مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE For AWQAF DEVELOPMENT

مجلة وقف

المجلة العلمية المحكمة لدراسات الوقف

العدد الثاني ذو الحجة ١٤٤١هـ - يوليو ٢٠٢٠م

للنشر في المجلة أو الاشتراك التواصل عبر التالي:

٢٦٩٢ الرياض ١٤٢٥٣

٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٨٩

٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٤٧

٠٠٩٦٦٥٥٥٨٨٧٠٢٧

Waqf_Magazine@saee.org.sa

Info@saee.org.sa

@saee_awqaf saee awqaf

www.saee.org.sa

للنشر في المجلة استخدم الرابط الإليكتروني التالي:

https://forms.gle/atzbvAF2vjCwCyCT8

أو مسح الكود

مجلة وقف .. المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢١٣٣، تأريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ١٦٥٨-٨٦١٤

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة، وزارة الإعلام – المملكة العربية السعودية

رقم: ٣٩٥، بتأريخ: ١٤٤١/١١/٢١هـ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر – الرياض

قبول البحث يعني تحول ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة نظر المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

سعر النسخة (٢٠) ر.س

دعوة إلى المشاركة في البحث العلمي بمجال الأوقاف

١. مجلة (وقف) .. المجلة العلميّة المحكّمة لدراسات الأوقاف:

تهدف إلى نشر البحوث والدراسات العلميّة في مجال الوقف بعد تحكيمها علميًا، وبما يتفق مع ضوابط النشر العلميّ في المجلة.

٢. مشروع (ساعي) لإعداد الأفكار والمبادرات الوقفية:

يهدف إلى استقبال الأفكار والحلول والنماذج والمبادرات الوقفية ونشرها للاستفادة منها في النوازل المعاصرة في مجال الأوقاف.

٣. مشروع (ساعي) لإعداد البحوث العلميّة ذات الأولويّة:

يهدف إلى إعداد بحوث علميّة متخصصة في الوقف، تستمد عناوينها من نتائج مشروع الأولويات العلميّة (النسخة الثالثة) للعام ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، وتنضوي هذه البحوث العلميّة تحت مجالات متنوعة ذات ارتباط بالوقف.

٤. مشروع (ساعي) لإعداد التقارير العلميّة ذات الأولويّة:

يهدف إلى استقصاء المعلومات والتقارير والمواد العلميّة المتاحة حول موضوعات وقفيّة، وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات بما يخدم تحويلها إلى تطبيقات عمليّة.

٥. مشروع (ساعي) لإعداد بحث علميّ خارج قائمة الأولويات:

يهدف إلى بحث موضوعات علميّة يمكن إعدادها في مجال الوقف (خارج قائمة أولويات ساعي)، بعد الموافقة على موضوعها وخطتها الأوليّة.

٦. مشروع (ساعي) لنشر الأعمال العلميّة في مجال الوقف:

يهدف إلى نشر الأعمال العلميّة (المعدّة مسبقًا) في مجال الوقف، مثل الكتب العلميّة، والرسائل الجامعيّة (ماجستير ودكتوراه).

وذلك عبر الدخول إلى الرابط الإليكتروني التالي:

https://forms.gle/iuS9QdSPvMRafQWe8

أو مسح الكود الآتي:

ساعي لتطوير الأوقاف

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، أنشئت عام ١٤٣٥هـ مؤسسةً وقفيّةً، تعنى بالبحث العلميّ في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها.

رؤيتنا:

الريادة في البحث العلميّ في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها.

رسالتنا:

دعم البحث العلميّ في الأوقاف، بما فيه إعداد البحوث والدراسات العلميّة ونشرها وتوثيقها، وخدمة الباحثين فيها، ورعاية المنتجات الوقفيّة، ونقل التجارب المتميزة، وتطوير تقنيات إدارة الأوقاف، وحوكمتها وتنمية مواردها ومصارفها، ونشر ثقافتها بين المهتمين والمستفيدين.

قيمنا:

تلتزم (ساعي) والعاملون فيها بالمبادئ والقيم التالية:

(الأمانة، والتميز، والمبادرة، والإبداع، والموضوعيّة، والتخصص، وروح الفريق).

غاياتنا الإستراتيجية:

- دعم البحث العلميّ في الأوقاف.
- تطوير إدارة الأوقاف.
- نشر ثقافة الوقف.
- تحقيق العمل المؤسسيّ النموذجيّ.

الفئات المستهدفة:

الجهات التنظيميّة - الجهات الاستشاريّة والخدميّة - الجهات العلميّة - الجهات الوقفيّة - الباحثون والمتخصصون في الوقف - أفراد المجتمع - العاملون في قطاع الوقف.

مشروعاتنا:

مركز البحوث والدراسات الوقفيّة - مركز المعلومات الوقفيّة - المكتبة الوقفيّة - أكاديمية الوقف - مركز الوثيقة الوقفيّة ومصارف الوقف - مركز تطوير الكفاءة الماليّة والإداريّة للوقف - مركز الدعم القانونيّ للوقف - مركز الإنتاج الإعلاميّ الوقفيّ.

المجلة العلميّة المحكّمة لدراسات الأوقاف

تحقيقًا لرسالة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في الارتقاء بمستوى البحث العلميّ في مجال الوقف، جاء تأسيس هذه المجلة العلميّة المُحَكَّمَة.

رؤية المجلة:

التميز في النشر العلميّ في مجال الوقف.

رسالة المجلة:

دعم المعرفة المتخصصة والأعمال العلميّة المحكّمة في مجال الوقف، ونشرها وإثراؤها.

أهداف المجلة:

تعمل المجلة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. نشر الوعي العلميّ والمجتمعيّ عبر البحوث العلميّة والتقارير والترجمات والمستخلصات العلميّة في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.

٢. تلبية حاجة الباحثين إلى أوعية علمية متخصصة ومحكمة لنشر منتجاتهم العلميّة في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.

٣. إثراء الجهات العلميّة والمكتبات العامة بالأعمال العلميّة المتخصصة والمحكمة في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.

٤. توجيه الأعمال العلميّة في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقًا للأوليّات البحثية.

قيم المجلة:

١. العلميّة: تحقيق أعلى معايير المنهجيّة العلميّة في مناهج البحث والنشر.

٢. العالميّة: الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

٣. الجودة: الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.

٤. الشمولية: تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.

٥. التميز: تشجيع المبادرات والمشروعات الإبداعية.

٦. الشفافية: الوضوح والعدل في التعامل مع الآخرين وإجراءات العمل.

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الدكتور/ يوسف بن محمد الغفيص	رئيسًا
معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور/ علي بن إبراهيم النملة	عضوًا
معالي الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا	عضوًا
معالي الشيخ الدكتور/ قيس آل الشيخ مبارك	عضوًا
معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد آل خنين	عضوًا
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان	عضوًا

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور/ صالح بن حسين العايد	رئيسًا
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد العمراني	عضوًا
الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن إبراهيم العمري	عضوًا
الأستاذ الدكتور/ دلال بنت مخلد الحربي	عضوًا
الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري	عضوًا
الدكتور/ عبدالله بن ناصر السدحان	مستشارًا
الدكتور/ العياشي الصادق فداد	مستشارًا

مدير التحرير

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري

سكرتير المجلة

د. عبدالرحمن بن ناصر الرازحي

ضوابط النشر العلميّ بالمجلة

أولا: تخضع الأعمال العلميّة المقدمة للنشر للضوابط الآتية:

١. أن تكـون في مجـال الوقـف، أو المجـالات ذات العلاقة به؛ ويشـمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيليّة والمسحيّة والترجمات، والمبادرات الوقفيّة.

٢. أن تكون باللغة العربيّة، ويمكن قبولها باللغتين الإنجليزيّة والفرنسيّة.

٣. أن لا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلةً من أي عمل علميّ آخر.

٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلميّ المناسبة لمجال العمل العلميّ وموضوعه.

٥. اتباع منهج علميّ واحد عند الاقتباس والإحالة إلى المراجع والتوثيق.

٦. توثيـق الآيـات بالرقم والسـورة، والتحقق مـن صحة نقل الأحاديـث وعزوها إلى مصادرها.

٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة، وتوثيق المراجع الإلكترونيّة.

٨. وضع ثبت للمصادر والمراجع العلميّة في آخر البحث.

٩. أن لا يزيد عدد الكلمات على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة، بما فيها الملاحق.

١٠. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحويّة والإملائيّة.

١١. إرفاق ملخص لا يزيد على (٢٠٠) كلمةٍ باللغتين: العربيّة والإنجليزيّة ولغة البحث.

١٢. تخضع الأعمال العلميّة قبل النشر للتحكيم العلميّ.

١٣. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلميّة غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.

ثانيًا: يلتــزم في الأعمال العلميّــة المقدّمة للنشــر بالمواصفات الفنيّة الآتية:

١. الأعمال العلميّة باللغة العربيّة؛ تكون الطباعة بخط (Simplified Arabic)، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١٢) للحواشي إن وجدت.

٢. الأعمال العلميّة بغير اللغة العربيّة؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢) للمتن، وبحجم (٩) للحواشي إن وجدت.

ثالثًا: أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم المستخلصات والرسائل الجامعية والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف المنشورة باللغة العربية وغيرها.

٢. في حالــة رغبــة الباحث إجراء عمل علمــيّ جديد يرجى التفضل بإرســال عنوانه ومجاله، وذلك للتحقق من توافقه وتناسبه مع أوّليّة النشر في المجلة.

٣. يُرسل العمل العلميّ إليكترونيًا على بريد المجلة:

(Waqf_Magazine@saee.org.sa)

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١	افتتاحية العدد	١١
٢	القسم الأول: بحوث ودراسات علميّة في الوقف	١٣
٣	زكاة العين الموقوفة وغلّتها	١٥
٤	الضوابط الشرعيّة لقفول قت	٧٣
٥	تث يو القلفنـ ة يّ درة تأصيليّة ورؤية مق بليّة	١٢٩
٦	شركات المقاولات مع الجهات الربحيّة	١٩٣
٧	القسم الثاني: فعاليات وقفيّة	٢٦٧
٨	القسم الثالث: ملخصات بحوث علميّة في الوقف	٢٨٩
٩	القسم الرابع: ملخصات بحوث علميّة في الوقف باللغة الإنجليزية	٣٢٣

افتتاحيّة العدد

الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين يفيضُ على عباده بالنعم، والشكرُ له على نعمِهِ وآلائه؛ فقد هدانا لدين الحقّ، وعلّمنا ما لم نكن نعلم، واستعملنا في طاعته ونشرِ هديه والعلمِ النافعِ، فله الحمدُ حتى يرضى، وله الحمدُ إذا رضيَ، وله الحمدُ بعد الرضا.

والصلاة والسلام على مُعلِّمِ الناسِ الخيرَ رسولِنا محمّدٍ صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه، وسلّمَ تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعدُ:

فهذا هو العدد الثاني من (مجلّة وقف .. المجلة العلميّة المُحكّمة لدراسات الأوقاف) التي تُصدِرُها مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، وهي إحدى مؤسسات أوقاف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، حيث تسعى إلى دعم البحث العلميّ في الأوقاف ونشر ثقافته، ورعاية المنتجات الوقفيّة، ونقل التجارب المتميزة، وتطوير تقنيات إدارة الأوقاف.

ويأتي هذا العدد الجديد امتدادًا للعدد السابق باحتوائه على أبحاث رصينة مختارة من البحوث التي وصلت إلى المجلة من العلماء والأساتذة، وأجازها علماءُ مُختصّون بعد فحص علميّ دقيق استحقّتْ بموجبه النشر في مجلّة علميّة محكّمة.

وقد حرصتْ هيئةُ التحرير على تنويع موضوعات الأبحاث التي يشتمل عليها العدد من المجلة:

- زكاة العين الموقوفة وغلّتِها.
- الضوابط الشرعيّة للوقف.
- تثمير الوقف النقديّ دراسة تأصيليّة ورؤية مستقبليّة.
- شراكات الأوقاف مع الجهات الربحيّة.

كما حوى العدد على اثنتي عشرة فعاليّة وقفيّة، وعلى سبعة ملخّصات أبحاث علميّة في الوقف مع ترجمات لها باللغة الإنجليزيّة.

وما زالت مجلة وقف -وهي منفذ لنشر بحوث الباحثين وأعضاء هيئات التدريس في الجامعات بعد تحكيمها تحكيمًا علميًّا محقّقًا أعلى معايير التحكيم العلميّ الذي تطلبه أرقى الجامعات- ما زالت ترحّب بالبحوث العلميّة في الأوقاف وتطبيقاتها ونوازلها، بل تستحثّ الباحثين والأساتذة على المبادرة إلى اختيار موضوعات لأبحاثهم من العنوانات المذكورة في موقع مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في شبكة المعلومات على الرابط التالي www.saee.org.sa.

ولا شكّ في أنّ المجلّة ترحب بنشرها فيها بعد إنجازها بحول الله وقوّته متى ما جاءتْ متوافقة مع ضوابط النشر التي وضعتها هيئة التحرير المنصوص عليها في بداية كل عدد من أعدادها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجلّة وقف قد قرّرتْ تخصيص أحد أعدادها القادمة بإذن الله للأبحاث التي تتناول تشريعات الأوقاف وأنظمتها في الدول الإسلاميّة، وتدعو مَنْ سبق له أو ينوي الكتابة كتابة علميّة في تشريعات دولة من الدول العربية أو الإسلاميّة ويرغب في النشر فيها تدعوه إلى التواصل مع هذه المجلة.

وهيئة تحرير المجلة وهي تضع بين أيديكم هذا العدد تتمنى أن تجدوا فيه العلم النافع، وترحّبُ ببحوثكم ذات الاختصاص لنشرها في الأعداد القادمة بإذن الله، كما ترحّب بأيّة كتابة علميّة وصفيّة لأفكار وقفيّة مبتكرة رائدة مقترحة للتطبيق، سواء أكانت مجرّبة في نطاق محدود يرى الكاتب أهمّية استنساخها في بقاع أخرى من العالم أم كانت فكرة جديدة تستحق أن تنزل من الرأس إلى القرطاس ثمّ تُرى منفذة تراها أعين الناس، فمجلة وقف مستعدة لنشر الصالح منها في المجلة لعلّها تجد مَنْ يُحَوِّلها إلى مشروعات وقفيّة مُنَفّذة بحول الله وقوّته.

نسأل الله تعالى أن ينفع بما احتواه هذا العدد، وأن يبارك في هذه المجلة حاضرًا ومستقبلًا بمنّه وكرمه، وأن يوفّق لمزيد من نشر العلم النافع؛ فهو الموفق والمعين.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

رئيس هيئة التحرير

القِسمُ الأوّل

بحوث ودراسات علميّة

في الوقف

زكاة العين الموقوفة وغلّتِها

إعداد

أ.د. عبدالله بن ناصر السلمي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن

ملخص البحث

من أهم دواعي البحث في "زكاة العين الموقوفة وغلّتها" إظهار حُكْمٍ من أعظم أركان الإسلام، وهي الزكاة، وخفاء هذه المسألة على كثير من الموقوف عليهم وقفًا ذُرِّيًا، وحاجة المؤسسات الوقفية ومجالس النظّار لمعرفة حكمها، وتأصيلها تأصيلاً شرعيًا للباحثين والمفتين والواقفين والموقوف عليهم وللنظَّار والجهات الرسمية ذات العلاقة. وقد أجاب هذا البحث عن الأسئلة الآتية: أتبقى العين الموقوفة في ملك الواقف، أم تنتقل إلى ملك الله تعالى؛ سواءٌ أكانت العين موقوفة على المساجد أم غير المساجد؛ وسواءٌ أكانت العين موقوفة على معينين أم غير معينين؟ وهل تجب الزكاة في العين الموقوفة؛ سواءٌ أكانت العين موقوفة مما يزكى في الأصل أم لا يزكى في الأصل، وسواءٌ أكانت العين الموقوفة على معينين أم غير معينين؟ وهل تجب الزكاة في غلة الوقف إذا كانت على معينين؟ وهل تجب الزكاة في غلة الوقف إذا كانت على غير معينين؟ وما كيفية زكاة غلة الوقف؟

ورجح الباحث القول بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى الله تعالى، وبعدم وجوب الزكاة فيها، وبأن الزكاة تجب في غلة الموقوف على المعينين، وبوجوب ابتداء الحول من حين العقد، كما رجح التعريف المختار للزكاة عند الحنابلة، بأنها: "حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"، والتعريف المختار للوقف عند الشافعية، بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح". وما عرّفه به الحنابلة، بأنه: "تحبيس مالكٍ مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد،،،

فقد ميّز الله هذه الأمة -أمة الإسلام- بأوَّليَّة الفضل في تحبيس الأحباس لوجوه البر، فهي خصّيصة اختصّ الله بها هذه الأمة، والناس بعد ذلك لهم تبع.

فقد قال الإمام الشافعي:: «لم يحبّس أهل الجاهلية -فيما علمته- دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا بحبسها، وإنما حبّس أهل الإسلام». انتهى كلامه:[1].

وما ذاك إلا لأن الأوقاف تُجسِّد في قلوب القادرين أهمية القيام برسالتهم ومسؤوليتهم، وما أنعم الله عليهم: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2].

ولا شك في أن الأوقاف ضمان لحفظ المال، وديمومة الانتفاع في الدنيا، وتحقيق الخير في الحال والمآل.

وقد قال بعض العلماء: «الوقف شُرع لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربّما صرف مالاً كثيرًا ثم يفنى، ثم يحتاج الفقراء ليسألوه مرة أخرى، أو يأتي فقراء آخرون فيسألون فلا يجدون، فلا أنفع ولا أحسن من أن يكون شيء حبسًا للفقراء والمحتاجين يُصرف عليهم»[3].

ولو علم الميت كم من الخير سيصله بعد مماته من هذه الأوقاف لما فرّط ذو

(١) ينظر: الأم للشافعي (١٠٧/٥).

(٢) سورة القصص، آية رقم (٧٧).

(٣) ينظر: الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١٨٠/٢)، بتصرف.

جِدَةٍ من وقف بعض ماله.

وقد قال زيد بن ثابت ﷺ: «لم نر خيرًا للميت، ولا للحي، من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»[١].

وقد حبس ﷺ داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد[٢].

وقد روي عن جابر ﷺ: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»[٣].

لكنَّ الشُّحَّ غَلَّاب، والنَّفْس لوّامة، ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾[٤] فكم من غني وَجَدَ، فغلبه هواه حتى هَجَد، فأفنى عمره في جمع المال إلى مَنْ قد لا يحمده، ولا يعذره.

كل هذه الأشياء جعلتني أشارك لأحض بدعْوةِ المبارك، وسميته «زكاة العين الموقوفة وغلتها».

فمن الله العون والتسديد، وهو ولينا ونعم النصير.

(١) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١٢).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦».

(٣) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١٥)، وفي سنده ضعف».

(٤) سورة المنافقون، آية رقم: ١١.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. إظهار حُكْم من أعظم أركان الإسلام، وهي الزكاة.

٢. خفاء هذه المسألة على كثير من الموقوف عليهم وقفًا ذُرِّيًّا.

٣. حاجة المؤسسات الوقفية ومجالس النظّار لمعرفة حكم هذه المسألة، ومعرفة تأصيلها تأصيلاً شرعيًا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن هذا الموضوع في المكتبات العامة، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبدالعزيز، والشبكة العنكبوتية تبيّن الآتي:

أولاً: زكاة الوقف للدكتور عبدالله الغفيلي، وهو بحث محَّكم، وقد أجاد في بحثه وأفاد، بَيْد أنه لم يذكر مسألة كيفية زكاة غلة الوقف، وهي من الأهمية بمكان عند النظر في أحكام زكاة الوقف، لاختلاف الفقهاء في بداية الحول لزكاة غلة الوقف؛ ولأن المسائل التي بحثها فضيلته يختلف الباحثون في نتائجها وطريقة العرض والمناقشة والترجيح.

ثانيًا: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، لفضيلة الأستاذ الدكتور خالد المشيقح، طبعة وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية بدولة قطر، وقد تطرق لمسألة زكاة غلة الوقف، ولم يسهب فيها، وهي لا تزيد على عشر صفحات.

ثالثًا: زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة، للشيخ فوّاز السليم، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، في قسم الفقه المقارن، وكان من ضمن مسائل البحث زكاة الوقف العام والخاص، وكذا زكاة غلته، وقد أحسن في ذكر هذه المسألة في الشخصية الاعتبارية، بَيْد أنه لم

يستوعب بحث هذه المسألة وتأصيلها.

وهناك اختلاف في طريقة العرض والتناول للمسائل والمناقشة والترجيح بين الباحثين.

رابعًا: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، للدكتور صالح المسلم، وهو بحث تقدم به الباحث لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٤هـ، وقد تطرق إلى مسألة ملكية الوقف، وزكاة الوقف، في تناوله شرط الملك في الزكاة.

لكنه لم يستوعب بحث هذه المسألة، ولم يذكر خلاف الفقهاء في الفرق بين زكاة عين الوقف وغلته.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج العلمي في البحوث، وهو كالآتي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من موضوعات الاتفاق أذكر حكمها بدليل مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وبيان القول الراجح في المسألة.

رابعًا: الاعتماد على أمّات المصادر، والمراجع الأصلية، في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامسًا: ترقيم الآيات وبيان سورها.

سادسًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

سابعًا: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

ثامنًا: أختم البحث بملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عن ما تضمَّنه البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة:

وفيها بيان أهمية الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: وجوب الزكاة في عين الوقف. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ملك العين الموقوفة.

المطلب الثاني: زكاة العين الموقوفة.

المبحث الثاني: وجوب الزكاة في غلة الوقف. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: إذا كانت الغلة على معينين.

المطلب الثاني: إذا كانت الغلة على غير معينين.

المبحث الثالث: كيفية زكاة غلة الوقف.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هـذا وأسـأل الله الإخـلاص في القول والعمـل، والتوفيق والسـداد والهدى والرشـاد، وأن يمنحنا رضاه، والعمل بسنة النبي ﷺ في المنشط والمكره، والتقوى في السر والعلن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف الزكاة لغة:

اسم من الفعل: زكا يزكو زكاءً وزكُوًّا، وتأتي الزكاة لعدة معانٍ؛ فمنها:

- النماء والريع والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نمى.
- الصلاح، يقال: رجل زكي؛ أي: صالح، ومنه: قوله ﷻ: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾[1]؛ أي: صلاحًا[2]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾[3]؛ أي: ما صلح.
- المدح، يقال: زكّى فلان نفسه؛ أي: مدحها، ومنه: حديث أبي هريرة أَنَّ زينب رضي الله عنها، كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[4]، وقوله ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[5][6].
- التطهير والطهارة، ومنه: قوله ﷻ: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[7]؛ أي: تطهرهم[8].
- صفوة الشيء، وما أخرجْتَه من مالك؛ لتطهره به[9].

(١) سورة مريم، آية رقم (١٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/١٢)، تفسير الكشف والبيان للثعلبي (٨٠/٧).

(٣) سورة النور، آية رقم (٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سورة النجم، آية رقم (٣٢).

(٦) ينظر: معالم التنزيل للبغوي (٤١٣/٧)، الجامع لأحكام القرآن (١١٠/١٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٢/٧).

(٧) سورة التوبة، آية رقم (١٠٣).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٤٣/١).

(٩) ينظر: القاموس المحيط (١٦٦٧/١) مادة: (زكا).

وقال في «اللسان» بعد ما ذكر معاني الزكاة في اللغة قال: «وكله قد استعمل في القرآن والحديث».

وقال أيضًا: «وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى، وهو التزكية»[1].

فالزكاة إذًا تعني: النماء، الزيادة، الصلاح، التطهير، المدح، وصفوة الشيء[2].

ثانيًا: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

إن للزكاة في الاصطلاح تعاريف متعددة؛ فعند **الحنفية**، قال الزيلعي الحنفي[3]: «هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى»[4].

وعرّفه **المالكية**، كما قال الصاوي[5] بقوله: «هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك وحَوْل، غير معدن وحرث»[6].

وعرّفه **الشافعية**، كما قال الماوردي[7] بقوله: «اسم لأخذ شيء مخصوص، من

(١) ينظر: لسان العرب (٣٥٨/١٤) مادة: (زكو).

(٢) ينظر: العين (٣٩٤/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (١٢٦/٧)، لسان العرب (٣٥٨/١٤)، القاموس المحيط (١٦٦٧/١)، تاج العروس (٢٢٠/٣٨)، مادة: (زكو).

(٣) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي نحوي فرضي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ)، فأفتى ودرس، وتوفي فيها، من مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، وشرح الجامع الكبير، وتوفي سنة (٧٤٣هـ). ينظر: الأعلام (٢١٠/٤)، معجم المؤلفين (٢٦٣/٦).

(٤) تبيين الحقائق (٢٥١/١)، وينظر للاستزادة: البحر الرائق (٢١٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥٦/٢).

(٥) هو: أحمد بن محمد الصاوي، المصري، الخلوتي المالكي، عالم مشارك، من تصانيفه: بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، حاشية على شرح الدردير، توفي سنة (١٢٤١هـ). ينظر: الأعلام (٢٤٦/١)، معجم المؤلفين (١١١/٢).

(٦) بلغة السالك (٣٧٨/١)، وينظر قريب من هذا التعريف: الثمر الداني (٣٢٢/١)، كفاية الطالب الرباني (٥٩٣/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٦٨/٣).

(٧) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، البصري الشافعي الإمام العلامة، كان إمامًا في الفقه والأصول والتفسير، بصيرًا بالعربية، من تصانيفه: النكت والعيون، والحاوي، ونصيحة الملوك، وأدب =

مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»[1].

وعرَّفه **الحنابلة** بتعاريف متقاربة، فمنها ما ذكره ابن مفلح رحمه الله[2] بقوله: "حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[3].

وأنت ترى أن هذه التعاريف متقاربة المعنى واللفظ، ولعل أقربها هو تعريف الحنابلة؛ لأن فيه زيادة الوقت المخصوص؛ لأن من الزكاة ما يجب بعد دوران الحول، ومنها ما يجب بعد حصاده، وقوله: "في مال مخصوص" هو المال الزكوي، ومنه الذهب والفضة، والزرع والثمر، والسائمة، وعروض التجارة.

وقوله: "الطائفة مخصوصة" هذه الطائفة هم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[4].

المطلب الثاني تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

الوقف في اللغة:

مصدر وَقَفَ، فعل ثلاثي يستعمل متعديًا، ولازمًا، ومنه: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفًا، وهذا متعد، فإذا كان لازمًا قلت: وقفت وقوفًا، أما أوقف فلانٌ فهي لغة رديئة[5].

= الدنيا والدين، وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣١٧/٣)، شذرات الذهب (٢٨٤/٣).

(١) الحاوي الكبير (٧١/٣)، وينظر للاستزادة: المجموع (٣٢٥/٥)، مغني المحتاج (٣٦٨/١).

(٢) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، الحافظ المجتهد، من مصنفاته: المبدع، والمقصد الأرشد، توفي سنة (٨٨٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (١٩٨/٦، ٣٣٨/٧)، النجوم الزاهرة (١٦/١١)، الأعلام (٦٥/١، ١٠٧/٧)، معجم المؤلفين (١٠٠/٢).

(٣) المبدع (٢٦٢/٢)، وينظر للاستزادة، كشاف القناع (١٦٦/٢)، مطالب أولى النهى (٤/٢).

(٤) سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة مادة وقف (٢٣٣/٩)، الصحاح للجوهري (١٠٨٩/٢)، لسان العرب (٣٥٩/٩) مادة وقف.

قـال الجوهـري: "وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الـذي كنت فيه، أي: أقلعت ... ثم قال: وكل شـيء تمسـك عنـه نقول: أوقفت"[1] ويطلق المصدر "وقْف، ويراد منه المفعول، أي: الموقوف، ورهن أي: مرهون، وكتاب أي: مكتوب، تسمية له بالمصدر، ولذا جمع على أوقاف كوقف وأوقاف[2].

ويطلق الوقف على معاني منها:

١. التمكن من الشيء، والمكث فيه والمنع من الانتقال.

٢. الحبس.

٣. السكون والسكوت[3].

وأما في الاصطلاح:

لقد تنوعت عبارات الفقهاء، واختلفت في تعريفهم للوقف، بناءً على اختلافهم في ملكية العين الموقوفة، وفي لزوم الوقف وعدم لزومه.

أ- فالإمـام أبـو حنيفة: لما كان يذهب إلى أن ملكيـة العين الموقوفة ما زالت ملكًا للواقف ولم تنتقل عنه، وأن له الرجوع عن الوقف والتصرف فيه ببيع ونحوه. فقد عرّفه بعض أصحابه بناءً على رأيه كما في كتاب الهداية: "وهو في الشرع عند الإمام أبي حنيفة:: حبس على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"[4].

ب- وأما مالك: فلما كان يرى أن ملكية العين الموقوفة ما زالت ملكًا للواقف، لكنه ممنوع من التصرف فيها، فقد عرّفه المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شـيء مدة

(١) الصحاح (١٠٨٩/٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة وقف (١٣٥/٦)، تهذيب اللغة مادة وقف (٢٣٣/٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الهداية (٢٠٣/٦) والمبسوط للسرخسي (١٢/٢٧).

وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[1].

ج- وأما الشافعية والحنابلة في المشهور عنهما لما كانوا يذهبون إلى أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف وتصير ملكًا لله تعالى، فقد عرّفوه بناءً على ذلك.

فعند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح"[2].

وعند الحنابلة: "تحبيس مالكٍ مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى"[3].

ولعل الرأي الثالث، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أحسن الأقوال، مع اختلاف بينهما في جهة الصرف، ومذهب الشافعية أعم وهو أولى، والحنابلة نظروا إلى قصد الواقف، وهو بهذا الاعتبار حسن.

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٣٩/٢) ومواهب الجليل (١٨/٦). وهو قول الشافعية (مغني المحتاج (٥٢٢/٣) ورواية عند الحنابلة (الإنصاف (٤٢٠/١٦).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٥٨/٥).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٩٧/٢).

المبحث الأول

وجوب الزكاة في عين الوقف

وفيه مطلبان:

للإجابة عن هذه المسألة لا بد من البحث في ملكية العين الموقوفة، فقد اختلف الفقهاء هل العين الموقوفة -التي وقفها صاحبها لله تعالى يرجو برها وذخرها- هل تبقى من ملك الواقف حتى ولو وقَّفها للفقراء والمساكين أو لبني فلان، أو لا تبقى في ملكه؟

في هذه المسألة خلاف عند أهل العلم، والخلاف في حكم زكاة العين الموقوفة مبني على الخلاف في ملكية[1] العين الموقوفة، ولأجل هذا يحسن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: ملك العين الموقوفة:

تحرير محل الخلاف:

أولًا: إذا كانت العين الموقوفة مسجدًا أو نحو ذلك.

فإذا كانت العين الموقوفة مسجدًا أو مدرسة ونحوهما فإن العين الموقوفة ينتقل الملك فيها إلى الله تعالى، فليست ملكًا للواقف ولا للموقوف عليهم، إنما هي لله تعالى، وهذا قول الأئمة الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

(١) هذا الابتناء ليس على عمومه، فهو عموم من وجه، وإن كان هو من أسبابه إذ إن عدم ملكية العين الموقوفة وإخراجها من ملك الواقف يلزم منه عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة، لكنَّ القول بملكية العين الموقوفة عند القائلين به لا يلزم عندهم وجوب الزكاة في العين الموقوفة على الإطلاق، لأنه لا بد من اجتماع شروط الزكاة عند القائلين بذلك، من تمام الملك واستقراره وغير ذلك من الشروط المعتبرة، التي لأصحاب المذاهب اختلاف وتفاصيل خاصة في تمام الملك. ويمكن مراجعة أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، للدكتور صالح المسلم ص٤٠ وما بعدها.

وقد حكاه بعضهم إجماعًا من أهل العلم، وممن حكى الإجماع:

أ- من الحنفية:

عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده[1].

فقد ذكر في (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) حينما ذكر كلام الحنفية أن ملك العين باقية على ملك الواقف فقال: "ويُشكِلُ بالمسجد؛ فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع"[2].

ب- من المالكية:

قال القرافي[3] كما في (الذخيرة): "وحكى بعض العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المساجد، وأنه من باب إسقاط الملك كالعتق"[4].

وقد تعقبه الدسوقي[5] فنفى الإجماع في المسألة[6]، فالدسوقي كما في

(١) هو: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدّامـاد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش، من آثاره: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة (١٠٧٨هـ).
ينظر: الأعلام (٣٣٢/٣)، معجم المؤلفين (١٧٥/٥).

(٢) مجمع الأنهر (٧٣١/١)، ونقله ابن عابدين في حاشيته رد الدر المختار مقرًا له (٣٣٧/٤) ط. دار الفكر.

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصهناجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس)، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، وكان من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٧٠/١)، الأعلام (٩٤/١)، معجم المؤلفين (١٥٨/١).

(٤) الذخيرة (٥٣/٣).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٥/٤) وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) (١٣٣/٤) وأما قول عُليش في منح الجليل: «واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك كالعتق، فلا ملك لمخلوق فيها ...» فغريب إذ كيف ينقل الإجماع وهو متأخر، مع وجود الخلاف في المذهب المالكي كما ذكر الدسوقي والصاوي.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر، من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري في النحو، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي، توفي سنة (١٢٣٠هـ).

حاشيته على الشرح الكبير لما نقل كلام القرافي الآنف الذكر قال: "وقيل: إن الملك للواقف حتى في المساجد، وهو ظاهر المصنف، ونحوه في النوادر"[1].

ج- ومن الحنابلة:

البهوتي[2] كما في كشاف القناع فقد قال: "وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد مثلاً ونحوه كمدرسة ورباط، وقنطرة، وخانكاه... وكذا بقاع المساجد، والمدارس، والقناطر، والسقايات، وما أشبهها، قال الحارثي: بلا خلاف"[3].

ومع أن في نقل الإجماع نظرًا، إلا أن وقف المساجد لا ملك لأحد فيه، وإنما هو ملك الله تعالى كما قال: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾[4]، ولأن هذه العين الموقوفة للمسجد تقام فيها صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة لا تقام في ملك مملوك[5].

ثانيًا: إذا كانت العين الموقوفة في غير المساجد.

فقد اختلف الفقهاء في الوقف على غير المساجد ونحوها، لمن يكون الملك؟ على أقوال:

القول الأول: أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف، وتبقى في

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٥٢٠)، الأعلام (٦/١٧)، معجم المؤلفين (٨/٢٩٢).

(١) حاشية الدسوقي (٤/٩٥).

(٢) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، توفي سنة (١٠٥١هـ). ينظر: الأعلام (٧/٣٠٧)، معجم المؤلفين (١٣/٢٢).

(٣) كشاف القناع (٤/٢٥٤).

(٤) سورة الجن، آية رقم (١٨).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٩٥)، ومنح الجليل (٨/١٦٦)، ومما يدل على أن في نقل الإجماع نظرًا، قول أبي الحسن اللخمي: «إن كان الحبس على مسجد أو مساجد زكيت على ملك المحبس..» فهذا يدل على أنه لم يخرجه عن ملك المحبس، ينظر: التبصرة (ص ١٠٩٨).

ملكه: وهذا مذهب أبي حنيفة:[١]، والمشهور من مذهب المالكية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف، وتنتقل إلى ملك الله تعالى[٥]: وهذا هو المذهب عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٨].

القول الثالث: التفصيل: فإن كانت العين الموقوفة على معينين كزيد من الناس، أو جماعة محصورين كبني فلان، فينتقل الملك إلى الموقوف عليهم، وإن كانت على غير معينين، بأن كان للفقراء مثلاً، فينتقل الملك إلى ملك الله تعالى. وهذا قول عند الشافعية[٩]، وهو المذهب عند الحنابلة[١٠].

أدلة الأقوال:

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول القائلين بأن الوقف لا يخرج عن ملك واقفه بأدلة، أهمها:

١. ما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟

(١) ينظر: المبسوط (٢٧/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، البحر الرائق (٢٠٢/٥).

(٢) ينظر: الذخيرة (٥٣/٣)، حاشية الدسوقي (٩٥/٤)، بلغة السالك (١٣٣/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥١٥/٧) ط. الكتب العلمية، المهذب (٣٢٦/٢)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

(٤) ينظر: المحرر في الفقه (٣٧٠/١)، المغني (١٨٦/٨)، شرح الزركشي ط. العبيكان (٢٧١/٤).

(٥) والمقصود بكون عين الوقف ملك لله تعالى هو: أن ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه. ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٠٩/١) ط. دار الفكر.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧٢/٦)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣)، حاشية قليوبي وعميرة (١٠٦/٣).

(٧) ينظر: المغني (١٨٦/٨)، شرح الزركشي (٢٧١/٤)، معونة أولي النهى (١٩٧/٧).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، البحر الرائق (٢٠٢/٥).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٥٤٦/٣)، روضة الطالبين (٣٤٢/٥)، حاشية قليوبي وعميرة (١٠٦/٣)

(١٠) ينظر: المغني (١٨٦/٨)، معونة أولي النهى (١٩٧/٧)، كشاف القناع (٢٤٤/٤).

قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[١].

وفي لفظ: «حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»[٢].

وجه الدلالة:

قالوا: فقول النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا» لا يدل على خروجها من ملكه، لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه، صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سمّاها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة[٣]، ويكون بمنزلة رجل جعل لله عليه أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش، فيقال له: أنفذ ذلك، ولا يجبر عليه، ولا يؤخذ به إن شاء وإن أبى، ولكن إن أنفذ ذلك فحسن، وإن منعه لم يُجبر عليه، وكذلك ورثته من بعده، إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجراه عليه فحسن، وإن منعوه كان ذلك لهم، وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقْضُه، وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمُنِعُوا من ذلك، ولو جاز ذلك لكان فيه العُمْرى ما يدل على أن الأوقاف لا تباع"[٤].

ونوقش هذا الدليل.

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ أمره أن يحبس الأصل، وحبسه لها خروج من ملكه، بدليل ما جاء في الرواية «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ»[٥]، وهي صريحة بأن الواقف لا يملك التصرف بأصله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه رقم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده رقم (٤٥٧)، ط. دار الكتب العلمية، ترتيب السندي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦)، وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢)، وتبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، البناية على الهداية (٤٢٨/٧).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٩٥/٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٦٣٢)، واللفظ له.

وأجاب أصحاب القول الأول على هذا بأن قالوا:

إن هـذا الشـرط من كلام عمر بن الخطاب ﷺ، وليـس من كلام النبي ﷺ، وقـد رُوى عنـه ﷺ ما يدل أنه قـد كان له نقضه، وهو قولـه ﷺ:"لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها"، فلما قال عمر ﷺ هذا دلّ أنّ نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وإنما منعه ﷺ هو أمر النبي ﷺ له بشيء، وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك[1].

ويجاب عن هذا الإيراد:

١. بأن الشـرط ليس كلام عمر ﷺ، وإنما هو من كلام النبي ﷺ، بدليل الرواية الصريحـة الصحيحـة وهي قوله ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِـهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[2].

٢. وأمـا أثر عمـر ﷺ: فإن مداره على محمد بن شـهاب الزهـري، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ".. وهذا أثر ظاهر الانقطاع، فإن الزهري لم يسـمع من عمر ﷺ[3].

٣. ثم إن هذا الأثر عن عمر ﷺ لو صح؛ فليس فيه ما يدل على أن له أن يرجع على شيء حبسه ووقفه، وإنما مراده أنه عرض على رسول الله ﷺ كيف يصنع بها، فلو أنه لم يعرض على رسول الله ﷺ لما وقّفها، ولكان جعلها من ضمن الصدقات التي يتصدق بها المرء متى شـاء ثم يقف[4]، أو أن عمر ﷺ كان يرى لزوم الوقف، إلا إن شرط الرجوع فله أن يرجع[5].

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٩٥- ٩٦)، فتح الباري (٥/٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦٤).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٩٦)، فتح الباري لابن حجر (٥/٤٠٢).

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق د/ محمد فضل المراد (٢/٥٥٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٤٠٢).

الوجه الثاني:

أن قياسه على العارية، أو على الصدقة، قياس مع الفارق؛ فالعارية ليس فيها ما يدل على التمليك، وإنما هي إباحة الانتفاع[1] بخلاف الوقف والتحبيس.

الوجه الثالث:

ولأن بقاء الملك للواقف لا يبيح له الرجوع عن الوقف والتصرف فيه، صار تمام الملك منفيًا، كما أن المعير له منفعة العين وغلتها، بخلاف الوقف.[2]

الدليل الثاني:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عز وجل»[3].

وجه الدلالة:

قالوا: فدل الحديث على أنه لا مال يُحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله، فكان منفيًا شرعًا، ولهذا قال شريح رحمه الله: "جاء محمد ﷺ ببيع الحبس"[4]، فدل على أن الوقف لا يُوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف، لأن الفكرة في موضع النفي تعم، فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه الدليل[5].

(١) ينظر: المغني (١٦٣/٥).

(٢) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك (ص٦٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/٤)، و الدارقطني في سنن (٦٨/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦)، والطبراني في الكبير (١٢٠٣٣)، وهذا الحديث ضعيف، فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، قال الدارقطني: «لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان»، وقال البيهقي: «وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح»، وضعفه العقيلي وقال: «لا يتابع عليه عيسى بن لهيعة، ولا يعرف إلا به» الضعفاء للعقيلي (٣٩٧/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٠/٤) من قوله، وهو منقطع مرفوعًا، وإن كان قد صح أنه شرعًا قاله، كما قال الحافظ في الدراية (١٤٥/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٦)، المبسوط (٢٩/١٢).

ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن هـذا الأثـر ضعيف ولا يصح كما سـبق بيانه، وأن الصحيـح أنه من قول شريح القاضي كما قال البيهقي رحمه الله[1].

الوجه الثاني:

أن هـذا لو صـحّ محمولٌ على مـا كان أهل الجاهلية يصنعونـه من البحيرة والسـائبة والوصيلة والحام؛ لأنه لم يكن أهل الجاهلية يوقفون دارًا على ولد ولا في سبيل الله ولا على المساكين، وإنما كان حبسهم على ما يكون من بهيمة الأنعام، فجاء الشرع بإطلاقها وإبطال ما يفعل أهل الجاهلية[2].

الوجه الثالث:

وأمـا قولهـم: إن النكرة في موضع النفـي تعم، فيتنـاول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث فمنقوض بالوقف على المسـجد فهو خارج عن ملك واقفه، وما يقال في المسجد يقال في غيره، فالذي يلزم مخالفيهم فيما احتجوا به يلزمهم في هذا مثله سواء بسواء[3].

(١) ينظر: السـنن الكبرى (١٦٢/٦)، ولما قيل لمالك بن أنس: إن شـريحًا لا يرى الحبس ويقول: لا حبس عن فرائض الله، فقال r: "تعلم شريح ببلاده ولم يرى المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعـين. ينظـر: المقدمات الممهـدات (٤١٨/٢)، ولما ناظر مالك بن أنس أبا يوسـف صاحب أبي حنيفة بحضرة الرشـيد فقال له: هذه أحباس رسـول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنًا بعد قرن، قال أبو يوسـف حينئذٍ: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة. ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٨/٢).

(٢) ينظـر: الأم (١٢٢/٥)، المحلـى لابن حزم (١٥٢/٨)، معرفة السـنن والآثار (٤٣/٩)، المبسـوط (٢٩/١٢)، الذخيرة (٣٢٣/٦).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٩٧/٤)، مجمع الأنهر (٧٣١/١).

الدليل الثالث:

ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»[1].

وجه الدلالة:

قالوا: إن النبي ﷺ بيّن في هذا الحديث أن ملك العبد إنما يخرج من ملكه في الصدقة التي أمضاها بأن يملكها قابضها، وما عدا ذلك يملكه ويكون من مال الوارث إذا هو مات[2].

ويمكن أن يناقش هذا بأن هذا الحديث إنما جيء به في الحث على الصدقة، ودلّ على أن ما أمضاه المكلف خارج عن ملكه، وقد أمضى الوقف والتحبيس فخرج عن ملكه وهو المقصود.

الدليل الرابع:

قالوا: ولأن القاعدة العامة في الشرع أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والقول ببقاء الملك للواقف أقرب لموافقة الأصل؛ فإن الأصل بقاء الملك على ملك أربابها[3].

ويمكن أن يناقش: بأن يقال: إنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان بشرط أن لا يعارضه ظاهر من دلالة شرعية مُغيِّرة، كحديث عمر بن الخطاب وفيه «لا يباع ولا يوهب ...»، فإن وُجِدَ عُمِلَ بالظاهر وبالدلالة الشرعية المغيّرة، وتُرِكَ هذا الأصل[4].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني.

استدل أصحاب القول القائل بأن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٥٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٩/١٢).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥٣/٣).

(٤) ينظر: المحصول (١٧٥/٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٢٦٤١) ط. الكتب العلمية.

وتنتقل إلى ملك الله تعالى بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[1][2].

وجه الدلالة:

قالوا: هذا دليل على أن الواقف إذا حبّس الأصل فقد خرج عن ملكه، فليس له بيعه أو هبته ولا يورث كما يورث ما يملكه[3].

ونوقش هذا فقيل:

هذا لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك[4].

وأجيب على هذا الإيراد:

بأن قالوا: لا يفهم من قوله ﷺ: «حبست أصلها» إلا التأبيد، بدليل الرواية الأخرى: «فكتب عمر هذا الكتاب: عن عمر بن الخطاب في ثَمْغ والمئة الوسق التي أطعمنيها رسول الله ﷺ، من أرض خيبر، إني حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وللمقيم عليها أن يأكل أو يؤكل صديقًا لا جناح، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، حبيسٌ ما قامت السماوات والأرض»[5].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكر الطحاوي ﷺ قال: "وقد كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد". نقله ابن حجر في الفتح (٤٠٣/٥)، ولهذا قال القرطبي: ردُّ الوقف مخالف للإجماع، فلا يُلْتفت إليه. وأحسن ما يُعْتذر به عمّن ردّه ما قال أبو يوسف، فإنه أعلم بأبي حنيفة". فتح الباري (٤٠٣/٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٠٣/٥).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٩٥/٤)، فتح الباري (٤٠١/٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤١/٥) وإسناده جيد.

الدليل الثاني: استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول:

قياسًا على وقف المساجد، قالوا: فقد اتفقت الأقوال على أن الأرض يجعلها صاحبها مسجدًا للمسلمين، ويخلي بينهم وبينها، أنها قد خرجت بذلك من ملكه، لا إلى ملك مالك، ولكن إلى الله تعالى، وما يقال في غير المسجد، فإنه يقال في المسجد سواء بسواء[1].

الوجه الثاني:

قياسًا على العتق، فالمعْتَق الذي أخرجه مالكه من ماله قد جعله حُرًّا لا يملكه أحد، فكذلك المال المحبوس، فإنه سبب يزيل عن واقفه التصرف في العين والمنفعة، فأزال الملك كالعتق[2].

ونوقش فقيل: الفرق بين العتق والوقف، فالعتق يخرج المعتوق عن أن يكون مالًا، والوقف بخلاف ذلك، فالمالية قبل الوقف وبعده سواء، وامتناع التصرف بالرقبة لا يمنع الملك كأمّ الولد[3].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلين بالتفصيل بأن قالوا: إنّ الأدلة إنما تجتمع بإعطاء كل حال ما يوافقها، فإن كان الوقف عامًا فهو ملك لله تعالى، كما لو كان الوقف على مسجد، وإن كان لآدمي معين؛ فهو لمن وقف عليهم، لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف، ولم يخرج عن المالية، فوجب أن ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٩٧)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٥)، المبسوط (١٢/٢٩)، وقد اعترض على هذا القياس بما لا يشفي ولا يكفي.

(٢) ينظر: الأم (٥/١٠٦)، المهذب (٢/٣٢٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٨)، مطالب أولى النهى (٤/٣٠٤).

المعينين كالهبة والبيع[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الشارع لم يفرق بين الوقف العام والوقف الخاص، بل حكم حكمًا عامًا لهما بأنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وما يقال في الوقف على معين يقال على غير معين، سواء بسواء.

الوجه الثاني: ثم إن قياس الوقف على معين على الهبة، قياس مع الفارق، فإن الموهوب له التصرف المطلق بالهبة بالقبض، والهبة تورث بعده، وهذا ما لا يكون في الوقف البتة.

الراجح:

يظهر -والله أعلم- أن الأقرب هو القول الثاني القائل: بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى الله تعالى لأمور:

١. لأن حديث عمر بن الخطاب ﷺ صريح بأن الواقف أو الموقوف عليه المعين، لا يستطيع واحد منهم التصرف المطلق في العين الموقوفة، وهو دليل على انتقال الملكية عنهم.

٢. ولأن الوقف على معين يدل على تصرفه بالغلة دون العين الموقوفة، فكيف يُجْعل حكم الغلة كحكم العين الموقوفة؟[2]

وتظهر ثمرة الخلاف وفائدته في مسائل منها:

١. أننا إذا حكمنا ببقاء ملك الواقف فإنه يلزمه مراعاته، والخصومة فيه بمجرد ثبوت أنه حبَّسه[3].

(١) ينظر: المغني (١٨٦/٨-١٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٨/٢).

(٢) هذا القول هو ظاهر قول سماحة شيخنا ابن باز:، وشيخنا محمد بن عثيمين:، واللجنة الدائمة، فإنهم عللوا بأن أموال الوقف ليست مملوكة لأحد. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩١/٩)، لقاءات الباب المفتوح (١٥٤)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز جمع د/محمد الشويعر (٢٣/٢٠).

(٣) ينظر: المغني (١٨٧/٨).

٢. ومنها: لو جنى الوقف فأرش جنايته على الموقوف عليه، إذا قيل: إنه مالكه، وإن قيل: هو ملك الله، فالأرش من غلة العين، وقيل: من بيت المال[١].

٣. ومنها: اشتراط القبض لصحة الوقف، فإن قيل: هو ملك لله تعالى، فلا يشترط قبضه لأنه لغير معين، وإن قلنا: هو ملك للموقوف عليهم؛ فهل يشترط قبضه؟ على قولين[٢].

٤. ومنها: زكاة العين الموقوفة كالعقار، فإن قلنا: الوقف على معين ملك للموقوف عليهم، يجب أن يخرجوا زكاة العين الموقوفة إن كان يجب فيها الزكاة، كما لو دار الحول على وقف لمعين، وكان نقدًا، فيجب عليهم أن يخرجوا الزكاة. وإن قلنا: لله تعالى فلا زكاة فيها[٣] كما سيأتي في تفصيله في البحوث الآتية.

المطلب الثاني: زكاة العين الموقوفة:

المقصود بالعين الموقوفة هي:

الشيء الذي عينه الواقف من ماله أن يكون وقفًا، ويصرف ريعه أو غلته في وجوه البر بعد استثماره، فأحيانًا يوقف نقودًا أو حيوانات سائمة، أو نخل، فهل يجب إخراج الزكاة من النقود التي حال عليها الحول، ولم تحوّل إلى أصول لا زكاة فيها كالعقارات التي تستثمر للغلة؟

وهل بهيمة الأنعام السائمة التي حبسها الواقف يجب إخراج زكاتها إذا كانت سائمة أكثر الحول أو كلَّه؟

وهل النخل الموقوف يجب إخراج زكاة ثمره إذا بلغ نصابًا لعموم قول الله ﷻ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؟

(١) ينظر: القواعد لابن رجب (ص٣٩٤)، القاعدة الستون بعد المئة ط. الكتب العلمية.

(٢) ينظر: المغني (١٨٧/٨)، القواعد لابن رجب (ص٣٩٤).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (ص٣٩٤).

وإذا قلنا بوجوب إخراج زكاتها، فهل الزكاة واجبة على الموقوف عليهم أم على النخل نفسه أم من بيت المال؟

أم أن أعيان هذه الأشياء الموقوفة لا زكاة فيها أصلاً لعدم الملك أو تمامه؟

هذا ما سأبحثه في هذا المطلب، وقد اختلف الفقهاء ﷺ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في العين الموقوفة مطلقًا، سواء أكانت على معين أم غير معين: وهذا مذهب الحنفية[(١)].

وهو مذهب الشافعية[(٢)]، ورواية عن الحنابلة[(٣)]، اختارها القاضي في المجرد، وابن عقيل، وقدَّمه ابن قدامة في الكافي[(٤)]، وهو اختيار شيخنا ابن باز ﷺ، وشيخنا محمد بن عثيمين:[(٥)].

القول الثاني: أن الزكاة تجب في العين الموقوفة إذا كانت العين الموقوفة مما يُزكى في الأصل، ما لم يكن واقفها أراد تفريقها، فلا زكاة فيها، وإن حال عليها

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٢/١)، رد المحتار (٢٧٧/٢)، ومما يجب التنبيه عليه هو أن الحنفية مع أنهم لا يرون في ذات العين الموقوفة زكاة، لكنهم يقولون في الأرض الموقوفة إذا زرعت، إنّ في الخارج من الأرض الموقوفة زكاة إذا بلغت نصابًا، ولو كانت غلتها موقوفة على الرباطات والمساجد، أو الفقراء والمساكين من غير معين. ينظر: المبسوط (٤/٣- ٥)، تبيين الحقائق (٢٧٣/١).

فهنا فرق بين أصل الأرض وبين ما يخرج منها، فلو أن الأرض الموقوفة لم تزرع أو زرعت، وكان أقل من النصاب فلا يخرج منها العشر، لأن الواجب إنما هو في الخارج من الأرض الموقوفة، وبهذا تعرف خطأ بعض الباحثين حينما ذكروا أن الحنفية يوافقون المالكية في وجوب الزكاة في العين الموقوفة إذا كان الموقوف أرضًا للزراعة، وهذا الإطلاق محل نظر، فقولهم: إنما هو في غلة الأرض الموقوفة إذا زرعت وبلغت نصابًا ففيها العشر، ولو كانت الغلة لغير جهة معينة كالفقراء أو الرباطات أو المساجد. ينظر: بحث زكاة الوقف د/عبدالله الغفيلي (ص ٢٧)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك (ص٦٥).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١٤٢/٣، ١٤٣)، الحاوي الكبير (١٤٣/٣)، تحفة المحتاج (٣٢٩/٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤٤٠/٢)، الفروع (٤٦٤/٣)، المحرر في الفقه (٣٧٠/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٦/٣١)، الإنصاف (١٤/٣- ١٥)، الكافي (٣٧٩/١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/٢٠)، اللقاء المفتوح (١٥٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩١/٩).

الحول، إلا أن تكون العين الموقوفة مسجدًا، فلا زكاة عليه.

وهذا مذهب المالكية[١].

قال مالك: «تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم، فقلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله فحبس رقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة، كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة، قلت لمالك أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مئة دينار موقوفة يسلفها الناس، ويردونها على ذلك، جعلها حبسًا، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة، قلت له: فلو أن رجلاً جعل مئة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين، فحال عليها الحول، هل تؤخذ منها الزكاة؟ فقال: لا، هذه كلها تفرّق، وليست مثل الأولى، وكذلك البقر والإبل والغنم إذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع، فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق، فلا يؤخذ منها زكاة، لأنها تفرق، ولا تترك مسبلة»[٢].

القول الثالث: التفصيل، فإن كانت العين الموقوفة على قوم بأعيانهم كأقاربه؛ ففيها الزكاة على من وُقِفَت عليهم، إذا كان الأصل مما يُزكَّى، وإن كانت على قوم بغير أعيانهم، أو على وجوه البر، فلا زكاة فيها، وهذا قول عند الشافعية[٣] والمذهب عند الحنابلة[٤].

(١) ينظر: المدونة (٣٨٠/١)، ط. دار الكتب العلمية، المقدمات الممهدات (٣٠٦/١- ٣٠٩)، التاج والإكليل (٢٠٣/٣- ٢٠٤) النوادر والزيارات (١٨٣/١)، وقد ذهب عبدالملك بن الماجشون المالكي: «إذا حُبست على من له الزكاة، فلا زكاة فيها، وإن كان على غيرهم زُكِّيت» ينظر: النوادر والزيادات (١٨٣/١).

(٢) المدونة (٣٨٠/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٣/٣)، المجموع (٣٣٩/٥- ٣٤٠).

(٤) ينظر: الفروع (٤٦٤/٣-٤٦٥)، المبدع (٢٦٦/٢-٢٦٧)، معرفة أولي النهى (١٦٠/٣)، كشاف القناع (١٧٠/٢)، وذهب الحنابلة إلى أن إخراج الزكاة الواجبة على عين الوقف لا يكون من عين السائمة الموقوفة أو عين النقود الموقوف غلتها على معين، والعلة عندهم قالوا: لمنع نقل الملك في الوقف، وإنما الواجب إذا لم يكن له غلة، فيكون من مال الموقوف عليهم المعنيين، أما إذا كان له غلة كالزرع والثمر، فيكون منه لأنه ملك المعين. ينظر: كشاف القناع (١٧٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٢/١)، البيان للعمراني (١٤٣/٣).

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الزكاة لا تجب في عين الوقف.

الدليل الأول:

ما جاء في الصحيحين حينما قيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس ابن عبدالمطلب زكاتهم، فقال ﷺ في الاعتذار لخالد ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

وجه الدلالة:

أن الساعي طلب من خالد بن الوليد ﷺ زكاة أعتاده، وأدراعه ظنًّا منهم أنها للتجارة، فتكون الزكاة فيها واجبة، فأخبرهم النبي ﷺ بأنه لا زكاة على خالد، لأنه حبس ووقَّف أدراعه في سبيل الله، فدل على أن عين الوقف لا زكاة فيها[2].

ونوقش هذا الاستدلال: فقيل: ليس في الحديث ما يدل على أن لا زكاة في عين السلاح الموقوفة، ولم يكن الحديث سيق لذلك، وإنما المراد به أنكم تظلمون خالدًا بدعوى عدم إعطائه زكاة ماله؛ لأنه قد أوقف أدراعه وأعتُده في سبيل الله، فلو وجبت الزكاة عليه لأدّاها، ولم يَشحّ بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعًا، فكيف يسعى بواجب عليه، ويفعل ما ليس بواجب[3].

الدليل الثاني:

أنّ من شروط الزكاة تمام الملك، وعين الوقف لا يُملَك، لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، والتمليك فيما لا يملك لا يتصور[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه (٩٨٣).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٥٦/٧)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٤/٣).

(٣) ينظر: المنهاج للنووي (٥٦/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، الحاوي الكبير (١٤٣/٣).

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الزكاة تجب في عين الوقف: فقالوا: لعموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الأصناف الموقوفة التي تجب فيها الزكاة في الأصل فمن ذلك:

أ. قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (١).

ب. قوله ﷻ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٢).

فقالوا: وهذه نصوص عامة، لم تفرق بين كون العين وقفًا أم ليست بوقف، والأصل أن العام يبقى على عمومه، ما لم يأت مخصص شرعي يخصصه(٣).

ونوقش فقيل: إنّ هذه الآيات ونحوها قد جاء ما يخصصها بالإجماع وهو الملك، فمن لا يَمْلِكُ لا يزكِّ، والوقف على الراجح أنه ينقل الملك إلى الله تعالى(٤)، حتى لو قلنا: إنّ الوقف لا ينقل الملك، لكن ملكيته ناقصة بدليل أنه لا يصح تصرفه بالبيع والهبة(٥).

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالتفصيل.

فأما إن كانت العين الموقوفة على قوم بغير أعيانهم فدليلهم: أن الوقف ليس ملكًا على الفقراء ولا المساكين، ولا يتعلق بواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم

(١) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٦٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤٧/٤).

(٤) سبق بحث هذه المسألة.

(٥) العجيب أن المالكية يوجبون الزكاة في عين الوقف مع أنهم يرون أن الواقف لا يملك التصرف في العين الموقوفة، وإن كانت لم تخرج من ملكه، في حين أنهم منعوا الزكاة من العين المشتراة قبل قبضها لعدم استقرار الملكية. ينظر: مواهب الجليل (٣٥٨/٢)، ولهذا قال اللخمي المالكي في التبصرة عندما ذكر قول طاووس ومكحول بأنه لا زكاة في عين الوقف، قال: «وهذا هو القياس؛ لأنه إن قُدِّر أنه باقٍ على ملك المحبس لم تجب فيه الزكاة؛ لأن الميت غيرُ مخاطب بزكاة ... ثم قال: «وإنما استسلم مالك في هذا للعمل، ليس لأنه القياس». التبصرة (ص ١٠٩٨، ١٠٩٩).

يجوز حرمانه، وإعطاؤها غيره، فلم يستقر الملك لواحد منهم.

وأما وجوبها لمعين فاستدلوا فقالوا:

١. لأن الموقوف عليه قد استغل من أرض الوقف أو شجره نصابًا فلزمته زكاته، كالمستأجر الأرض يستغلها فيزكي وإن كان لا يملك الأرض.

٢. لأن الملك في الثمرة تام، وله كامل التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه فتجب فيها الزكاة[١].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

كون الموقوف عليه يملك الثمرة يُوجب زكاة ما قبضه إذا ملك نصابًا، وهذا في الغلة، وليست في عين الوقف.

الوجه الثاني:

أنّ الموقوف عليه إذا كان مالكًا الغلة، يجب عليه الزكاة إذا ملك نصابًا وحال عليه الحول من قبضه.

الوجه الثالث:

أنّ الأرض ليست مملوكة لهم، وإن ملكوا الغلة، وبحثنا في العين وليس في الغلة.

الراجح:

يظهر -والله أعلم- أن الأقرب هو القول الأول بعدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة لأمور منها:

١. أنّ الراجح أن الوقف ملك لله تعالى، وعين الوقف لا يملكها أحد.

٢. أننا لو سلمنا بانتقال الوقف للموقوف عليهم المعينين، فلم يتحقق شرط تمام الملك عليهم، فليس لهم حق البيع أو الهبة، وإنما الذين يملكون هو الغلة، وهي غير عين الوقف.

(١) ينظر: المغني (١٨٦/٨)، كشاف القناع (١٧٠/٢).

إذا ثبت هذا فإنه يجب على المؤسسات الوقفية ومجالس النظّار أن يخاطبوا مجالس إدارة الشركات المساهمة، التي تملك المؤسسات الوقفية أسهمًا فيها، بأن لا يحسموا من أسهم الوقف شيئًا من الزكاة المفروضة عليهم من قبل مصلحة الزكاة والدخل، ولا بد من وجود آلية في إعادة أموال الزكاة التي أخذت من أسهم الشركات الوقفية من قبل مصلحة الزكاة والدخل.

المبحث الثاني

وجوب الزكاة في غلة الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كانت الغلة على معينين:

وصورة المسألة هي:

لو وقف الواقف غلة العقار على بني فلان أو جماعة معينين، فهل يجب على الموقوف عليهم أن يخرجوا الزكاة من الغلة، أم لا يجب عليهم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة على الموقوف عليهم المعينين إذا بلغت الغلة نصابًا: وهذا مذهب جمهور أهل العلم، فهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة على الموقوف عليهم المعينين: وهذا قول طاووس ومكحول[٥]، وهو رواية عند الإمام أحمد إذا كان المعين فقيرًا[٦].

(١) إنما قلت: إنه ظاهر مذهب الحنفية، لأني لم أجد نصًا صريحًا في ذلك، لكنهم يقولون: إن الموقوف عليه المعين يملك الغلة، ولا يملك الأصل، المحيط البرهاني (١٥٢/٦)، لسان الحكام (ص ٣٠٢)، بدائع الصنائع (٩/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣٣٢/٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (٤١٩/٢)، المقدمات المهدات (٣٠٦/١).

(٣) ينظر: المجموع (٥/٣٤٠، ٥٧٥، ٥٧٦)، البيان للعمراني (١٤٣/٣)، مغني المحتاج (١٢٣/٢)، نهاية المحتاج (١٢٧/٣).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٥/٣)، الفروع (٤٦٤/٣)، شرح منتهى الإيرادات (٣٩٢/١)، كشاف القناع (١٧٠/٢١)، وهناك رواية عند الحنابلة ذكرها ابن مفلح: أنها تجب على معين إذا كان غنيًا، ولعل دليل الرواية، حديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» وهؤلاء ليسوا بأغنياء، ولكن مصطلح الغني في باب الزكاة هو من يملك نصابًا زائدًا على قوته، وقوت من يمون.

(٥) ينظر: المغني (٢٢٨/٨)، بداية المجتهد (٧/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٤٦٤/٣).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول القائل بوجوب زكاة الغلة على الموقوف عليهم المعينين بأدلة منها:

الدليل الأول:

قالوا: لأنهم يملكون الغلة، وليست وقفًا؛ فهم يملكونها ملكًا تامًا، ولهم حق التصرف المطلق فيها ببيع أو هبة وتورث عنهم، وما كان هذا شأنه ففيه الزكاة إذا بلغ نصابًا[1].

الدليل الثاني: استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: أن الغلة مال مستفاد، فيجري مجرى حكم المال المستفاد إذا كان نصابًا[2].

الوجه الثاني: أنّ مَنِ استأجر أرضًا ليزرعها وجب عليه الزكاة وإن لم يكن مالكًا للأرض، فكذلك غلة الوقف، فهو يملك الغلة وإن قلنا: إنّه لا يملك الأصل[3].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول القائل بعدم وجوب زكاة غلة الوقف.

بأن قالوا: إنّ الوقف ليس ملكًا للموقوف عليهم المعينين، وما كان هذا شأنه فلا زكاة فيه، كالوقف على جهة عامة كالمساكين[4].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: قالوا: كونهم لا يملكون عين الوقف، لا يلزم منه عدم زكاة غلتها؛

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٢٣/٢)، المغني (٢٢٨/٨)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٢/١).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٧٨/١)، الحاوي الكبير (١٧٥/٣)، المغني (٧٤/٤ - ٧٥)، خلافًا للحنفية المبسوط (١٦٤/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٢٨/٨).

(٤) ينظر: المجموع (٣٣٩/٥)، المغني (٢٢٨/٨).

لأن الوقف الأصل، والغلة طلق، والملك فيها تام، لهم التصرف فيها بجميع التصرفات، فيجب فيها الزكاة لتمام الملك[1].

الوجه الثاني: أنّ القياس على الوقف على جهة عامة كالمساكين قياس مع الفارق، لأن الوقف على المساكين والفقراء لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كلَّ واحد منهم يجوز حرمانه، وإعطاء غيره، فكيف تجب الزكاة على من لم يتعين أنه مالك له، وقبل أن يقبضه، فالملك في غلة الوقف يثبت بالتعيين على معين، أو القبض لما أعطيه من غلته على غير معين[2].

الراجح:

يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو قول عامة أهل العلم أن الزكاة تجب في غلة الموقوف عليهم المعينين، لقوة أدلتهم، ولتحقق شرائط الزكاة عليهم.

وبناءً على هذا:

ما يتحصله نظار الوقف الأهلي بعد تمام الحول وقبل قسمته للمعينين يجب أن يخرج كل واحد نصيبه من الزكاة إذا بلغ نصابًا، ويجوز للنظار أن يخرجوها عن كل واحد ممن يملك نصابًا بعد توكيلهم.

ا المطلب الثاني: إذا كانت الغلة على غيرهم نين:

وصورة المسألة:

إذا وقف الواقف غلة الشجر أو الأرض على جهة عامة؛ بأن قال: يُجْعل ثلث ما أملك في ريع يوزع على الفقراء والمساكين وجمعيات تحفيظ القرآن، ونحو ذلك من وجوه البر.

(١) ينظر: المغني (٨/٢٢٨).

(٢) ينظر: المغني (٨/٢٢٨).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب زكاة غلة الوقف على جهة عامة كالمساكين والفقراء: وهذا مذهب المالكية[1]، وهو مذهب الحنفية في الأرض تزرع خاصة[2].

القول الثاني: عدم وجوب زكاة غلة الوقف على جهة عامة: وهذا مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قالوا: إنّ غلة الوقف مملوكة للفقراء والمساكين ملك انتفاع، فكان على الناظر أو الواقف أن يخرجها عنهم من غلة الوقف، كما لو وقفها على القاصرين[5].

الدليل الثاني:

قالوا: ولما في المدونة، قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال: في النخل التي هي صدقةُ رقابها، أنّ فيها الصدقة تُخْرَص كلّ عام مع النخل.

وقال مالك بن أنس ذلك، وقال ﷺ: "وقد تصدق عمر بن الخطاب ﷺ وغيره

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٠٦/١)، بداية المجتهد (٧/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٦/٢، ٢٠٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/٣)، قال في المبسوط: « الخارج من الأراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيها العشر عندنا، وعند الشافعي ﷺ لا يجب إلا للموقوفة على أقوام بأعيانهم فإنهم كالملاك، أما الموقوفة على أقوام بغير أعيانهم فلا شيء فيها "أ.هـ. وينظر: بدائع الصنائع (٦١/٥٦/٢).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١٤٣/٣)، مغني المحتاج (١٢٣/٢)، نهاية المحتاج (١٢٧/٣).

(٤) ينظر: المغني (١٢٨/٨)، الإنصاف (١٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٢/١).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٢٠٣/٣)، شرح مختصر خليل (٢٠٥/٢، ٢٠٦)، وهذا بناء على قول المالكية: أن عين الوقف ملك للواقف، وقد سبق أن تم مناقشة المسألة والأقوال والترجيح.

من أصحاب رسول الله ﷺ، فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم"[١].

ويمكن أن يناقش هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا ليس مرفوعًا ولا موقوفًا، وإنما هو قول تابعي، وليس بحجة عند عامة الفقهاء والأصوليين[٢].

الوجه الثاني: أن في سنده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف[٣].

الوجه الثالث: أن قول مالك بن أنس: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق وغيره من أصحاب النبي ﷺ في الحوائط المحبسة، إنما هو إخراجها على شرط واقفها، وقد كان الخلفاء الراشدون يخرجون ما جعله رسول الله ﷺ صدقة مثل فدك وغيرها، فلم يكن إخراجهم لها من باب الزكاة، وإنما من باب إنفاذ شرط رسول الله ﷺ لها.

وأما دليل الحنفية في أن الخارج من الأرض يجب فيه العشر.

فقالوا: لأن العشر هو مؤونة الأرض النامية كالخراج، فلا يعتبر فيه ملك ولا غنى.

الدليل الأول:

قالوا: لعموم قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ...»[٤].

وجه الدلالة: قالوا: إن الرسول أوجب العشر فيما سقت السماء، ولم يعلقه على مالك، ولهذا تجب في مال الصبي[٥].

ونوقش: إن عموم هذا النص مخصوص بالملك المجمع عليه، وغلة الوقف على جهة عاملة لا يملكه آحاد الفقراء، لأن الملك يكون ملكًا لله تعالى.

(١) ينظر: المدونة (١/٣٨٠).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/١٧٧)، العدة في أصول الفقه (٢/٥٨٢)، روضة الناظر (١/٣٩٧).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٤٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٣٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥٦).

الدليل الثاني:

وقالوا: ولقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على وجوب زكاة ما خرج من الأرض، فدل على أن ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر، وإنما الشرط ملك الخارج، والعُشْر يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة[2].

الدليل الثالث:

قالوا: لأن العُشر هو مؤونة الأرض النامية، كالخراج، فلا يُعتبر فيه ملك، ولا غنى، بدليل وجوب زكاة الخارج في أرض المكاتب، وإنما الشرط كمال النصاب وقد وُجد[3].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة من وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: إذا سلمتم بأن الشرط في الزكاة إنما هو ملك الخارج، فالمساكين والفقراء مما كان على جهة غير معينة، لا يملكون، لأن الملك في غلة الوقف إنما يثبت بتبعيتها على معين، أو بقبضها لمن أعطيه من غلتها، ولم يحصل واحد منها[4].

الوجه الثاني: لأننا لو أوجبنا زكاة الخارج مع أن الذي يملكه غير معين، لأوجبنا زكاة العين، لأن قولنا: ملك الله، أي: أنها لا يملكها أحد بعينه.

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٦٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٦/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٦/٢، ٦١).

(٤) ينظر: المغني (٢٢٨/٨).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني:

قالـوا: لأن من شـرائط الزكاة تمام الملك، والوقف علـى غير معين كالفقراء والمساكين، لا يثبت فيه ملك لواحد منهم، بدليل أن كلّ واحد منهم يجوز حرمانه، وإعطاء غيره، يؤكده أن الملك في غلة الوقف إنما يثبت بأحد أمرين: إما بتعيينها لمعين، أو بقبضها لمن أعطيها، ولم يحصل واحد من الأمرين[1].

ولأننـا لو قلنا: إنهم يملكـون؛ فالملك من غير تعيين لواحد منهم ملك ناقص، ومن شرائط الزكاة تمام الملك[2].

الراجح:

يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني، القائل بعدم وجوب الزكاة في غلة الموقوف عليهم غير المعينين، لقوة أدلتهم ومناقشـة أدلة القول الأول، ولهذا يقول ابن رشد الحفيد: «ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها ملك ناقص.

والثاني: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تُصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم»[3].

وتظهـر ثمـرة الخلاف فيما يتحصلـه نظار الأوقاف من غلـة الأوقاف على وجوه البر، فإن قلنا: فيها زكاة إذا حال عليها الحول قبل أن تقسـم؛ فيجب على نظـار الأوقـاف أن يخرجوهـا لأحد الأصنـاف الثمانية من أهل الـزكاة، لدوران الحول وكمال النصاب.

وعلـى القول الثاني، وهو الراجح؛ أن الأموال التي حصلت من غلة الوقف لا تجب فيها الزكاة إذا كانت تصرف على جهة غير معينة، ولو حال عليها الحول.

(١) ينظر: المغني (٢٢٨/٨)، مغني المحتاج (١٢٣/٢).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١٤٣/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٧/١) ط. البابي الحلبي.

المبحث الثالث: كيفية زكاة غلة الوقف

إذا ثبت على الموقوف عليهم المعينين زكاة غلتهم، كغلة الوقف الأهلي، فمن المعلوم أن كل واحد منهم مخاطب بأمر الزكاة، فإذا ملك كل واحد منهم أو أحد منهم نصابًا وحال عليه الحول، فيجب أن يزكيه[1].

لكن السؤال الذي يجيبه هذا المبحث: متى يبدأ الحول في العقارات الموقوفة على معينين، التي قاموا بتأجيرها طلبًا لتحصيل الغلة؟

في ذلك خلاف عند أهل العلم على أقوال:

القول الأول: أن الحول يبدأ من حين العقد: وهذا مذهب الحنفية إذا شرط المؤجر تعجيل الأجرة[2].

(١) هذا إذا كانت الغلة غلة عقار ونحوه، أما لو كانت ثمر نخل أو زرع، فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك ابن أنس في المشهور عنه أن غلة الشجر والزرع إن كانت محبّسة على معينين، فقال ابن القاسم في المدونة: إنها أيضًا مزكاة على ملك المحبس. وفي كتاب ابن المواز: إنها مزكاة على ملك المحبس عليهم. فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكى عليه، ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه زكاة. وقول ابن القاسم هذا على أصل قوله في كتاب الحبس: إن من مات من المحبس عليه قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيبه منها ورجع على أصحابه. وما في كتاب ابن المواز على أصل قول أشهب في كتاب الحبس المذكور: إن من مات من المحبس عليهم بعد أن بلغت الثمرة حد إبارها فحقه واجب لورثته». المقدمات والممهدات (٣٠٦/١)، وينظر: مناهج التحصيل (٤٢١/٢). وهو قول الشافعي في الزرع في الأم، فقد قال: «وكذلك إذا كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة، فبلغت ثمرتها خمسة أوسق، أخذت منها الصدقة، وإذا ورث القوم النخل، أو ملكوها أي: ملك كان ولم يقتسموها حتى أثمرت، فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة، فإن اقتسموها بعدما حل بيع ثمرتها في وقت الخرص قسمًا صحيحًا، فلم يصر في نصيب واحد منهم خمسة أوسق، وفي جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة؛ لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء، فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها، وإذا اقتسموها قبل أن يحل بيع الثمرة، فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق» (٧٨/٣). وخالف في ذلك الإمام أحمد، فمذهبه أنه لا فرق بين الشجر وغيره، فإذا بلغ نصيب كل واحد من غلته من أرض أو شجر نصابًا وجبت في نصيب كل واحد الزكاة، وإن لم يبلغ نصيب كل واحد خمسة أوسق فلا زكاة على واحد منهم. ينظر: كشاف القناع (١٧١/٢)، الإشراف لابن المنذر (٢٠/٣).

(٢) لأنهم يرون أن الأجرة لا تملك بالعقد، بل تملك بالتعجيل أو بشرطه، أو بالاستيفاء أو بالتمكن منه» فلو اشترط تأخير الأجرة، فلا يبدأ الحول عندهم إلا من حيث قبضها، لأنهم قالوا: يستقبل الحول على المال المستفاد منذ مَلَكَه، وإذا ملكه بالتعجيل فيبدأ الحول. ينظر: المبسوط (٧٦/٣)، البحر الرائق (٥/٨)، بدائع الصنائع (٦/٢).

وهو قول عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣].

القول الثاني: أن الحول يبدأ من حين القبض واستيفاء المنفعة، ومن قبض الأجرة عند عقد الإجارة لم تجب عليه زكاتها حتى يمضي عليه حولٌ بعد استيفائها: وهذا مذهب المالكية[٤].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٣)، تحفة المحتاج (٣٤٠/٣)، مغني المحتاج (١٢٨/٢)، نهاية المطلب (٣٣٢/٣ - ٣٣٣)، لكن الشافعية مع قولهم: إنها تملك بالعقد، إلا أنهم اختلفوا: هل تملك الأجرة بالعقد ملكًا تامًا مستقرًا مبرمًا، أو ملكها ملكًا موقوفًا مراعى على قولين، الأول: أنه ملك بالعقد ملكًا مستقرًا كأثمان المبيعات، فيبدأ الحول من حين العقد، كما هو مذهب الحنابلة. والقول الثاني: ما نص عليه الشافعي في الأم: أنه ملكها بالعقد ملكًا موقوفًا مراعى، فإذا مضى زمان من المدة كان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة، ويظهر أثر الفرق بين القولين فيما إذا أجر دارًا أربع سنين بمئة دينار، كل سنة خمس وعشرون دينارًا، فإن قلنا: إن ملكه مستقر عليها بالعقد؛ فعليه أن يخرج زكاة جميعها في الحول الأول، وما يليه من الأحوال ما كانت الأجرة باقية بيده. وإن قلنا بالقول الثاني؛ فإذا مضى الحول الأول بنينا استقرار ملكه على خمس وعشرين دينارًا، وإذا مضى الحول الثاني بنينا استقرار ملكه على خمسين دينارًا منذ سنتين، قد زكى خمسة وعشرين منها سنة، فيزكيها السنة الثانية إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنة الأولى، ويزكى الخمسة والعشرين الأخرى لسنتين، فيخرج منها دينارًا وربُعًا، فإذا مضى الحول الثالث بنينا استقرار ملكه على خمسة وسبعين دينارًا منذ ثلاث سنين إلا أنه قد زكى خمسين دينارًا منها لسنتين، فيزكيها للسنة الثالثة إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنتين، ويزكى الخمسة والعشرين دينارًا في السنة الثالثة لثلاث سنين، فيخرج منها دينارًا ونصف ورُبعا وثُمنا، فإذا مضى الحول الرابع بنينا استقرار ملكه على المئة دينار منذ أربع سنين، إلا أنه قد زكى خمسة وسبعين دينارًا منها لثلاث سنين، فيزكيها السنة الرابعة إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنين الثلاث، ويزكي الخمسة والعشرين دينارًا الرابعة لأربع سنين، فيخرج منها دينارين ونصفًا، كما هو القول الثالث». ينظر: الحاوي الكبير (٣١٩/٣)، مغني المحتاج (١٢٧/٢-١٢٨).

(٢) ينظر: المغني (٢٧١/٤)، الإنصاف (١٨/٣- ١٩)، المبدع (٤٥١/٤)، كشاف القناع (٤١/٤)، (١٧١/٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٢/٨).

(٤) ينظر: المدونة (٣٢١/١، ٣٢٢)، الكافي لابن عبدالبر (٢٨٩/١، ٢٩٠)، مواهب الجليل (٣٣٢/٢)، التاج والإكليل (١٦٩/٣)، التفريع في فقه الإمام مالك (١٣٨/١) ط. دار الكتب العلمية، وهناك ثلاثة أقوال في مذهب مالك، تراجع في المذكورة، وإنما قلنا: إن مذهب المالكية فيما تم ملكه عليه من الأجرة، وهو استيفاء المنفعة وحال عليه حول بعد تمام ملكه، لأنهم قالوا: إن علة السكن وإجارة النفس سواء، وإن مَنْ أجّر نفسه ثلاث سنين بستين دينارًا و قبضها معجلًا، ولا يملك غيرها، فلا زكاة عليه من حين قبضها، لكن يستقبل بالعشرين الأولى التي ملكها بتمام الحول الأول حولًا جديدًا، فإذا تم الحول الثاني وهي عنده زكاها، واستقبل بالعشرين الثانية التي ملكها بتمامه حولًا آخر، وهكذا». ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٥/٢)، حاشية الدسوقي (٤٨٤/١).

وهو الأظهر عند الشافعية[١].

القول الثالث: عدم اعتبار الحول في غلة الوقف، ووجوب زكاتها في الحال كسائر الأموال المستفادة:

وهذا رواية عند الإمام أحمد، ذكرها ابن أبي موسى عنه[٢].

وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنها رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، وهو قول كل من يرى وجوب الزكاة في المال المستفاد من حين القبض، منهم عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، والزهري، والأوزاعي رحمهم الله[٤].

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول:

قالوا: لأن ملك المؤجِّر (الموقوف عليه) على الأجرة والغلة تام، بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات، ولو كانت الأجرة جارية، كان له وطؤها، ولا يطأ إلا مَنْ يملك ملكًا تامًا[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: فقيل: هذا مبني على أن المؤجر يملك الأجرة التامة بنفس العقد، وهذا محل نظر، لأنه لو فُرض انهدام العقار لانفسخ العقد،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٩/٣)، مغني المحتاج (١٢٧/٢-١٢٨)، ويظهر الفرق بين قول المالكية والشافعية، أن الشافعية يوجبون الزكاة إذا استوفى المستأجر المنفعة، فيبدأ حوله من حين قبض الأجرة، أما المالكية فيوجبون الزكاة إذا استوفى المستأجر المنفعة، لكن لا يبدأ الحول إلا من حين استيفاء المنفعة والقبض معًا، وعليه فإذا مضى حول السنة الأولى؛ فالشافعية يقولون: تجب عليه زكاة السنة الأولى عند نهاية السنة الأولى، أما المالكية فيقولون: تجب عليه زكاة السنة الأولى مع نهاية السنة الثانية، وزكاة السنة الثانية بنهاية السنة الثالثة وهكذا.

(٢) ينظر: الفروع (٣٢٧/٢)، المغني (٢٧٢/٤)، الإنصاف (١٨/٣، ١٩).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٥٢/٤)، الفروع (٣٢٧/٢)، الاختيارات الفقهية ص ١٤٦.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم (١٠٧/٦)، المنتقى (٩٥/٢، ١٠٠)، المغني (٢٧٢/٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٣/٣)، المغني (٢٧١/٤)، كشاف القناع (٤١/٤)، المبدع (٤٥١/٤).

وطولب المؤجر بإعادة الأجرة، فكون المستأجر له حق المطالبة عند عدم إمكان استيفاء المنفعة دليل على عدم ملكية المؤجر للأجرة بمجرد العقد[١].

وأجيب على هذا الإيراد، فقالوا:

إن فرضية انفساخ العقد بعدم تمكن المستأجر من الانتفاع بالهدم مثلاً، لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول، فلو قبضت الزوجة المهر ومضى حول، وجب عليها الزكاة في جميع الصداق، وإن كان ملكها في الصداق عُرْضة للتشطر بنصف المهر فيما لو طلقها قبل الدخول، فكذلك الأجرة يستقر، وإن كان عُرضةً لرجوع المستأجر لانفساخ العقد[٢].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول.

فقالوا: إن كان المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، لكنَّ شرط وجوب الزكاة إنما هو تمام الملك وكماله، وكمال الملك -عندنا- إنما يحصل باليد، ومع عدمها فيشبه الإنسان الفقير، وكون المستأجر يملك حق الرجوع لانفساخ العقد دليل على نقص الملك[٣]، وكون الرجل يجوز له وطء جاريته دلالة على الملك، وكونه لا يجب عليه الزكاة لعدم تحقق كمال الملك[٤].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن يقال:

كون المستأجر يملك حق الرجوع عند فسخ العقد ليس دليلاً على نقص الملك، كما لو وَجد المشتري بالمبيع عيبًا، فيملك الفسخ مع وجوب الزكاة على البائع من حين قبضه العوض.

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٣٣)، الحاوي الكبير (٤/٣٣٥)، المغني (٤/٢٧١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٣٣)، المغني (٤/٢٧١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/٣٨)، التاج والإكليل (٣/٨٢) ط. دار الكتب العلمية، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٠٩).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/١٣٩)، أسهل المدارك (ص٤).

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الدالة على وجوب الزكاة.

الدليل الأول:

فمن ذلك قوله ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»[1].

وجه الدلالة: قالوا إن الحديث أوجب الزكاة من حيث قبضها وتملكها، دون اشتراط الحول، فدل على وجوب الزكاة من حين حصول النصاب في يده[2].

ونوقش هذا الاستدلال.

فقيل: إن الحديث إنما سيق لبيان قدر الواجب في الفضة، ولم يُسَق لبيان الشروط، بدليل أن الحديث لم يشترط النصاب، وهو محل إجماع، فما يقال في النصاب يقال في الحول سواء بسواء.

الدليل الثاني:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه أوجب الزكاة في كل مال يُزكي عند القبض، فقال رضي الله عنه في المال المستفاد: "إذا بلغ مئتي درهم ففيها خمسة دراهم"[3]. وفي لفظ: "في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده"[4].

ونوقش هذا الأثر من وجوه:

الوجه الأول: قيل: إن هذا القول مخالف لما أجمع عليها الصحابة ومن بعدهم بوجوب حولان الحول[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة رقم (١٤٥٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (١٥٧/٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٨/٤).

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال بسنده (ص ٥٠٦).

(٥) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم وجوب الزكاة إلا بعد دوران الحول، منهم ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٣٨)، وابن المنذر في الإجماع (ص ٤٨).

الوجه الثاني: أن ابن عباس رضي الله عنهما أراد بالمال المستفاد زكاة الأرضين مما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأراضي أموالاً، كما ذكر عالم العربية أبو عبيد، ولهذا يقول: ولا أحسب ابن عباس أراد الذهب والفضة، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأنه خارج من قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما تُخْرِج الأرض، فإن أهل المدينة يسمّون الأرضين أموالاً، ولا نعلم في السُّنَّة مالاً يجب فيه الصدقة حين يملكه ربُّه سوى ما تُخْرِج الأرض"[1].

الوجه الثالث: إن هذا الأثر إنما ساقه ابن عباس رضي الله عنهما لبيان المقدار الواجب، وليس لبيان ما يجب فعله عند حصول النقد.

الراجح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بوجوب ابتداء الحول من حين العقد لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين[2].

(١) الأموال لأبي عبيد (ص ٥٠٦).

(٢) لم أجد لابن تيمية رحمه الله دليلاً خاصًا، مع أنه يرى وجوب الحول في المال المستفاد، وقد ذكر بعض الفضلاء دليلاً لابن تيمية لعله ذكره قياسًا على الثمرة والحب في وجوب زكاته عند حصاده، والعقار قريب منه، ينظر: الزكاة في العقار أ. د صالح اللاحم (ص ١٤٠)، لكن يلزم من هذا في الإجارة على العمل كالرواتب أنه يزكيه إذا قبضه، ولو لم يحل عليه الحول، وهذا مخالف للإجماع الذي حكاه ابن حزم وابن المنذر.

الخاتمة

وفي نهاية البحث أسجل ما توصلت إليه من خلال دراسة مباحثه ومسائله:

١. التعريف المختار للزكاة تعريف الحنابلة، وهو: "حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"، لأن فيه زيادة الوقت المخصوص؛ لأن من الزكاة ما يجب بعد دوران الحول، ومنها ما يجب بعد حصاده، وقوله: "في مال مخصوص" هو المال الزكوي، ومنه الذهب والفضة، والزرع والثمر، والسائمة، وعروض التجارة.

٢. التعريف المختار للوقف ما عرفه الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح".

والحنابلة: "تحبيس مالكٍ مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى.

٣. من خلال نقل الأقوال ومناقشة الأدلة في مسألة "ملك العين الموقوفة" فهي على أحوال: الحال الأولى: إذا كانت العين الموقوفة من المساجد أو القناطر أو المدارس ونحو ذلك فهي ملك لله تعالى عند عامة أهل العلم، وحكي إجماعًا.

الحال الثانية: إذا كانت العين الموقوفة في غير المساجد فالراجح: أنها ملك لله تعالى، سواء أكانت العين الموقوفة عليهم لجهة عامة أم خاصة.

٤. أقرب الأقوال هو القول بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى الله تعالى.

٥. من ثمرة الخلاف وفائدته في مسألة ملكية العين الموقوفة **مسائل منها:**

أ- أننا إذا حكمنا ببقاء ملك الواقف فإنه يلزمه مراعاته، والخصومة فيه بمجرد ثبوت أنه حبَّسه.

ب- ومنها: لو جنى الوقف فأرش جنايته على الموقوف عليه، إذا قيل: إنه مالكه،

وإن قيل: هو ملك اللّه، فالأرش من غلة العين، وقيل: من بيت المال.

جـ- ومنها: اشتراط القبض لصحة الوقف، فإن قيل: هو ملك للّه تعالى، فلا يشترط قبضه؛ لأنه لغير معين، وإن قلنا: هو ملك للموقوف عليهم؛ فهل يشترط قبضه؟ فعلى قولين.

د- ومنها: زكاة العين الموقوفة كالعقار، فإن قلنا: الوقف على معين ملك للموقوف عليهم، فيجب أن يخرجوا زكاة العين الموقوفة إن كان يجب فيها الزكاة، كما لو دار الحول على وقف لمعين، وكان نقدًا، فيجب عليهم أن يخرجوا الزكاة. وإن قلنا: للّه تعالى، فلا زكاة فيها.

٦. عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة مطلقًا.

٧. تجب الزكاة في غلة الموقوف عليهم المعينين، لقوة الأدلة، ولتحقق شرائط الزكاة عليهم.

٨. عدم وجوب الزكاة في غلة الموقوف عليهم غير المعينين، لقوة الأدلة، ومناقشة أدلة القول بالوجوب.

٩. يبدأ حول غلة الوقف من حين العقد لقوة الأدلة في ذلك، ومناقشة أدلة المخالفين.

فهرس المصادر والمراجع

م	المصادر والمراجع
١	الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، طبعة: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢	أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، تأليف/ د. صالح بن محمد المسلم، طبعة: دار الهدي النبوي بمصر، دار الفضيلة بالسعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢	اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، تأليف: د عايض بن فدغوش بن جزاء الحارثي وآخرون، طبعة: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٤	أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
٥	الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، طبعة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦	الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٧	الأم، لأبي عبدالله الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، طبعة: دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٨	بحث زكاة الوقف، د/عبدالله الغفيلي، بحث محكم، سنة ١٤٣٣ -١٤٣٤هـ.
٩	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
١٠	البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١١	بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

م	المصادر والمراجع
١٣	بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، طبعة: دار المعارف، بدون تاريخ.
١٤	البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
١٥	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
١٦	تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، طبعة: دار الهداية.
١٧	التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٨	التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
١٩	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٠	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢١	التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٢٢	تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

م	المصادر والمراجع
٢٣	تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٤	الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، طبعة: المكتبة الثقافية – بيروت.
٢٥	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦	الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٢٧	الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٢٨	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، طبعة: دار الفكر.
٢٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، طبعة: دار الفكر– بيروت.
٣٠	حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، طبعة: دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م
٣١	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
٣٢	الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة: دار المعرفة – بيروت.
٣٣	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

م	المصادر والمراجع
٣٤	الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٥	رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، طبعة: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٧	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٨	الزكاة في العقار، تأليف/ أ د صالح اللاحم طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، صفر ١٤٢٩هـ.
٣٩	سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٤٠	السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤١	سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
٤٢	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

م	المصادر والمراجع
٤٣	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٤٤	شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، طبعة: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٤٥	شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، أبي عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦	شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة، أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ .
٤٧	طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٨	العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٤٩	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٠	الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥١	فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش.
٥٢	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
٥٣	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٤	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، طبعة: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

م	المصادر والمراجع
٥٥	القاموس المحيط، لمجد الدين، أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٥٦	القواعد لابن رجب، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية.
٥٧	الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٨	الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، طبعة: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٥٩	كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، طبعة: دار الفكر– بيروت.
٦٠	كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.
٦١	كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٦٢	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ .
٦٣	كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية.
٦٤	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢، مكان النشر بيروت.
٦٥	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، طبعة: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

م	المصادر والمراجع
٦٦	لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، طبعة: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.
٦٧	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٦٨	المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، طبعة: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٦٩	المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٧٠	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٧١	مجموع الفتاوى، لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٢	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر.
٧٣	مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٧٤	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، طبعة: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
٧٥	المحصول، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٧٦	المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٧٧	المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

م	المصادر والمراجع
٧٨	المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
٧٩	المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٨٠	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.
٨١	مسند الإمام الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١م.
٨٢	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨٣	المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، توزيع: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
٨٤	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٨٥	معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٨٦	معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، طبعة: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٨٧	معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

م	المصادر والمراجع
٨٩	معونة أولى النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار ٨٩٨ – ٩٧٢ هـ، دراسة وتحقيق: أ. د عبدالملك بن عبدالله دهيش، طبعة: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
٩٠	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٩١	المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٩٢	مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٩٢	المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٩٣	مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
٩٤	منح الجليل شـرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٥	المنهاج شـرح صحيح مسـلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ .
٩٦	المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية.
٩٧	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٩٨	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

م	المصادر والمراجع
٩٩	نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الديـن، الملقـب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسـه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٠	النَّـوادر والزِّيـادات علـى مَـا في المدَوَّنة من غيرها مـن الأُمهاتِ، لأبي محمد عبـدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي، محمد عبدالعزيز الدباغ، عبدالله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٠١	نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٢	الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، طبعة: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
١٠٣	الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٠٤	الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمُحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

الضوابط الشرعيّة لوقف الوقت

إعداد

د. طارق بن نايف الشمري

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف

ملخص البحث

عـرّف الباحـث وقـف الوقت بأنـه: (حبس مؤقـت لجهد الإنسـان من أجل منفعـة تعود على جهة بـرٍ معلومة)، وتطرق إلى بعض صوره، وتحدث عن حكمه، والاعتراضات عليه، والإجابة عن تلك الاعتراضات، مرجحًا جوازه، ومبينًا أسباب الترجيـح، وأهمها عموم أدلة الوقف، وعد وجـود الأدلة القاطعة على عدم جواز وقف المنافع، ومنها الوقت.

وانتهى إلى الضوابط الشرعية لوقف الوقت وأهمها:

الضابط الأول: أن يكون وقف الوقت قائمًا على التحبيس.

الضابط الثاني: أن يكون للموقوف قيمة معتبرة شرعًا.

الضابط الثالث: وجود رافد لوقف الوقت، يستمد الوقف منه استمراريته.

الضابط الرابع: أن يكون وقف الوقت على غير جهة معصية.

الضابط الخامس: أن يكون الوقف على جهة لها قيمتها الاعتبارية.

الضابط السادس: أن يكون الواقف مالكًا للموقوف.

الضابط السابع: أن يكون الواقف ممن يصح تبرعه.

الضابط الثامن: أن يكون الواقف متقنًا لمنفعة الوقف.

الضابط التاسع: أن يكون العمل الموقوف معلومًا.

الضابط العاشر: ألا يعود وقف الوقت على الواقف بالنفع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأصلي وأسلم على السراج المنير، والنور المبين، من كانت حياته بكل مراحلها وقفًا لله تعالى، فقد كان متمثلاً لقول الحق ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]، وعلى آله وصحابته شموس الدجى، الذين أوقفوا ما ملكوا لله رب العالمين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الوقف عبادة عظيمة القدر، جليلة المنزلة، يمتد نفعها بعد موت واقفها، وقد تبقى دهورًا متطاولة، ولأهمية الوقف جاءت النصوص الشرعية دالة عليه، وحاثة على أجره، ومرغبة في مكانته، ولهذا أفرد الفقهاء بابًا للوقف، تحدثوا عن تعريفه، وفضله، وشروطه، وما يصح وما لا يصح من الأوقاف، ومما يبين مكانته تسابق المسلمين لعبادة الوقف حتى قال الإمام أحمد في رواية حنبل: قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة[2].

حتى أصبح الوقف غرة لامعة في جبين الأمة، حيث يقف المطلع على الأوقاف معجبًا على مر تاريخ الأمة، وكيف أسهمت الأوقاف الإسلامية في تشييد حضارة المسلمين، حتى شمل الوقف جميع مناحي الحياة، فأُوقفت المساجد والمشافي والمدارس، ودور الأيتام، وأُوقف على خيول المجاهدين، وعلى الحيوانات الضائعة، بل حتى وجد الوقف على الأواني التي تنكسر بأيدي الخدم، حتى لا يُعاقبوا عليها، فيوجد بدل ما انكسر من أموال الواقفين.

ومع هذا الأثر العظيم الذي أحدثه الوقف في حياة الأمة، إلا أن الوقف انحصر

(١) سورة الأنعام، ١٦٢-١٦٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٤/٢٦٩.

في صور معينة، اجتهد فيها فقهاء السلف، قام بعضها على العرف، والمصالح المرسلة، وعلى السياسة الشرعية، لكن استجدت صور عِدَّة من الأوقاف، لم تكن موجودة عند فقهاء السلف، وكانت هذه الأوقاف المستجدة لا تقل أهميتها وأثرها عن أهمية الوقف بصوره المعتادة، فكان لا بد من فتح باب الوقف، والنظر بنظرة اجتهادية مقاصدية لما كتبه فقهاء السلف عن الوقت، والتأمل في بعض الشروط التي اشترطوها، فأصبح بعضها يعوق تمدد الوقف، ويصادر بعض صور الوقف بمفاهيمه المعاصرة، خاصة تلك الشروط التي لم يكن دليل اشتراطها قاطعًا في دلالته، خاصة أن هناك أقوالاً لبعض متقدمي الفقهاء، وبخاصة فقهاء المالكية، وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية، كلها تعزز القول بتوسع الوقف في بعض صوره المعاصرة.

ومن الأوقاف المعاصرة ما يسمى ((وقف الوقت))، وللفقهاء كلام حول شرعية تأقيت الوقف، لكن الناظر اليوم لعظيم فائدة الوقف المؤقت، وكذلك وقف الوقت لا يتردد في القول بجوازه، كما سيأتي في هذا البحث -إن شاء الله تعالى-.

وقد انتصر الشيخ أبو زهرة ﷺ للوقف المؤقت حين قال: ((إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء؛ لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع، وله فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبدًا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد))[1].

والقول بجواز وقف الوقت قول تعضده الأدلة ومقاصد الشريعة، ولكن يحسن أن توضع الأسس والضوابط لهذه المسألة، حتى يفرق بين الوقف وغيره من عقود التبرعات، كما أن وضع الضوابط للوقف يدعو إلى أن يؤتي وقف الوقت ثمارًا يانعة يدوم نفعها طويلاً، ولهذا جاء البحث عن هذا الموضوع، بذكر تعريف وقف الوقت، وبيان حكمه، ووضع الضوابط الشرعية لوقف الوقت.

(١) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة ص ٧٢.

الدراسات السابقة:

من أهم البحوث والدراسات العلمية السابقة في الموضوع، والتي اطلع عليها الباحث هي:

١. **وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي.**

وهو بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية، في رحاب جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" من إعداد الدكتور: حسن محمد الرفاعي.

وقد قسم الباحث بحثه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: بيان وقف العمل المؤقت: عرّف فيه الوقت عند الفقهاء، وذكر بعض التعريفات المعاصرة للوقف، وعرَّف وقف العمل المؤقت، وذكر التكييف الفقهي لوقف العمل المؤقت، ثم ذكر ضوابط وقف العمل المؤقت.

القسم الثاني: وقف العمل اليدوي المؤقت: ذكر فيه الحكم الشرعي لوقف العمل اليدوي الانفرادي المؤقت، وذكر صورًا مقترحة لوقف العمل عمل أصحاب الحرف المؤقت، ثم ذكر الحكم الشرعي لوقف عمل المؤسسات والشركات اليدوي المؤقت، وذكر صورًا مقترحة لوقف عمل المؤسسات والشركات اليدوي المؤقت.

القسم الثالث: وقف العمل العقلي المؤقَّت: ذكر فيه الحكم الشرعي لوقف العمل الفكري الانفرادي المؤقت، ثم بعض الصور المقترحة لوقف عمل قطاع المهن الحرة المؤقت، ثم الحكم الشرعي لوقف عمل المؤسسات والشركات الفكري المؤقت، ثم ذكر بعض الصور المقترحة لوقف عمل المؤسسات والشركات الفكري المؤقت، ثم ذكر الحكم الشرعي لوقف العمل الابتكاري المؤقت، وبعض الصور المقترحة لوقف الأعمال الابتكارية المؤقتة.

٢. **حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، للأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن.**

وهو بحث أعده الباحث للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

التي عقدت في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في ١٤٣٠/٥/٢هـ، الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٦م.

وقد جاء البحث فيما يلي:

تمهيد عن تعريف الوقف ومرونته وقابليته للاجتهاد.

مبحث أول عن وقف الأسهم والصكوك.

مبحث ثان عن وقف المنافع.

٣. **حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، للأستاذ الدكتور: محمود السرطاوي.**

وهو بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في إمارة الشارقة.

وقد جاء هذا البحث في مبحثين:

المبحث الأول: في شروط الوقف التي لها علاقة مباشرة ببناء الحكم في المسائل المستجدة. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في تأبيد الوقف.

المطلب الثاني: في وقف المنقول.

المطلب الثالث: في وقف المشاع.

خلاصة في الموجهات المستفادة من مقاصد الشارع في الوقف وشروطه.

المبحث الثاني: في وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في وقف الأسهم.

المطلب الثاني: في وقف الصكوك.

المطلب الثالث: في وقف الحقوق والمنافع.

٤. **وقف المنافع في الفقه الإسلامي، للدكتور: عطية السيد السيد فياض.**

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ((الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية))

الذي نظمته جامعة أم القرى في شوال، عام ١٤٢٧هـ.

وقد اشتمل البحث على تمهيد وأربعة مباحث.

التمهيد، وفي تعريف ببعض المصطلحات.

المبحث الأول: مالية المنافع.

المبحث الثاني: حكم وقف المنافع.

المبحث الثالث: نطاق وقف المنافع.

المبحث الرابع: الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع.

٥. **وقف المنافع في الفقه الإسلامي. للدكتور: عطية السيد السيد فياض.**

وهو بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» الذي نظمته جامعة أم القرى خلال شهر شوال ١٤٢٧هـ.

حيث عرف بوقف المنافع، وبحث عن مالية المنافع، وحكم وقف المنافع، ثم تحدث عن نطاق وقف المنافع.

٦. **الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف. للدكتور: منذر قحف.**

بحث عن التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية، وتحدث عن نماذج مقترحة لإدارة الأوقاف.

٧. **الوقف المؤقت. للدكتورة: ماجدة هزاع.**

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف.

وقد اشتمل البحث على تعريف بمصطلحات البحث، وبيان حكم الوقف، وبيان صيغة الوقف، ثم ذكر آراء الفقهاء في تأقيت الوقف، ثم تحدث الباحث عن نطاق الوقف المؤقت.

المقارنة بين الدراسات السابقة وبين هذا البحث:

إن أهم ما تميز به هذا البحث ما يلي:

أولاً: أنّ الباحثة ذكرتْ مسائل الوقف التي لها صلة بهذه الضوابط الشرعية،

التـي يدور الوقف عليها، من أجل تصور الوقف على حقيقته، وفهم فلسـفته، ثم بسطتِ الخلاف بين الفقهاء فيها.

ثانيًا: أنّها بيّنت المقصود بوقف الوقت، وذكرت عددًا من الصور لوقف الوقت.

ثالثًـا: ربطتْ مسـألة ((وقـف الوقت)) بهـذه القواعد، ومـدى انطباق هذه القواعد على حقيقة وقف الوقف.

رابعًا: جعلتْ هناك عددًا من الضوابط الشرعية لوقف الوقت.

منهج البحث:

١. إذا كانت المسـألة من مواضـع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلـه، وإذا كانت من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحريـر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسـألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكـر الأقوال في المسـألة، وبيان من قال بها مـن أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، أبدأ بالقول الأقوى، ثم الذي يليه قوة.

جـ- الاقتصار على المذاهـب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسـر من أقوال السلف.

د- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشـات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

هـ- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٢. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لـم تكـن في الصحيحـين أو أحدهمـا، فإن كانـت فيهمـا، أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٤. ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

٥. أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، ثم بفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

تشتمل على أهمية الموضوع، وذكر الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الوقف: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف.

المبحث الثاني: وقف الوقت: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وقف الوقت.

المطلب الثاني: أنواع وقف الوقت.

المبحث الثالث: حكم وقف الوقت وضوابطه الشرعية: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم وقف الوقت.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لوقف الوقت.

ثم أتبعت ذلك بخاتمة، بينت فيها أهم ما توصلت إليه، ثم ختمت ذلك بفهرس المراجع.

والله أسأل أن يسدد القول والعمل، وأن يكتب في هذه الورقات النفع لكاتبها وقارئها، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف:

أولاً: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف مصدر للفعل ((وَقَفَ))، والواو والقاف والفاء في الوقف أصل واحد يدل على المكث والحبس[1].

وفيه لغتان:

اللغة الأولى: ((وقف)) فيقال: وقف الأرض على المساكين.

اللغة الثانية: ((أوقف))، فيقال: أوقف في الدواب والأرضين.

وهي لغة ضعيفة[2]. وسمي الوقف وقفًا وحبسًا؛ لأن العين موقوفة ومحبوسة[3].

ثانيًا: تعريف الوقف في الاصطلاح:

اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الوقف، وتكاد مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة تتقارب في مفهوم الوقف، بينما يبتعد مذهب المالكية عنها في تعريفه للوقف، بناء على اختلافهم في بعض شروط الوقف وقيوده، وسأذكر تعريف كل مذهب على حده، ثم أعلق على كل تعريف منها بذكر أبرز ما تميز به عن غيره، مع أني لا أختار تعريفًا محددًا للوقف، يدفعني إلى عدم اختيار تعريف بعين أن من لا يرتضي تعريف غيره يحاج بعدم اشتراطه لشرط أو قيد يخالفه فيه غيره، مما له صلة بحقيقة الوقف عنده، ولهذا أذكر الخلاف في بعض اشتراطات

(١) انظر: مقاييس اللغة ١٣٥/٦، لسان العرب ٣٥٩/٩، القاموس المحيط ص ٨٦٠.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٦٠/٩، القاموس المحيط ص ٨٦٠، تاج العروس ٤٦٨/٢٤.

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ٣٤٤.

الفقهاء في الوقف عند ذكر قواعد الوقف.

أولًا: تعريف الحنفية:

عرّف الإمام أبو حنيفة ﷺ: الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[١].

بينما عرّفه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما اللّه- بأنه: حبس العين على حكم ملك اللّه تعالى، وصرف منفعتها على من أحب[٢].

والفرق بين التعريفين: أن الإمام أبا حنيفة ﷺ: أبقى العين الموقوفة في ملك الواقف، ولم يخرجها عن ملكه، ولهذا تبقى العين الموقوفة ملكًا للواقف، فيستطيع بيعها وهبتها متى شاء؛ لأنه يرى الوقف جائزًا غير لازم، كالعارية[٣].

قال المرغيناني ﷺ: ((قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا))[٤].

وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما اللّه- فيريان انتقال العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك اللّه تعالى، على وجه تعود منفعته إلى نفع العباد، فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها؛ لكونها خرجت عن ملك الواقف إلى ملك اللّه تعالى[٥].

ثانيًا: تعريف المالكية:

جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبِّس[٦].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١٥/٣، الاختيار ٤٠/٣، تبيين الحقائق ٣٢٥/٣.

(٢) انظر: الدر المختار ٣٣٩/٤.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١٥/٣.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٥/٣.

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١٥/٣.

(٦) انظر: الشرح الصغير ٩٨/٤.

والمالكية بهذا التعريف يجيزون وقف المنافع، لكنهم يشترطون أن تكون المنفعة مملوكة للواقف.

وقد اشتمل هذا التعريف على ثلاث صور للوقف:

الصورة الأولى: وقف منفعة العين المملوكة، فيكون الواقف مالكًا لمنفعة العين الموقوفة.

الصورة الثانية: وقف منفعة العين المستأجرة.

الصورة الثالثة: وقف غلة العين المملوكة.

والمالكية بهذا لا يشترطون التأبيد في الوقف، وقد أشار إليه في التعريف بقوله: ((مدة ما يراه المحبِّس))[1].

ثالثًا: تعريف الشافعية:

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[2].

رابعًا: تعريف الحنابلة:

تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[3].

والملاحظ في تعريف الشافعية والحنابلة أنهم يشترطون التأبيد في الوقف، ولا يجيزون وقف المنافع[4].

المطلب الثاني: مقاصد الوقف:

الوقف عبادة يتوصل المسلم من خلالها إلى عدم انقطاع عمله بعد موته، ولهذا كان للوقف مقاصد شرعية متعددة.

(١) انظر: الشرح الصغير ٤/٩٨.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٦/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٥٢٣.

(٣) انظر: المغني ٨/١٨٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٣.

ومن هذه المقاصد ما يلي:

الأول: الرغبة فيما عند الله تعالى من الثواب الأخروي.

فإن المرء المسلم إذا انشغل في جمع المال وحيازته هام في أودية الدنيا، وأصبح جمع المال والمحافظة عليه هو الهاجس الذي يسيطر على جوارحه وحركاته وسكناته، وقد يغفل عن الله تعالى والدار الآخرة، فحتى لا يقع في براثن الدنيا وينسى الدار الأبدية فتح الله تعالى له باب الوقف، ليكسب به الثواب، امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾[1].

قال العلامة زين الدين بن نجيم ﷺ: «ومحاسنه ظاهرة، وهي الانتفاع بالدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والأموات، لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث المعروف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[2].

وفي فتاوى قاضي خان: رجل جاء إلى فقيه، وقال إني أريد أن أصرف مالي إلى خير، عتق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة؟

قال بعضهم: الرباط أفضل. وقال الفقيه أبو الليث: إن جعل للرباط مستغلاً يصرف إلى عمارة الرباط فالرباط أفضل، وإن لم يجعل إلا رباطًا فالإعتاق أفضل، ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك أفضل من الإعتاق. أ.هـ.

وفي البزازية: وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها. أ.هـ))[3].

الثاني: تأمين حاجة المحتاج من المجتمع بصورة دائمة.

يقول العلامة شاه ولي الله الدهلوي: ((ومن التبرعات الوقف، وكان أهل

(١) سورة القصص، آية ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٠٦.

الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي لمصالح لا توجد في الصدقات، فإن الإنسان لا يمكن أن يصرف في سبيل الله مالاً كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام كثيرة من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون حبسًا للفقراء وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله))[1].

الثالث: تعويد المجتمع على القيام بشؤونه.

من الآفات التي تعصف بالأمة عدم الفاعلية من أفرادها، وغياب روح المبادرات، وكذلك التنصل عن المسؤولية وإلقاء اللوم بكليته على كاهل الدولة.

ولهذا جاء الإسلام بمخاطبة عموم الأمة، ولم يخص الخطاب بزعمائهم وقادتهم وقضاتهم، حتى في الأمور التي يتولاها الأمراء والقادة والقضاة، فقد أمر الله تعالى وحث على الإنفاق في سبيل الله، ولم يوجه الخطاب إلى الدولة ومسؤوليها، بل إلى عامة الأمة، بل لم يخص الله تعالى الأغنياء بالذكر هنا، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[4].

ومن هذه الآيات وأمثالها يشعر المسلمون بأنهم معنيون، سواء أكانوا مكثرين أم متوسطين أم مقلين.

وهذا هو الذي جعل أصحاب النبي ﷺ يتسابقون على الإنفاق، ويتنافسون

(١) حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي ٢/٣١٠.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٤) سورة المعارج، آية ٢٤-٢٥.

فيه، وبخاصة الوقف، حتى لم يبق أحد يستطيع الوقف إلا وقف.

وهكذا أصبح المجتمع مشتغلاً بحاجات المجتمع في الحاضر والمستقبل[1].

الرابع: أن الوقف رافد لنهضة الأمة العلمية والفكرية على مر العصور.

فالوقف كان بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مر العصور المتعاقبة، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية للأمة، فأتاح العلم والمعرفة لجميع فئات الأمة، وشتى طبقات المجتمع دون تمييز[2].

(١) انظر: الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، للدكتور: أحمد الريسوني. ص ٢٢-٢٣.

(٢) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية. ص ٩.

المبحث الثاني: وقف الوقت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وقف الوقت:

مر فيما سبق تعريف الوقف عند الفقهاء المتقدمين، وقد استجدت صور عِدّة من الأوقاف، اتخذت أنماطًا من الوقف لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، بل لا يشملها تعريف الوقت بمفهومه الجامع المانع عند جمهور الفقهاء، إذ تند بعض الصور الحديثة للوقف عن تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بزيادة شرط، أو نقصان آخر.

وإذا كان الأمر كذلك وجب وضع تعريف لما نحن بصدد الحديث عنه، وهو وقف الوقت، ولحداثة وقف الوقت فإن تعريفاته تندر، ولا أرى كبير فائدة من سردها وانتقادها وإيراد الاعتراضات عليها، مع أني لم أجد التعريف المناسب فيما وقفت عليه من التعاريف، فأقول عن تعريف وقف الوقت بأنه: حبس مؤقت لجهد الإنسان، من أجل منفعة تعود على جهة بر معلومة.

وفي هذا التعريف يتبين أن الحبس خاص بحبس الجهد الذي يبذله الواقف في مدة زمنية محددة، فليس هناك أصل أو غلة تحبس، كما هو معروف عند الفقهاء في تعريف الوقف.

المطلب الثاني: أنواع وقف الوقت:

اتخذ الوقف طابعًا جديدًا من الأوقاف التي لم تكن موجودة في السابق بصورة الوقف المعلومة عند الفقهاء، ومن ذلك وقف الوقت الذي تتدرج تحته عشرات الصور، ومن ذلك ما يلي:

١. تخصيص الموظف أو العامل لجزء من وقت العمل ليكون وقفًا، دون أن يحصل على أجر مقابله[١].

٢. العمل لساعات إضافية دون عوض في مؤسسة من المؤسسات التي لها طابع النفع العام، كجمعيات البر الخيرية، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات[٢].

٣. قيام من له خبرة في المجالات المختلفة بتقديم خبرته على سبيل وقف الوقت، كوقف المهندس والمعلم والطبيب والصانع لجزء من وقته لإتقان عمل يناسب تخصصه على جهة بر[٣].

٤. أن يوقف الطبيب جزءًا من وقته، كيوم في الشهر للذهاب للأماكن النائية لعلاج المرضى، أو يوقف ساعات أو يوم في الأسبوع في عيادته للمرضى ذوي الدخل المحدود.

٥. أن يوقف الطبيب بعض وقته في قافلة طبية تجوب العالم، لمعالجة المرضى الذين أثخنتهم الحروب والمجاعات والفقر والعوز.

٦. أن يخصص طالب العلم جزءًا من وقته، لتعليم الناس أمور دينهم، أو يجعل شهرًا في السنة، وليكن في إجازة الصيف لتعليم المسلمين في البلدان النائية.

٧. أن يوقف المدرس ساعة أو ساعتين في الأسبوع لتعليم ضعاف الطلاب، سواء في المسجد، أو في مكان عام، وخاصة في المقررات التي يجد فيها الطالب صعوبة، كالرياضيات والفيزياء ونحو ذلك.

٨. أن يقدم المحامي جزءًا من وقته لتقديم استشارات مجانية لمن يحتاج إليها،

(١) انظر: الوقف المؤقت ((بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف الذي نظمته جامعة أم القرى في شوال ١٤٢٧هـ)) للدكتورة. ماجدة هزاع. ص ٢٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٣.

كالمهندس الذي يوقف جزءًا من وقته، للوقوف مع أصحاب المشاريع الصغيرة من الشباب.

٩. أن يخصص من أحيل للتقاعد من العمل وتفرغ من الأعمال جزءًا من وقته للإشراف على بعض الأعمال الخيرية، كرعاية الأيتام، والإشراف على دورهم، ورعاية أصحاب الاحتياجات الخاصة، أو أن ينخرطوا في مجموعات لمحو الأمية[١].

١٠. وقف كبار المفكرين والسياسيين وقادة الرأي في كل من الميادين المختلفة لجهودهم إلى المؤسسات التي تخدم المجتمع، كل في مجاله، حتى تتكامل الجهود، ويكمل بعضها بعضًا من أجل بناء صرح الأمة[٢].

١١. وقف المدرب في مجال الأسرة، أو تطوير الذات، أو في مؤسسات الأوقاف كلاً في مجاله.

(١) انظر : مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة «الوقف المؤقت»، ((بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف الذي نظمته جامعة أم القرى)) للدكتور : يوسف إبراهيم يوسف. ص ٢٥.

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٢٤.

المبحث الثالث

حكم وقف الوقت وضوابطه الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وقف الوقت:

إننا عندما ننظر لوقف الوقت نجد أنه يخالف الوقف بمفهومه المعروف عند متقدمي الفقهاء من عدة أمور، فيرد على حكم وقف الوقت عدد من الاعتراضات، وهي كما يلي:

الاعتراض الأول:

أن الفقهاء قرروا أن من شروط الوقف: كون الموقوف ملكًا للواقف.

فهم يشترطون في الوقف أن يكون الواقف مالكًا للموقوف[1].

وقد نصوا على عدم جواز وقف الحر لنفسه؛ لأن رقبته غير مملوكة له، كما لا يجوز أن يهب نفسه، وإن جازت إجارته لنفسه[2].

قال الجويني رحمه الله: ((والوقف يستدعي ورودًا على رقبةٍ مملوكة، ولهذا يمتنع وقفُ الحرِّ نفسَه، وإن كان يصح منه أن يؤاجر نفسَه))[3].

ويرد هنا إشكال في وقف الوقت: وهو أن وقف العامل لجزء من عمله على مؤسسة خيرية، أو على جهة بر، يتعارض مع ما ذكره الفقهاء من اشتراط أن تكون العين المحبوسة في الوقف ملكًا للواقف؛ لأن الإنسان الحر لا يملك نفسه،

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٧/١٢، البحر الرائق ٢٠٣/٥، حاشية العدوي ٢٦٤/٢، حاشية الدسوقي ٧٥/٤، حاشية الصاوي ٩٧/٤، روضة الطالبين ٣١٤/٥، أسنى المطالب ٤٥٨/٢، مغني المحتاج ٥٢٦/٣، شرح الزركشي ٢٩٣/٤، كشاف القناع ٢٥١/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٨، روضة الطالبين ٣١٥/٥، جواهر العقود ٢٥٠/١، مغني المحتاج ٥٢٦/٣، شرح الزركشي ٢٩٣/٤.

(٣) نهاية المطلب ٣٤٦/٨.

وإذا كان لا يملك نفسه، فلا يصح له أن يتصرف بها بوقف ونحوه، أو أن يحبس جزءًا من وقته لمنفعة جهة خيرية ونحو ذلك.

وبناء على ذلك يتخرج على هذه المسألة: عدم جواز أن يقف الإنسان جزءًا من وقته لصالح جهة أو مؤسسة خيرية، كمن يقف جزءًا من وقته لتقديم استشارات لجهة ما، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

لكن الناظر اليوم إلى تنوع أنماط الحياة، وحال المدنية المعاصرة، يرى صورًا جديدة للوقف لم تكن موجودة عند فقهاء السلف، وفي عصر تدوين الفقه، حيث تعددت طرق الوقف اليوم، وتنوعت صوره وأشكاله ومصادره، بل وجد في عصرنا هذا مظاهر للوقف لا تقل ثمرتها عن ثمار الأوقاف التي كانت موجودة زمن تدوين الفقه، بل قد تكون منافعها أكثر، ثم إذا نظر الفقيه نظرة مقاصدية، تتماشى مع روح الشريعة، ومع تجدد نوازل الزمن، مع عدم قطعية الدليل بالمنع من صورة للوقف لا تتماشى مع ما ذكره علماؤنا المتقدمون، كل هذا يجعل النفس تطمئن، والقلب يسكن، للقول بفتح أبواب الوقف، فيما عم نفعه، وكثر خيره، دون دليل صريح مانع من ذلك.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- جواز وقف الإنسان لجزء من وقته، يقضيه بتقديم منفعة، كمن يقدم ساعات إضافية دون عوض في مؤسسة من المؤسسات التي لها طابع النفع العام، كجمعيات البر الخيرية، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين[1].

يقول الأستاذ الدكتور: يوسف إبراهيم يوسف: ((وعليه نقول: إن جواز

(١) انظر: بحث الوقف المؤقت، للدكتورة: ماجدة هزاع، ص ٢٣، بحث مجالات وقفية مقترحة، للدكتور : يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٤.

وقف المنفعة المتولدة عن الجهد البشري يفتح الباب واسعًا أمام الذين لا يجدون إلا جهدهم، يقفون جانبًا منه على ميدان من الميادين التي يحتاجها المجتمع، فيستطيع الطبيب أن يقف جهده شهرًا في العام، أو ساعات محددة في اليوم أو في الأسبوع، أو أكثر أو أقل، يعالج فيها من يحتاج إلى مساعدته...))[1].

وأسباب رجحان هذا القول ما يلي:

السبب الأول: عدم وجاهة القول بأن المرء لا يملك نفسه حتى يوقف وقتًا لعمل يقوم به؛ لأن الإنسان يملك نفسه؛ وهو مسؤول عن كل تصرف تجاهها، يجب أن يقيها مواطن العطب، وأسباب الهلاك، كما أنه مطالب بالبحث عما فيه الإحسان إليها، لكن ملكه لنفسه ملك محدود بملك الله تعالى، فالله سبحانه، له الأمر كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وكون الإنسان يملك نفسه وماله ومتاعه، لا ينفي أنها مملوكة لله تعالى.

السبب الثاني: عظم نفع وقف الإنسان لجزء من وقته، خاصة في مثل هذه الأزمنة المتأخرة، التي أصبح اقتطاع الإنسان لجزء من وقته، في تدريب أو استشارة يكلف مبالغ باهضة، قد تعجز كاهل المؤسسات الخيرية، والمناشط الدعوية، والأعمال الإغاثية، فأصبح فتح باب وقف الوقت حلًا أمام هذه العقبات، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة في تقديم الخير، وتسبيل النفع لمحتاجيه.

السبب الثالث: أن عقود التبرعات ليست كعقود المعاوضات، فيغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، ومن ذلك اشتراط ملكية العين.

الاعتراض الثاني:

أن من قواعد الوقف التي قررها الفقهاء تأبيد الوقف، فالوقف قائم عندهم على تحبيس الأصل، وأما وقف الوقت فهو لا يقوم على التأبيد؛ لأن جهد الإنسان ووقته لا يمكن أن يكون مؤبد الانتفاع.

(١) بحث مجالات وقفية مقترحة، للدكتور : يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٤.

ولو نظرنا إلى اشتراط التأبيد في الوقف لوجدناه قولًا لجمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض المالكية[٤].

وخالف بعض أهل العلم، فأجازوا الوقف غير المؤبد، وهو قول أبي يوسف في رواية عنه[٥]، وهو قول المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، ووجه عند الحنابلة[٨].

وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة مع أدلة كل قول، وتوصلت إلى رجحان قول من أجاز الوقف غير المؤقت، وعلى هذا فيجوز وقف الوقت؛ للأسباب التالية:

السبب الأول: قوة أدلة هذا القول، وقد سبق ذكرها، فهي أدلة عامة تدل على مشروعية الوقف، ولم تفرق بين وقف مؤبد وغير مؤبد.

ومما يدل على ذلك ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ))[٩].

والسعي على الأرملة والمسكين بذل لجهد يقتطعه الإنسان من وقته، ولا شك في أنه جهد بدني غير مؤبد.

السبب الثاني: أن أدلة مشترطي تأبيد الوقف لا تسلم من مناقشات واعتراضات تضعف الاستدلال بها على اشتراط التأبيد.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، مجمع الأنهر ١/٧٣١، رد المحتار ٤/٣٣٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٧.

(٣) انظر: المغني ٨/٢١٧، كشاف القناع ٤/٢٥٠.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢/١٦١.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٦، العناية شرح الهداية ٦/٢١٣.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٧٨، الفواكه الدواني ٢/١٦٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/١٠٤.

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٧.

(٨) انظر: المغني ٨/٢١٧.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٣، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم ٢٩٨٢.

السبب الثالث: أنه لا مانع من القول باشتراط التأبيد في الوقف، ويكون هذا هو الأصل؛ لعظيم فائدة التأبيد للواقف وللموقوف عليه، إذ يمتد مددًا متطاولة، فيكون هذا هو الأصل في الوقف، لكن هذا لا يمنع جواز الوقف إلى أمد، فهناك من الأوقاف -لا سيما التي وجدت في العصور المتأخرة- التي لا يمكن معها التأبيد، ومع هذا فإن نفعها وأثرها لا يقل عن نفع الوقف المؤبد، فالقول باشتراط التأبيد فيها يمنع من عموم نفعها، وبخاصة أنّ الأدلة ليست صريحة في اشتراط التأبيد.

السبب الرابع: أن الوقف صدقة من الصدقات، ولم يرد الشارع بالمنع من توقيتها، أما الذي ورد فهو المنع من التصرف فيها بعوض أو غيره مدة توقيتها، ولا يكون المنع من توقيت الوقف إلا بدليل شرعي، ولم يوجد.

الاعتراض الثالث:

أن وقف الوقت وقف للمنفعة، وليس وقفًا للعين، فالواقف لوقته لجهة بر يوقف جزءًا من منفعة وقته، وقد اختلف أهل العلم في وقف المنافع، على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المنافع المنتفع بها، كما يجوز وقف الأعيان المنتفع بها: وهو مذهب المالكية[1].

القول الثاني: لا يجوز وقف المنافع: وهو قول جمهور أهل العلم، من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وسيأتي بسط الخلاف في مسألة وقف المنافع، التي توصلتُ بعد ذلك إلى رجحان القول بوقف المنافع، فيتخرج على هذا جواز وقف الوقت؛ للأسباب التالية:

السبب الأول: عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين وقف المنافع وغيرها

(١) انظر: الكافي ١٠١٢/٢، الشرح الكبير ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٣٧٨/٣، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٠/٨.

(٤) انظر: المغني ٢٣١/٨، الإنصاف ٩/٧.

ممـا يكون لـه قيمة، ومن ذلـك وقف الوقت، فـإن الوقت في هـذا الزمن أصبح ذا قيمـة تصـرف لصالحه، وكم مـن الأوقات التي تحتاجها جهـات وقفية، لكنها تكلـف مبالـغ كبيرة، فإذا ما وقف الوقت باستشـارة، أو قيام على عمل، كان هذا رافـدًا للوقـف، يقوي أصوله، ويغذي نفعه، ويتـلاءم مع مقاصد الوقف، وإذا كان الأمـر كذلـك فحري بنـا أن نفتـح أبوابًا مغلقة عـن الوقت، بسـبب آراء فقهية، لهـا قدرهـا وقيمتهـا ومكانتها، لكنهـا كانت في بعـض الأحيان انعكاسًـا لصور كانـت موجودة في عصرهـم، مع أن نصوص الوقف لا تقطع بمنعها وسـد بابها.

السبب الثاني: فتح باب الوقف، وبذلك تتعدد مصادر الوقف، تبعًا لتعدد ما يوقف، مما هو يتوافق مع مقاصده، ويضبط بضوابطه.

السبب الثالث: عدم وجود الأدلة القاطعة بعدم جواز وقف المنافع، بل جاءت شـواهد السـنة بوقف المنافع، ومن ذلـك، حديث أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قَـالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَن احْتَبَسَ فَرَسًـا في سَـبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِـبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[1].

حيـث دل الحديـث على جواز وقـف الحيوان، ووقفه مؤقـت، وكذلك المنافع وقفها مؤقت[2].

ومن ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ))[3].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، برقم ٢٨٥٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/٢١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، برقم ١٦٨٢. وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، قال أحمد وابن معين: لا بأس به. ووثقه أبو حاتم الرازي، وضعفه ابن حبان. انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام ١/٣٣٥، المحرر في الحديث ١/٣٥٧، تحفة المحتاج ٢/٣٤٩.

فقد دل الحديث على وقف اللباس، والطعام، والماء، وهي منافع، فدل على جواز ما سواها من المنافع التي ينتفع بها، والله تعالى أعلم وأحكم.

الاعتراض الرابع:

أن وقف الوقت وقف لمنفعة لا تبقى، والوقف قائم على تسبيل المنفعة، الذي يلزم منه بقاء منفعتها. وقد اختلف أهل العلم في حكم وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها على قولين:

القول الأول: يصح وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها، كوقف الطعام لأكله، والشمع والزيت للاستضاء به: وهو قول عند المالكية[١]. وهو قول الأوزاعي[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

القول الثاني: عدم صحة وقف العين التي لا تبقى بعد استيفاء منفعتها: وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وقد سبق ذكر الخلاف فيها مع ذكر الأدلة، وتبين لي رجحان القول بعدم اشتراط بقاء العين بعد استيفاء منفعتها، والأدلة دالة على عدم اشتراط ذلك، وقد يكون الأصل بقاء العين بعد استيفاء منفعتها، لكن هذا الأصل لا يمنع ما سواه.

وكذلك أنّ القائل بجواز وقف المنافع، لا يُلزم باشتراط بقاء العين بعد استيفاء منفعتها؛ لكونه لم يشترط الأصل الذي اختلفوا فيه، وهو حكم وقف المنافع، فإذا

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣٧٧/١٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٧٨/١٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٧/٣.

(٥) انظر: الذخيرة ٣١٥/٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٥١٨/٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣٧٧/١٦، المبدع ١٥٦/٥.

خالـف في الأصل وأجاز وقف المنافـع فإننا لا نطالبه للازم لقول لم يقل به، وهو اشتراط أن تكون العين الموقوفة عينًا تبقى بعد استيفاء منفعتها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لوقف الوقت:

إن القول بجواز وقف الوقت، هو فتح لباب الوقف في صورة من صور الوقف التي لم تكن موجودة من قبل، كما أن هذه الصورة لا تتفق مع بعض شروط الوقف التـي قررهـا جمهور أهل العلم، ولكن لما كانت نصوص الوقف في مجملها أطلقت القـول بجـواز الوقف، فكان هـذا الإطلاق طريقًـا لدخول صور عـدّة من صور الوقف المعاصرة، وحتى تتفق الصور المعاصرة للوقف مع مقاصد الشريعة، وحتى تكون داخلة تحت الإطار العام للوقف، أصبح لازمًا وضع ضوابط شرعية للوقف تضبطـه، وتجعلـه لا يخرج عن مقصـود الوقف، فكانت هـذه الضوابط حاصرة للوقف وفق مقتضى أصوله الشرعية، وعلى ضوء مقاصده المرعية.

الضابط الأول: أن يكون وقف الوقت قائمًا على التحبيس.

إن من أعظم أهداف الوقف بشـكل عام هو تحقيق النفع المتعدي، فإن لم يكن الوقـف محققًـا لمصلحة راجحة، أو غلب على الظن عدم تحقيقه لها، فإن مقصود الوقف لم يتحقق بعد.

وحتـى يحقق الوقف ثمـاره المرجوة، ومقاصده الشـرعية، فلا بد أن يراعى جانـب الوقت عنـد وقف الوقت؛ ذلك أن الوقف قائم على التحبيس للأصل، الذي يلزم منه التأبيد، فإن ثمرة الوقف تتحقق عندما يكون الوقف مؤبدًا؛ لأنه سـيطول أجله، وتنتفع به الأجيال، ويعظم عدد المنتفعين به، ولهذا اشترط جمهور أهل العلم تأبيد الوقف، ولم يجيزوا توقيته بوقت محدد، ودافعهم في هذا النصوص الواردة في ذلك، وحتى يؤتي الوقف ثماره مدّة أطول، فيستمر الأجر والثواب للواقف بسبب ذلك،

وقد تنازع أهل العلم في اشتراط التأبيد للوقف على قولين:

القول الأول: يصح الوقف المؤقت: فلا يشترط لصحة الوقف أن يكون مؤبدًا بدوام الموقوف، فيصح أن يوقف مدة معينة.

وبه قال أبو يوسف في رواية عنه[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الوقف لا يصح مؤقتًا: فيشترط التأبيد فيه. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وبعض المالكية[٨].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[٩].

الدليل الثاني: ما رواه مسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبداللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ أَعْمَرَ رَجُلا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ))، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٦، العناية شرح الهداية ٦/٢١٣.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٧٨، الفواكه الدواني ٢/١٦٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/١٠٤.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٧.

(٤) انظر: المغني ٨/٢١٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، مجمع الأنهر ١/٧٣١، رد المحتار ٤/٣٣٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٧.

(٧) انظر: المغني ٨/٢١٧، كشاف القناع ٤/٢٥٠.

(٨) انظر: الفواكه الدواني ٢/١٦١.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، برقم ٢٦٢٥، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ١٦٢٥.

حَدِيثِهِ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ))[1].

الدليل الثالث: ما رواه مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ))[2].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على صحة العمرى، والعمرى هبة مؤقتة، فكذلك يصح الوقف المؤقت.

الدليل الرابع: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز وقف الحيوان، وإذا جاز وقف الحيوان جاز الوقف المؤقت؛ لأن الحيوان لا يمكن أن تؤبد منفعته، لعدم إمكانية تأبيد الحيوان.

الدليل الخامس: عموم أدلة مشروعية الوقف، فهي لم تفرق بين وقف مؤبد وغير مؤبد.

الدليل السادس: أنه لما جاز للواقف أن يقف جميع ماله، أو يقف بعض ماله، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[4].

الدليل السابع: أن الوقف صدقة من الصدقات التي تصح مؤقتة ومؤبدة، وليس هناك دليل يخرج الوقف من جواز التوقيت[5].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ١٦٢٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ١٦٢٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابْنِ عُمَرَ بأَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)).

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[1] مَالًا[2].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن الوقف قائم على التأبيد والبقاء، ولا يصح هذا مع توقيت الوقف.

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا دليل فيه على شرط التأبيد.

الدليل الثاني: قياس الوقف على العتق، فكما أنه لا يجوز توقيت العتق إلى مدة معينة، فكذلك لا يجوز توقيت الوقف إلى مدة معينة، بجامع أن كلًا منهما إزالة للملك لا إلى حد[3].

مناقشة الدليل: نوقش بوجود الفارق بين الوقف والعتق، فالعتق لا يتأتى فيه التوقيت، بخلاف الوقف فيمكن توقيته.

---

(١) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٣ في معنى ((غير متأثل)): ((أي غير جامع يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل. أي: مجموع ذو أصل، وأثْلَةُ الشيء أصله)).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم ٢٧٣٧، كتاب الوصايا،باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم ٢٧٦٤، وباب الوقف كيف يكتب؟، برقم ٢٧٧٢، وباب الوقف للغني والفقير والضيف، برقم ٢٧٧٣، وباب نفقة القيم للوقف، برقم ٢٧٧٧، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

الدليل الثالث: قياس الوقف على الهبة، فكما أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، فكذلك لا يجوز توقيت الوقف؛ لأن توقيته رجوع فيه[1].

مناقشة الدليل: نوقش بأن توقيت الوقف ليس رجوعًا فيه، وإنما تحديد له بمدة زمنية، بخلاف الرجوع في الهبة، فهو انتزاع لها من التملك الذي انتقلت إليه بالهبة.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بصحة الوقف المؤقت؛ **وذلك للأسباب التالية:**

أولاً: عدم وجود الدليل القاطع على اشتراط تأبيد الوقف.

ثانيًا: وجود عدد من الأدلة الدالة على جواز الوقف المؤقت، وهي لا تقل قوتها عن أدلة القائلين باشتراط تأبيد الوقف.

ثالثًا: أن حصر الوقف المشروع بالوقف المؤبد تحجيم للوقف، وتضييق عليه؛ لعدم قدرة كل واقف على تأبيد وقفه، فمن الناس من يستطيع وقف شيء من ماله زمنًا طويلًا، ومنهم من يستطيع وقفه زمنًا قصيرًا، ومنهم من يقف المال مؤبدًا، فالقول بجواز توقيت الوقف فتح لباب الوقف في مجالات عديدة، والله تعالى أعلم.

لكن عدم اشتراطنا لتأبيد الوقف لا يعفينا من وضع ضابط يضبط الوقف، لتتحقق مقاصده، فإن اشتراط التحبيس الدائم قد يمنعنا من أوقاف لا يمكن فيها التأبيد، كما هو الحال في وقف الوقت، ولكن حتى لا نقع في الوقف الذي لا يتحقق به النفع فإننا نقول: ينبغي في وقف الوقت أن يكون الوقف محبوسًا لمدّة زمنية تحصل الفائدة من خلالها.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

الضابط الثاني: أن يكون للموقوف قيمة معتبرة شرعًا.

وهذا الضابط متفرع عن اشتراط كون الموقوف مالاً متقومًا، والمال المتقوم: هو ما كان في حيازة الإنسان، وجاز الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار، كالنقود والكتب والعقارات[١].

ولهذا إن وقف الوقت متفرع عن جواز وقف المنافع، فيجب في وقف الوقت أن يكون لهذا العمل الذي حبس الوقت من أجله قيمة معتبرة شرعًا، والفقهاء متفقون على جواز وقف العين التي يمكن الانتفاع بها، لكنهم اختلفوا في ضابط العين التي يصح وقفها **على أقوال:**

القول الأول: ذهب الحنفية إلى اشتراط كون الوقف لا ينقل، كالعقار، وأما المنقول فلا يجوز وقفه إلا إذا كان تبعًا للعقار، مثل أن يقف ضيعة، فيقف معها بقرها، وآلات الحراثة فيها[٢]؛ لأن التأبيد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودًا إلا إذا كان تبعا للعقار[٣].

وأجاز أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقف الكراع[٤] والسلاح في سبيل الله، ومنعه أبو حنيفة؛ لكونه منقولاً[٥].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز كل عين ينتفع بها[٦].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى جواز وقف كل عين يمكن الانتفاع بها،

(١) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة صبري. ص ٢٢٤.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٣٧٨، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٤) الكراع: اسم لجميع الخيل، وأصله في اللغة: ما دون الركبة من الإنسان، وما دون الكعب من الدواب، ووجه تسمية الخيل بالكراع: أن العرب تعبر عن الجسم ببعض أجزائه.
انظر: مقاييس اللغة ٥/١٧١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٦٥، مختار الصحاح ٢٦٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٦) انظر: الكافي ٢/١٠١٢، الشرح الكبير ٤/٧٦، حاشية الصاوي ٤/١٠١.

مع بقاء عينها، فأجازوا وقف العقار والدور والرقيق والماشية والسلاح[١].

القــول الرابع: ذهب الحنابلة إلــى جواز وقف كل عين يصح بيعها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها[٢].

لكن الخلاف جرى في جواز وقف المنافع التي يكون وقف الوقت منها.

وقــد جــاء في مجلة الأحــكام العدلية تعريــف المنافع بأنهــا: ((المنافع: جمع منفعة، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين))[٣].

وقد اختلفوا في جواز وقف المنافع على قولين:

القــول الأول: يجوز وقف المنافع المنتفع بهــا، كما يجوز وقف الأعيان المنتفع بها، وهو مذهب المالكية[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥].

القــول الثانــي: لا يجــوز وقــف المنافع، وهــو قول جمهــور أهــل العلم، من الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

أدلة القول الأول القائلين بجواز وقف المنافع:

الدليــل الأول: اســتدلوا بعموم أدلــة الوقف، الدالة على مشــروعية الوقف والندب إليه، ولم تخص ذلك بالأعيان دون المنافع.

الدليــل الثانــي: حديث أَبِي هُرَيْــرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِــيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًــا فِي سَــبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٠/٨.

(٢) انظر: المغني ٢٣١/٨، الإنصاف ٩/٧.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١١٥/١، دار الجيل.

(٤) انظر: الكافي ١٠١٢/٢، الشرح الكبير ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى ٤٢٦/٥.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ٣٧٨/٣، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٠/٨.

(٨) انظر: المغني ٢٣١/٨، الإنصاف ٩/٧.

مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز وقف الحيوان، ووقفه مؤقت، وكذلك المنافع وقفها مؤقت[2].

الدليل الثالث: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ))[3].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث وقف باللباس والطعام، والماء وهي منافع، فدل على جواز ما سواها من المنافع التي ينتفع بها.

الدليل الرابع: أن المنفعة مال يملك، وما كان مالاً جاز وقفه[4].

أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز وقف المنافع:

الدليل الأول: أن الوقف يستدعي أصلاً يُحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان، ووقف المنفعة لا يتحقق منه ذلك[5].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل: بأنه لا تلازم بين حبس الأصل واستيفاء المنفعة، فيمكن استيفاء المنفعة دون حبس الأصل[6].

كما أنه لا يلزم أيضًا أن تستوفى منفعة الوقف على مر الزمان، فإن الوقف ينقضي بانقضاء منفعته[7].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/٢١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: حاشية الصاوي ٤/١٠٢.

(٥) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٥٨.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية ٦/٢٠٠.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٦.

الدليل الثاني: أن من أعظم مقاصد الوقف دوامه واستمراره، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع؛ لأنها تزول عند الانتفاع بها[١].

مناقشة الدليل: أنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان.

الدليل الثالث: أن وقف المنافع لم يرد به نص، وإنما جاءت النصوص بوقف الأصول، فنقتصر على ما ورد به النص[٢].

مناقشة الدليل: أن هذا جمود على النص، وعدم استيعاب لمقاصد الوقف في الشريعة.

الدليل الرابع: لا يجوز وقف المنفعة؛ لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع تابع للأصل[٣].

الترجيح:

يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز وقف المنافع؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن المنافع أموال، وإذا كانت أموالًا جاز وقفها، والله تعالى أعلم.

الضابط الثالث: وجود رافد لوقف الوقت، يستمد الوقف منه استمراريته.

وهذا الضابط متفرع عن اشتراط أن يكون الموقوف عينًا تبقى بعد استيفاء منفعتها، وقد اختلف أهل العلم في حكم وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها **على قولين:**

القول الأول: يصح وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها، كوقف الطعام لأكله، والشمع والزيت للاستضاء به.

(١) انظر: حاشية الجمل ٣/٥٧٨، كشاف القناع ٤/٢٤٤.

(٢) انظر: المحلى ٨/١٥٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٦.

وهــو قول عند المالكية[١]، وهو قول الأوزاعي[٢]، واختيار شــيخ الإســلام ابن تيمية[٣] -رحم الله الجميع-.

القول الثاني: عدم صحة وقف العين التي لا تبقى بعد استيفاء منفعتها.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين موقوف وغيره.

الدليــل الثانــي: حديث أَبِي هُرَيْــرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِــيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًــا فِي سَــبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٨].

وجه الاســتدلال: دل الحديث على جواز وقف الحيوان، ووقفه مؤقت، فجاز وقت المنافع دون اعتبار لبقاء عينها.

الدليــل الثالث: حديث أَبِي سَــعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَــنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْــلِمٍ كَسَــا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ))[٩].

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣٧٧/١٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٧٨/١٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٧/٣.

(٥) انظر: الذخيرة ٣١٥/٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٥١٨/٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣٧٧/١٦، المبدع ١٥٦/٥.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث وقف باللباس والطعام والماء، وهي منافع، فدل على جواز ما سواها من المنافع التي ينتفع بها ولو لم تبق عينها.

دليل القول الثاني:

أن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يتحقق فيه ذلك[1].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم اشتراط بقاء العين لصحة الوقف؛ لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

فنخلص من هذا إلى وجود رافد لوقف الوقت، يستمد الوقف منه استمراريته، والرافد في وقف الوقت الذي يأخذ منه الوقف صفة الاستمرارية هو الواقف نفسه، فلا بد أن يكون الواقف لوقته على قدر من الانضباط والاتقان والاستمرارية في بذل المجهود ليكون وقفه لوقته محققًا مقصود الشارع من الوقف.

الضابط الرابع: أن يكون وقف الوقت على غير جهة معصية.

اتفق أهل العلم على جواز وقف المسلم إن كان على جهة قربة، كالوقف على المساجد، ووقف العقار الذي يصرف ريعه للدعوة إلى الإسلام، وتعليم العلم وحفظ القرآن.

كما اتفقوا على عدم جواز الوقف إن كان على جهة معصية، كالوقف على البيع، والكنائس، ودور البغاء، وشرب الخمور[2]؛ لأن مقصود الوقف التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على جهة بر لم يحصل مقصوده[3]؛ ولأن الوقف على جهة

(١) انظر: الشرح الكبير ٣٧٨/١٦.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٣٣٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٨١/٧، الذخيرة ٣٠٢/٦، الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، روضة الطالبين ٣١٩/٥، نهاية المحتاج ٣٦٦/٥، شرح الزركشي ٢٩٧/٤.

(٣) انظر: رد المحتار ٣٤٣/٤، التاج والإكليل ٦٣٣/٧، مغني المحتاج ٥٢٣/٣، شرح الزركشي ٢٩٧/٤، المبدع ١٥٧/٥.

معصية فيه إعانة على الإثم والعدوان[١].

وقد اختلفوا في اشتراط القربة في الوقف على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على المباح، فلا بد من وجود القربة في الموقوف:

وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: ((ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أنه باطل أيضًا؛ لأن الله ﷻ قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٥]، فأخبر ﷻ أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا، وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطنًا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك))[٦].

القول الثاني: جواز الوقف على المباح، وعدم اشتراط القربة:

وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ٣٣/١٢، بدائع الصنائع ٢٢١/٦.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢.

(٤) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٦٣/٨، روضة الطالبين ٣١٩/٥، مغني المحتاج ٥٣٠/٣.

(٥) سورة الحشر، آية ٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣١-٣٢.

(٧) انظر: التاج والإكليل ٦٣٤/٧.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٥٢٤/٧.

(٩) انظر: شرح الزركشي ٢٩٧/٤.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء، فدل على عدم جواز الوقف على الأغنياء، وغيرها من المباحات يقاس عليها[١].

الدليل الثاني: حديث عمر ﷺ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))[٢].

وجه الاستدلال: أن الصدقة لا تكون إلا عندما يخرج المال على وجه القربة.

الدليل الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[٣].

وجه الاستدلال: أن الصدقة الجارية لا تكون إلا فيما يخرج على وجه القربة لله تعالى.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[٤].

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز البر بالكافر غير المحارب، والوقف داخل في البر.

مناقشة وجه الاستدلال: أن الآية لا يقصد بها الوقف، وإنما هو مطلق البر والصلة.

الدليل الثاني: أن الوقف من باب العطايا والهبات، وليس هو من باب الصدقات، والهبات والعطايا لا يشترط فيها القربة[٥].

مناقشة الدليل: لا نسلم أن الوقف من باب الهبات والعطايا، فقد سماه

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨٠/٧.

النبي ﷺ صدقة، والصدقة فيما فيه معنى القربة.

الترجيح:

الراجح أن الوقف لا يكون إلا فيما كان على وجه القربة؛ لقوة أدلتهم؛ وللإجابة عن أدلة القول الثاني، والله تعالى أعلم.

ومن هذا المنطلق فإنه يشترط في وقف الوقت أن يوقف الواقف وقته لجهة قربة، كما هو القول الراجح في اشتراط القربة في الوقف.

ولأن الوقت جزء من حياة الإنسان، وله قيمته الاعتبارية، فإن وقف على جهة معصية حوسب عليها؛ لدخوله في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا))[2].

ومن صور وقف الوقت على جهة محرمة تخصيص وقت لتعليم الناس السحر والشعوذة والكهانة، أو تخصيص جزء من الوقت لبعض الجهات التي ترعى التيارات الهدامة، والفرق المنحرفة، كالماسونية وغيرها، أو الفرق المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، أو تقديم الاستشارات والدورات للجهات والمنظمات الإرهابية، سواء أكانت دولية، أم خارجة عن القانون الدولي، وهي التي ترعى الكيد للإسلام والمسلمين، فكريًا أو عقديًا أو تربويًا أو اجتماعيًا، أو نحو ذلك.

الضابط الخامس: أن يكون الوقف على جهة لها قيمتها الاعتبارية.

ومنشأ هذا الضابط: أن الغرض من الوقف هو النفع المتعدي، الذي ينال أكبر عدد معين، لمدة طويلة، ينتج عن هذا تسبيل المنفعة، ولا يتأتى هذا الأمر إلا عندما يكون الوقف على جهة لها قيمتها الاعتبارية، كوقف الوقت على جمعيات

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم ٢٦٧٤.

تحفيـظ القرآن الكريم، أو اقتطاع جزء من الوقت لعقد دورات نافعة، أو لدروس علمية، أو ما شابه ذلك.

ومما يتصل بهذا الضابط مسألتان تنازع الفقهاء فيهما:

المسألة الأولى: الوقف على المجهول:

اختلـف أهل العلم في الوقف على مجهـول، كالوقف على الجنين، وعلى من سيولد، **على قولين:**

القـول الأول: يصح الوقف على المجهـول، فيصح الوقف على الجنين، وعلى من سيولد، ونحو ذلك: وهو مذهب المالكية[١]، وقول للشافعية[٢].

القول الثاني: أن الوقف على المجهول لا يصح، فلا يصح إلا على معين يقبل الملك: وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦].

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٧].

حيث دل عموم الآيتين على مشـروعية فعل الخير والإحسـان، ووقف المجهول داخل في هذا.

الدليل الثالث: عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين الوقف على المعدوم والوقف على الموجود.

(١) انظر: الذخيرة ٣٠٢/٦، إرشاد السالك ١٠٨.

(٢) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٨.

(٣) انظر: مجمع الأنهر ٧٣٠/١.

(٤) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٨، روضة الطالبين ٣١٧/٥، أسنى المطالب ٤٦٥/٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣٩٣/١٦، المبدع ١٥٩/٥.

(٦) سورة الحج، آية ٧٧.

(٧) سورة النحل، آية ٩٠.

الدليل الرابع: أن القصد من الوقف القربة، فصح وإن لم يذكر الواقف الموقوف عليه[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الوقف تمليك، فلا يصح على غير المعين، كالهبة والبيع[٢].

مناقشة الدليل: أن القياس على الهبة غير مسلم به؛ لأنه محل خلاف بين أهل العلم، وأما القياس على البيع فلا يصح أيضًا؛ لأن البيع من عقود المعاوضات التي يطلب فيها التحري والضبط، بخلاف الوقف فهو من عقود التبرعات التي لا يطلب فيها ما يطلب في البيع[٣].

الدليل الثاني: أن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين، كالإجارة[٤].

مناقشة الدليل: أن الوقف من عقود التبرعات، فلا يقاس على الإجارة التي هي من عقود المعاوضات.

الترجيح:

الراجح جواز الوقف على المعدوم؛ لعموم أدلة الوقف التي لم تفرق بين الوقف على المعدوم والموجود، ولا مخصص لهذا العموم.

المسألة الثانية: الوقف على موجود لا يصح تملكه، كالوقف على الحيوان والعبد:

وصورة المسألة: أن يوقف على الحيوان، كالوقف على خيول المجاهدين، وقد اختلفوا في هذه المسألة **على ثلاثة أقوال:**

(١) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٨.

(٢) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٨، المبدع ١٥٩/٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤٣٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣٩٣/١٦.

القول الأول: أن الوقف على الحيوان وقف صحيح، وهو مذهب المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يصح الوقف على الحيوان، وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: يصح الوقف على الحيوانات الموقوفة، ولا يصح على ما عداها، وهو قول الشافعية[٥].

قال الشربيني رحمه الله: ((وخرج بالمملوكة الموقوفة،كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها، فيصح الوقف على علفها، كما مرت الإشارة إليه.

وأما المباحة كالوحوش والطيور المباحة، فلا يصح الوقف عليها جزمًا.

نعم يستثنى من ذلك، كما قال الغزالي حمام مكة فيصح الوقف عليه))[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين الحيوان وغيره.

الدليل الثاني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: ((فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ))[٧].

(١) انظر: التاج والإكليل ٦٢٩/٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٦٠/٢، حاشية العدوي ٢٦٤/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٩٤/١٦.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣٩٤/١٦، الإنصاف ٣٩٤/١٦.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٥٢٨/٣.

(٦) مغني المحتاج ٥٢٨/٣.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٣، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم ٢٢٤٤.

الدليل الثالث: حديث أَنَس بْن مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))[1].

دليل القول الثاني:

أن الوقف تمليك للمنفعة، والحيوان لا يملك، فلا يصح الوقف عليه[2].

دليل القول الثالث:

استدلوا على جواز الوقف على الحيوانات الموقوفة بعموم أدلة الوقف.

واستدلوا على عدم جواز الوقف على الحيوانات غير الموقوفة بأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصح الهبة ولا الوصية لها[3].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو جواز الوقف على الحيوان مطلقًا؛ لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

الضابط السادس: أن يكون الواقف مالكًا للموقوف.

يشترط في الوقف أن يكون الواقف مالكًا للموقوف[4].

ولهذا لا يصح أن يقف الحر نفسه؛ لأن رقبته غير مملوكة له، كما لا يجوز أن يهب نفسه، وإن جازت إجارته لنفسه[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم ٢٣٢٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٦/٣٩٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٨.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/٢٧، البحر الرائق ٥/٢٠٣، حاشية العدوي ٢/٢٦٤، حاشية الدسوقي ٤/٧٥، حاشية الصاوي ٤/٩٧، روضة الطالبين ٥/٣١٤، أسنى المطالب ٢/٤٥٨، مغني المحتاج ٣/٥٢٦، شرح الزركشي ٤/٢٩٣، كشاف القناع ٤/٢٥١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٤٦، روضة الطالبين ٥/٣١٥، جواهر العقود ١/٢٥٠، مغني المحتاج٣ /٥٢٦، شرح الزركشي ٤/٢٩٣.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: ((والوقف يستدعي ورودًا على رقبةٍ مملوكة، ولهذا يمتنع وقفُ الحرِّ نفسَه، وإن كان يصح منه أن يؤاجر نفسَه))[1].

وعلى هذا المرء الذي يقف جزءًا من وقته على جهة معينة، لا بد أن يكون ذلك الوقت ملكًا له، فلا يصح أن يوقف جزءًا من وقته لجهة معينة في الوقت الذي تكون ذمته مشغولة بعمل ما، كما لو كان وقت الوظيفة من الصباح إلى العصر، فإن في اقتطاع جزء من هذا الوقت محظورين:

الأول: إخلاله بعمله الذي يأخذ مقابله أجرة معينة، على حساب وقف معين، والشريعة جاءت بنفي الضرر والضرار.

الثاني: عدم تحقق الفائدة من وقفه لجزء من وقته الذي تتازعه جهتان.

الضابط السابع: أن يكون الواقف ممن يصح تبرعه.

يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلًا للتبرع، وتتحقق أهليته للتبرع بالأمور التالية:

الأمر الأول: أن يكون الواقف مكلفًا، وهو البالغ العاقل، فلا يصح الوقف من صبي ولا مجنون؛ لأن الوقف تبرع يزيل الملك بلا عوض والصبي والمجنون ليس أهلًا لهذا التصرف، ولهذا لا تصح منهما الهبة ولا الصدقة ولا العتق[2].

الأمر الثاني: أن يكون الواقف حرًا، فلا يصح وقف العبد؛ لأن الوقف إزالة للملك، والعبدليس من أهل الملك[3].

الأمر الثالث: أن يكون الواقف مختارًا، فلا يصح وقف المكره[4].

الأمر الرابع: ألا يكون محجورًا عليه لفلس أو سفه؛ لأن الوقف تبرع،

(١) نهاية المطلب ٣٤٦/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٦، البحر الرائق ٢٠٢/٥، الشرح الصغير ١٠١/٤، نهاية المحتاج ٣٥٩/٥، المبدع ١٥٤/٥،كشاف القناع ٢٤٠/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٦، البحر الرائق ٢٠٢/٥، الشرح الصغير ١٠١/٤، كشاف القناع ٢٤٠/٤.

(٤) انظر: الشرح الصغير ١٠١/٤، مغني المحتاج ٥٢٣/٣.

والمحجور عليه ليس أهلًا للتبرع[1].

الضابط الثامن: أن يكون الواقف متقنًا لمنفعة الوقف.

حتى يحصل المقصود من وقف الوقت لا بد أن يكون الواقف متقنًا لمنفعة الوقف، فمن أراد أن يقف منفعة عمل ما على مجال معين، فلا بد أن تكون المنفعة الموقوفة متوفرة لديه، حتى يتحقق مقصود الشارع من الوقف.

الضابط التاسع: أن يكون العمل الموقوف معلومًا.

يجب في وقف الوقت أن يكون العمل الموقوف معلومًا علمًا ينفي الجهالة؛ لأن الجهالة لا تصح في العقود.

ولهذا اشترط الفقهاء عدم الجهالة في الوقف، فلو وقف من أرضه شيئًا ولم يسمه كان باطلًا؛ لأن الشيء يتناول القليل والكثير[2].

وحتى تؤتي الأوقاف ثمارها، ويكون الوقف منتجًا لا بد أن تكون خدمة وقف الوقت معلومة، فيقف الواقف وقته لتعليم الناس الخير في بعض البلدان النائية، أو يقف وقته لصيانة سيارات جهة بر، أو لصيانة العقار الذي يقدم خدمة لجهة خيرية.

الضابط العاشر: ألا يعود وقف الوقت على الواقف بالنفع.

نص الفقهاء على عدم جواز انتفاع الواقف بالوقف إلا إذا اشترط، أما عندما لا يشترط فلا يجوز أن يعود شيء من النفع للواقف، كما لو وقف وقته لتقديم دورات علمية أو تدريبية، وكان يرجو أن يعطى شهادة إنجاز، لينتفع بها في عمله أو نحو ذلك.

لأن الواقف أخرج ما وقفه لله تعالى على وجه القربة، فلا يجوز أن يتراجع عن ذلك[3].

(١) انظر: البحر الرائق ٥/٢٠٣، نهاية المحتاج ٥/٣٦٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٥/٢٠٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٨.

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات

توصلت بعد عرض هذا الموضوع لعدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن الحاجة ماسة للنظر في مقاصد الوقف وغاياته، بما يتلاءم مع التطورات المعاصرة، حيث نشأت صور للوقف لم تكن موجودة في السابق، ولا شك في أن النظرة الشمولية للوقف وفق مقاصده وغاياته تعطي مساحة أكبر لاتساع دائرة الوقف.

ثانيًا: أن القول الراجح من أقوال أهل العلم مشروعية وقف المنافع، وأن الوقف لا يقتصر على وقف الأعيان فقط.

ثالثًا: أن قياس الوقف على بعض عقود المعاوضات -وهذا يستدعي اشتراط بعض الشروط- قياس مع الفارق، فالوقف من عقود التبرعات، وهو قائم على البر والصدقة، فيجب أن يتساهل في الشروط التي تحصر تمدد الوقف، وهذا بخلاف عقود المعاوضات.

رابعًا: أن أكثر المذاهب الأربعة مرونة في قبول الوقف واتساعه ومد رواقه هو مذهب المالكية، ولهذا فإن كثيرًا من صور الوقف المعاصرة تكون مشروعة على قول المالكية.

خامسًا: أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة في الغالب، فإذا ما أردنا التوسع في الأوقاف فلندع النصوص على إطلاقها، ولا نقيد الوقف بتقييد نصوص لم يقيدها الشارع.

سادسًا: أن وقف الوقت جائز، فالوقت في هذا الزمن أصبحت له قيمة قد تفوق قيمة بعض الأعيان، ولم يوجد دليل قاطع على امتناع وقفه.

سابعًا: أن وجود عدد من الضوابط الشرعية لوقف الوقت مسألة مهمة، لما لها من أثر من حفظ الوقت للغاية التي شرع من أجلها، وللحفاظ على استمرارية الوقف.

أما التوصيات فهي على النحو الآتي:

أولاً: أهمية قيام الحكومات، والمؤسسات الخيرية، ومراكز الدراسات الإسلامية بطرح مثل هذه الموضوعات التي تبرز لنا صورًا من الأوقاف ربما كانت غائبة عن أذهان الواقفين، وبذلك فإنهم يفتحون أبوابًا من الخير كانت غائبة عن الناس.

ثانيًا: طرح المؤسسات التي تعنى بالوقف عناوين للوقف على الجامعات ومراكز البحوث، لطرحها على طلبة الدراسات العليا، لتكون نواة لأبحاثهم، ليستفيد الوقف من ذلك.

ثالثًا: العمل على تذليل العقبات والمصاعب التي تقف عائقة أمام اتساع الوقف، ومن ذلك إيجاد التنظيمات الإدارية والقانونية التي تساعد على ذلك، والتخلي عن البيوقراطية التي تقف سدًا منيعًا أمام ثقافة الوقف.

رابعًا: إيجاد منابر إعلامية وحلقات تواصل مع المجتمعات، يتوصل من خلالها إلى طرح صور للوقف لا يعرف الناس شيئًا عنها، فمن الناس من لا يملك مالاً يقفه، لكنه يملك وقتًا وجهدًا، وهو على استعداد للبذل والعطاء.

خامسًا: إبراز الأوقاف النوعية التي تكون صورها غائبة عن كثير من أبناء الأمة، والاهتمام بإيضاح الجوانب التاريخية للوقف في مسيرة الأمة.

فهرس المصادر والمراجع

م	المصادر والمراجع
	أولًا: كتب السنة والآثار وشروحها
١	الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.
٢	السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
٣	السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا.
٤	سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي.
٥	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد بن محي الدين بن عبد الحميد.
٦	سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تأريخ النشر: ١٩٩٨م، تحقيق: بشار بن عواد معروف.
٧	سنن الدراقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٨	سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٩	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الناشر: مؤسسة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، تحقيق: طه بن عبد الرؤوف سعد.
١٠	صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد بن زهير الناصر.
١١	صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي.

م	المصادر والمراجع
١٢	مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، تحقيق: كمال بن يوسف الحوت.
١٣	معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ.
١٤	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
١٥	نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
	ثانيًا :كتب تخريج الحديث
١٦	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
١٧	الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ، تحقيق: حسين الجمل.
١٨	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
	ثالثًا: كتب الفقه أ- كتب الفقه الحنفي
١٩	الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الناشر : دار الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.
٢٠	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢١	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
٢٢	البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٢٣	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى : ١٣١٣هـ.

م	المصادر والمراجع
٢٤	درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٥	رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن أمين بن عمر بن عابدين، الناشر : دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
٢٦	العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر : دار الفكر.
٢٧	المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
٢٨	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بـ(شيخي زاده)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٩	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، تحقيق : عبد الكريم الجندي.
٣٠	الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: طلال يوسف.
٣١	الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الناشر : دار الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.
	ب- كتب الفقه المالكي
٣٢	إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، الناشر : مكتبة الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة.
٣٣	التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، الناشر : دار كتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٣٤	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
٣٥	حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للعباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
٣٦	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي، الناشر : دار الفكر، بيروت، تأريخ النشر : ١٤١٤هـ، تحقيق : يوسف الشيخ البقاعي.

م	المصادر والمراجع
٣٧	الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، الناشر : دار عالم الكتب.
٣٨	شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر : دار الفكر للطباعة، بيروت.
٣٩	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر : دار الفكر، تاريخ النشر : ١٤١٥هـ.
٤٠	القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، الناشر : دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ، تحقيق : محمد بن سيدي مولاي.
٤١	الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
٤٢	مختصر خليل، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، الناشر : دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ، تحقيق: أحمد جاد.
٤٣	المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ.
٤٤	منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الناشر : دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر : ١٤٠٩هـ.
٤٥	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر : دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
٤٦	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م، تحقيق : مجموعة من المحققين.
	ج- كتب الفقه الشافعي
٤٧	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

م	المصادر والمراجع
٤٨	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد بن شطا البكري، الناشر : دارالفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٤٩	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الناشر : دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، تحقيق: قاسم بن محمد النوري.
٥٠	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر : دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني.
٥١	الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة : ١٤١٢هـ، تحقيق : زهير الشاويش.
٥٣	زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، الناشر : الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
٥٤	فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
٥٥	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٥٦	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٥٧	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، تحقيق: عوض بن قاسم.
٥٨	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تأريخ النشر: ١٤٠٤هـ.
٥٩	نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المعروف بإمام الحرمين، الناشر : دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، تحقيق: عبد العظيم بن محمود الديب.
٦٠	الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد بن محمود بن إبراهيم ومحمد بن محمد بن تامر.

م	المصادر والمراجع
	د- كتب الفقه الحنبلي
٦١	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد السبكي.
٦٢	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٦٣	الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، تحقيق : عبد القدوس بن محمد نذير.
٦٤	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٦٥	الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٦٦	الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٦٧	كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٨	المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٦٩	مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، تأريخ النشر: ١٤١٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد.
٧٠	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
٧١	معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٧٢	المغني، للموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر : مكتبة القاهرة، تأريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

م	المصادر والمراجع
٧٣	الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، تحقيق: ماهر الفحل و عبد اللطيف هميم.
	هـ- كتب الفقه الظاهري
٧٤	المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
	و- كتب الفقه العام:
٧٥	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الناشر: دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، مطابع الوزارة، تأريخ النشر: ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.
	ز- البحوث الخاصة بالوقف
٧٦	الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، للدكتور : منذر قحف.
٧٧	الوقف المؤقت، للدكتورة : ماجدة محمود هزاع.
٧٨	مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، للدكتور : يوسف إبراهيم يوسف.
٧٩	وقف المنافع في الفقه الإسلامي، للدكتور : عطية السيد السيد فياض.
	رابعًا: كتب اللغة، والمعاجم
٨٠	تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٨١	تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، تحقيق: محمد بن عوض مرعب.
٨٢	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار.
٨٣	العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي.
٨٤	القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٨٥	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٨٦	مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، الرازي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

م	المصادر والمراجع
٨٧	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٨٨	مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، الناشر: دار الفكر، تأريخ النشر: ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون.

تثمير الوقف النقديّ

دراسة تأصيليّة .. ورؤية مستقبليّة

إعداد

د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاة

أستاذ مشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

يعد الوقف مؤسسة ذات نفع عام، عرفها المسلمون منذ ظهور الدولة الإسلامية، وللوقف أثر فعَّال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي، ومن أنواع الوقف: الوقف النقدي الذي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بعمل بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية.

ويدور البحث حول تثمير الوقف النقدي من خلال تأصيل تثمير الوقف النقدي شرعيًّا وتاريخيًّا، وعرض تجارب الوقف النقدي المعاصر، وبيان المقاصد العلمية والاجتماعية والاقتصادية؛ لتثمير الوقف النقدي باستخدام المنهج الاستقرائي.

وكذلك بيان ضوابط تثمير الوقف النقدي، مع عرض لبعض صيغه، ونماذج معاصرة للوقف النقدي، واستخدام المنهج التحليلي لهذه المعطيات للوصول إلى رؤية مستقبلية لتثمير الوقف النقدي من خلال دراسة واقع التثمير للوقف النقدي لمعرفة التحديات التي تعيق تعظيم الإفادة منه، والتغلب عليها، ووضع وسائل لتفعيل تثمير الوقف النقدي.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

تجديد الوعي بأهمية الوقف النقدي التاريخية والمعاصرة، وبيان التأصيل الشرعي والتاريخي للتثمير في الوقف النقدي، وإبراز مقاصده، وعرض نماذج وقفية معاصرة للتثمير في الوقف النقدي، وكذلك عرض صيغ التثمير في الوقف النقدي وضوابطه، وبناء رؤية مستقبلية قائمة على دراسة الواقع.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الإسلام، محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وقائد الأمة للنور والهداية، ومرشد الأنام لما فيه الخير والصلاح.

أما بعد:

فيعد الوقف مؤسسة ذات نفع عام، عرفها المسلمون منذ ظهور الدولة الإسلامية، وللوقف أثر فعَّال في التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي، ومن أنواع الوقف: الوقف النقدي الذي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بأثر بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الذي جاء بعنوان: «تثمير الوقف النقدي.. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية» إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١. تجديد الوعي بأهمية الوقف النقدي التاريخية والمعاصرة.
٢. بيان التأصيل الشرعي والتاريخي للتثمير في الوقف النقدي.
٣. إبراز مقاصد التثمير في الوقف النقدي.
٤. عرض نماذج وقفية معاصرة للتثمير في الوقف النقدي.
٥. عرض صيغ التثمير في الوقف النقدي وضوابطه.
٦. بناء رؤية مستقبلية للتثمير في الوقف النقدي.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

استطعت الوصول إلى عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع بحث «تثمير الوقف النقدي .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية».

ويمكن عرض أبرزها فيما يلي:

١. دراسة الدكتور شوقي أحمد دنيا بعنوان: «الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة»: بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. قسَّم الباحث هذه الدراسة قسمين: الأول: الوقف بين اضمحلاله واقعيًّا وشدة الحاجة إليه، والقسم الثاني: تكلم فيه عن الوقف النقدي، فقهه واستثماره وإدارته وآثاره.

٢. دراسة الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور بعنوان: «وقف النقود في الفقه الإسلامي»: بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

تناول الباحث فيها التعريف بالوقف بشكل عام ومشروعيته وأنواعه ومدى الحاجة إليه وطرق تجديده، ثم تحدث عن الوقف النقدي مفهومه، وحكمه الشرعي، ورسالة الوقف النقدي بالتنمية في هذا العصر، ومناهج استثمار الوقف النقدي.

٣. دراسة الدكتور محمد نبيل غنايم بعنوان: «وقف النقود واستثمارها»: بحث منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٨ه-٢٠٠٦م.

تناول الباحث فيها التعريف بمصطلحات (الوقف-النقود-الاستثمار)، ثم عرض حكم وقف النقود، وحكم الاستثمار لأموال الوقف سواء كانت عقارًا ثابتًا أو أموالًا منقولة أو نقودًا، وقد انتهى إلى جواز ذلك الاستثمار.

٤. دراسة الدكتورة سارة القحطاني بعنوان: «وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية»: بحث منشور بمجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، مج ١٦، العدد (٤٧)، ٢٠١٢م.

تناولت الباحثة فيها تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه ومقاصده، ثم

عرضت تعريف النقود ووظائفها وخصائصها، ثم حكم وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية.

٥. دراسة الدكتور عبدالله بن مصلح الثمالي بعنوان: «وقف النقود .. حكمه، تأريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره»: بحث منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

تتضمنت الدراسة الحديث عن حكم وقف النقود، وتاريخه وأغراضه، وأهميته في الوقت الحاضر، ثم تحدث الباحث عن بعض طرق استثمار الوقف النقدي قديمًا وحديثًا، والضوابط التي يجب الالتزام بها عند الاستثمار.

٦. دراسة الدكتور عبدالله بن موسى العمار بعنوان: «وقف النقود والأوراق المالية»: بحث منشور بكتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الكويت، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

تناول الباحث فيها وقف النقود المعدنية، والعملة الورقية، ثم عرض لبعض المسائل التي تتعلق بوقف النقود أغراضه وصوره وأثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة، والتزام شرط الواقف، واستثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف، ثم تحدث عن وقف الأوراق المالية في صورة أسهم وصكوك وقفية.

٧. دراسة الدكتور عبدالقادر جعفر بعنوان: "الوقف النقدي.. تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة": منشورة في دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

تناول الباحث فيها تعريف وقف النقود، وأنواع النقود، وتعريف الوقف ومشروعيته والحكمة فيها وأنواعها، وتأصيل الوقف النقدي وخصائصه وحكمه الشرعي، وصور استثماره، ثم تحدث عن أحكام تمويل المشروعات الصغيرة من خلال النقود الموقوفة وطرقه.

٨. دراسة الدكتور محمد سالم بخضر بعنوان: "تمويل وقف النقود للمشاريع

متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي": رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، بإشراف: د. زكريا سلامة عيسى، ود. عبدالناصر أبو البصل، ٢٠١٧م. قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناول فيه تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وأنواعه، ثم تحدث عن مفهوم الوقف النقدي وحكمه، والتطور التاريخي لوقف النقود، ثم تحدث عن استثمار وقف النقود ومزاياه.

والفصل الثاني: تكلم فيه الباحث عن المشروعات متناهية الصغر: تعريفها وإطارها الشرعي وخصائصها.

أما الفصل الأخير فأوضح فيه أثر وقف النقود في تمويل المشروعات متناهية الصغر، وتحدياته في مؤسسات التمويل الإسلامي.

٩. دراسة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد بعنوان: "من فقه الوقف": دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م. قسم الباحث الدراسة إلى خمسة فصول:

تناول في الفصل الأول: وقف النقود واستثمارها، وفيه تحدث عن تعريف الوقف وأهميته وأركانه وشروطه، ثم تعريف النقد ووظيفته، ومشروعية الوقف النقدي، وبعض مجالات استثماره، والمشكلات التي يمكن أن يتعرض لها.

ثم تكلم الباحث في الفصل الثاني عن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

والفصل الثالث تضمن الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي.

أما الفصل الرابع فقد تحدث عن الوقف الذري وأحكامه.

والفصل الخامس: قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره.

١٠. دراسة الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان بعنوان: "النوازل الوقفية": الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.

شملت الدراسة عددًا من أبحاثه عن الوقف، منها بحث (وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية) تكلم فيه عن تعريف وقف النقود وحكمه، وأثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية، وحكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار، وحكم استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف، ثم تحدث عن وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، وكذلك تضمنت الدراسة بحث (مخالفة شرط الوقف)، وبحث (ديون الوقف وأحكامها)

١١. دراسة الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه بعنوان: "استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية": الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٤هـ.

إن أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين، تحدث في الباب الأول عن حقيقة استثمار الوقف، والعوامل المؤثرة فيه، والحقوق المتعلقة به، ثم عرض في الباب الثاني أحكام استثمار الوقف وتطبيقاته، مبينًا صور الاستثمار القديمة للوقف مع عرض بعض الصور المعاصرة لاستثمار الوقف.

هذه من أبرز الدراسات المعاصرة ذات الصلة بموضوع البحث، ولهذه الدراسات أهميتها ومكانتها، وقد أفدت منها جميعًا، بَيْدَ أنها لم تتناول تثمير الوقف النقدي بعمق وتكامل وشمول يجمع بين الإفادة من التراث والواقع، للانطلاق لوضع رؤية مستقبلية؛ لتعظيم الفائدة من تثمير الوقف النقدي، ولذلك تبرز أهمية هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: "تثمير الوقف النقدي.. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية".

الفروق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

تميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بمميزات، من أهمها:

١. تناول موضوعات لم تطرق في الدراسات السابقة، كالتأصيل التاريخي لتثمير الوقف النقدي، وبيان مقاصده.

٢. وضع رؤية مستقبلية للتثمير في الوقف النقدي تجمع بين الإفادة من تجارب الماضي والتكيف مع معطيات العصر.

٣. الدراسات السابقة تعرضت إلى الوقف النقدي دون تفاصيل كافية.

المنهج العلمي المتبع في البحث:

اعتمدت في دراسة موضوع «تثمير الوقف النقدي.. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية» على كلٍّ من:

١. **المنهج الاستقرائي:** حيث يسهم هذا المنهج في استقراء النصوص الفقهية الشرعية المتعلقة بالوقف النقدي، وطرق تثميره من كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي، وغيرهما من المصادر.

٢. **المنهج التحليلي:** بتحليل أقوال الفقهاء؛ وعلماء الاقتصاد؛ لوضع رؤية مستقبلية لتثمير الوقف النقدي، ليعود بأعظم الأثر في تحقيق أهدافه التنموية.

٣. عزو الآيات إلى مواقعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث النبَوِيَّة والآثار من مراجعها الأصيلة، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

٥. الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع.

خطوات البحث:

١. البحث والاطلاع على المصادر والمراجع التي تخدم موضوع البحث في المكتبات

العامة، والمكتبة الرقمية، وشبكة الإنترنت، لجمع المفاهيم والأفكار والحقائق المرتبطة بموضوع تثمير الوقف النقدي.

٢. جمع الدراسات السابقة التي تخدم موضوع البحث.

٣. قراءة ما جُمِعَ من مصادر حول الوقف النقدي، وتحليله وتفسيره، والوصول منها إلى النتائج.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

تمهيد: بعنوان: «التعريف بمصطلحات الدراسة»: جاء في أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف النقدي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم التثمير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: مفهوم رؤية مستقبلية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: بعنوان: «التأصيل الشرعي للتثمير في الوقف النقدي»: وقد جاء في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مشروعية التثمير.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف النقدي.

المبحث الثاني: بعنوان: «التأصيل التاريخي للتثمير في الوقف النقدي»: جاء في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تاريخ نشأة الوقف النقدي.

المطلب الثاني: خصائص الوقف النقدي.

المطلب الثالث: نماذج تاريخية من التثمير في الوقف النقدي.

المبحث الثالث: بعنوان: «مقاصد تثمير الوقف النقدي «: وقد جاء في ثلاثة

مطالب كالآتي:

المطلب الأول: المقاصد العلمية لتثمير الوقف النقدي.

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية لتثمير الوقف النقدي.

المطلب الثالث: المقاصد الاقتصادية لتثمير الوقف النقدي.

المبحث الرابع: بعنوان: «تثمير الوقف النقدي.. الضوابط والصيغ»: جاء في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: ضوابط تثمير الوقف النقدي.

المطلب الثاني: صيغ التثمير للوقف النقدي.

المطلب الثالث: التجارب المعاصرة لتثمير الوقف النقدي.

المبحث الخامس: بعنوان: «نحو رؤية مستقبلية لتثمير الوقف النقدي»: وقد جاء في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تحديات تثمير الوقف النقدي.

المطلب الثاني: وسائل تفعيل تثمير الوقف النقدي.

أمَّا الخاتمة فستضمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بمصطلحات الدراسة

وفيه أربعة مطالب:

إن المصطلحات هي أوعية تُوضع فيها المضامين، وأدوات تحمل رسائل، ولذلك سنتعرف على مصطلحات الدراسة فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف النقدي في اللغة والاصطلاح:

إن تعريف الوقف النقدي بهذا الاعتبار يستلزم تعريف أجزائه: الوقف، والنقد.

أولاً: مفهوم الوقف في اللغة والاصطلاح:

الوقف في اللغة:

الحبس يقال: وقفتُ الدارَ وقفًا؛ بمعنى: حَبَستُها، أما «أَوقَفَ» فهي لغة رديئة، وجمع الوقف: أوقافٌ ووقوفٌ، مثل: ثوب وأثواب، والوقف والحبس بمعنى واحد، وكذلك «التسبيل»، يقال: «سبّلتُ الثمرة بالتشديد، جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر[1].

أما الوقف في الاصطلاح:

فقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعًا لاختلاف نظرتهم وتكييفهم له، وسنعرض تعريفًا لكل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة فيما يأتي:

أ- عند الحنفية: عَرَّفَ أبو حنيفة الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»[2].

ب- عند المالكية: عَرَّفَ ابن عرفة الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [وقف]، ٤٨٩٨/٦، والمصباح المنير للفيومي: ص٦٦٩.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني: ٤٢٦/٤، وشرح فتح القدير لابن الهمام: ١٩٠/٦.

لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»[١].

جـ. عند الشافعية: عَرَّفَهُ الخطيب الشربيني بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجودٍ»[٢].

د- عند الحنابلة: عَرَّفَهُ ابن قدامة بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[٣].

التعريف المختار:

لم يحمل الوقف تعريفًا واحدًا عند مختلف الفقهاء، ومرجع ذلك إلى اختلافهم في بعض مسائله، والذي نختاره من التعاريف التي ذكرناها هو تعريف ابن قدامة ومن وافقه للوقف بأنه «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»، وقد جعل أبو زهرة هذا التعريف أجمع التعاريف، فقال: «أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»[٤].

ثانيًا: مفهوم النقد في اللغة والاصطلاح:

النقد في اللغة:

هو إبراز الشيء وإظهاره، قال ابن فارس: النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، ومنه نَقَدَ الدرهمَ، وذلك أنه يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك[٥]، ونقَدَهُ الدراهم ونقَدَ له الدراهم، أي: أعطاه إياها، فانتقدها أي: قبضها[٦]، ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به.

(١) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع: ٥٣٩/٢.

(٢) مغني المحتاج: ٤٨٥/٢.

(٣) المغني: ١٨٤/٨.

(٤) محاضرات في الوقف: ص٤٤.

(٥) انظر: مقاييس اللغة: مادة [نقد]، ٤٦٧/٥-٤٦٨.

(٦) انظر: مختار الصحاح للرازي: مادة [نقد]، ص٢٨١.

النقد في الاصطلاح:

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة مصطلح النقود، ولقد وردت ألفاظٌ في القرآن والسنة للدلالة عليها منها: الدينار، الدرهم، الذهب، الفضة، كما استخدم الفقهاء لفظ النقدين للدلالة على الدرهم والدينار، والنقد عند الفقهاء خلاف النسيئة، ويطلقونه بمعنى الإقباض والتسليم، ومن تعريفات الاقتصاديين للنقود بأنها: «ما يستخدمه الناس مقياسًا للقيم، ووسيطًا في التبادل، وأداة للادخار»[١].

كما عُرّفت بأنها:

«هي الشيء الذي يلقى قبولًا عامًا في التداول، وتستخدم وسيطًا للتبادل ومستوعَبا لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة»[٢].

وأما مفهوم الوقف النقدي في الاصطلاح: فقد تعددت التعريفات، منها ما يأتي:

١. **الوقف النقدي:** هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً نقديًا[٣].

٢. **وقف النقود:** هو حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره[٤].

٣. **وقف النقود:** هو: «رصد مبلغ مالي نقدي؛ لتداوله بالقرض والتنمية، وقفًا على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف بالطرق المشروعة»[٥].

٤. **وقف النقود:** هو عبارة عن أمانة وقفية تُؤسس من النقود؛ لدعم وتلبية

(١) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد حسن: ص٣٧.

(٢) مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم: ص١٤.

(٣) انظر: «الوقف النقدي .. مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة» بحث للدكتور شوقي أحمد دنيا: ص٥١١.

(٤) انظر: «نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية» بحث للدكتور محمد ليبا والدكتور محمد إبراهيم نقاسي: ص٣.

(٥) الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة للدكتور عبدالقادر جعفر: ص١٦.

احتياجات المجتمع ابتغاء مرضاة الله.

٥. **وقف النقود:** هو عبارة عن الأوراق النقدية المجمعة من الواقفين والتي توجه إلى الاستثمار في الأصول الإنتاجية لخلق عوائد للاستهلاك المستقبلي من طرف الأفراد والجماعات، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط الواقفين، وحاجات الموقوف عليهم[١].

وبعد عرض التعريفات للوقف النقدي يمكن استخلاص تعريف جامع مانع، فنقول: هو حبس النقود وتسبيل منفعتها على وجوه الخير.

المطلب الثاني: مفهوم التثمير في اللغة والاصطلاح:

سنتعرف على مفهوم التثمير في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

التثمير في اللغة:

مصدر من الفعل ثمر، الذي يدور معناه على النتيجة المرجوة والغاية المنتظرة؛ فيقال عن حمل الشجر، وأنواع المال، والولد ثمرة القلب، وثمر الشجر، أي: ظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج وكمل، وأثمر ماله، أي: كثر، والتثمير: تنمية المال، يقال: ثمر ماله: نماه وأحسن القيام عليه، وثمر الله مالك تثميرًا: كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله[٢].

التثمير في الاصطلاح:

ورد لفظ (التثمير) في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد، فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: «الرُّشد هو تثمير المال، وإصلاحه فقط»[٣]، وأرادوا بالتثمير ما

(١) انظر: «دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة»، رسالة ماجستير لسمية جعفر: ص٣٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [ثمر]، ٥٠٣/١-٥٠٤، والمعجم الوسيط: ص١٠٠، ومختار الصحاح للرازي: ص٣٧، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٨٨/١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ١٩٢٦/٤.

نعني به الاستثمار اليوم.

ويستعمل الفقهاء أيضًا مصطلحات مثل الانتفاع والاستغلال، فالأول هو الحصول على المنفعة، والثاني هو طلب الغلة، التي هي عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو عين التثمير[١].

وعرف علماء الاقتصاد التثمير أو الاستثمار بعدة تعريفات، وهذه التعريفات تعود إلى اختلاف فهمهم الاقتصادي، من هذه التعريفات:

١. «مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعًا، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها»[٢].

٢. «جهدٌ واعٍ رشيدٌ يبذل في الموارد المالية، والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها»[٣].

٣. «تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية»[٤].

ويمكن أن نستخلص من كلامهم تعريفًا لتثمير الوقف، فنقول:

ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تُعارِضَ نصًا شرعيًّا.

(١) انظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل: ص٢١.

(٢) الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي للدكتور قطب مصطفى سانو: ص٢٠.

(٣) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد شوقي دنيا: ص٨٦-٨٧.

(٤) استثمار المال في الإسلام للدكتور أحمد مصطفى عفيفي: ص٤٢.

المطلب الثالث: مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح:

سنتعرف على مفهوم التأصيل في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

التأصيل في اللغة:

مصدر الفعل أصَّلَ، وأصْلُ الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، و(أصلته) (تأصيلا) جعلت له (أصلا) ثابتًا يبنى عليه[1].

التأصيل في الاصطلاح:

هو الغوص في أعماق التراث الإسلامي للبحث عن الأصول أو الجذور الإسلامية للموضوع، ومِنْ ثَمَّ الوصول إليها[2].

المطلب الرابع: مفهوم رؤية مستقبلية في اللغة والاصطلاح:

سنتعرف على مفهوم رؤية مستقبلية في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

رؤية مستقبلية في اللغة:

أولاً: الرؤية في اللغة: مصدر الفعل رأى، ومنه: رأيت الشيء رؤيةً، أبصرته بحاسة البصر، والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، ورأى يرى رأيًا ورؤية[3].

ثانيًا: المستقبل في اللغة: مصدر من الفعل استقبل، واستقبلت الشيء واجهته، فهو مستقبَلٌ بالفتح اسم مفعول، والاستقبال: ضد الاستدبار، واستقبل الشيء وقابله: حاذاه بوجهه، وأفعلُ ذلك من ذي قبل، أي: فيما أستقبلُ، ويقال: فلان قبالتي، أي: مستقبلي، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لو استقبلتُ من أمري

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي: مادة [أصل]، ص١٦، والمعجم الوسيط: ص٢٠.

(٢) انظر: «أضواء على التأصيل الإسلامي في مجال علم الاجتماع التربوي» بحث للدكتور عبدالفتاح إبراهيم حسن: ص١٦، وقراءات في التوجه الإسلامي للعلوم التربوية للدكتور صالح بن علي أبوعراد: ص٢٣.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي: مادة [روي]، ص٢٤٧، ومختار الصحاح للرازي: مادة [رأى]: ص٩٦.

ما استدبرتُ»[1]، أي: لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرًا[2].

رؤية مستقبلية في الاصطلاح:

عبـارة عن رؤية تقوم على إلقاء نظرة فاحصة على المسـتقبل بمنظار تتكون عدسـاته من عبق تجـارب الماضي ونتائـج الحاضر وثمراته، ومؤشـرات التطلع المستقبلي[3].

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي-صلى الله عليه وسـلم-: «لو اسـتقبلت من أمري ما استدبرت»، حديث رقم [٧٢٢٩]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم [١٢١٦].

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [قبل]: ٣٥١٧/٥، والمصباح المنير للفيومي: ص٤٨٨.

(٣) انظر: «السـنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشـراف المسـتقبل» بحث للدكتور عماد خصاونة والدكتور خضر قزق: ص٢١٣.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للتثمير في الوقف النقدي

وفيه مطلبان:

سنتعرف على التأصيل الشرعي للتثمير في الوقف النقدي من خلال بيان مشروعية التثمير، ومشروعية الوقف النقدي، فيما يأتي:

المطلب الأول: مشروعية التثمير:

يُعدُّ التثمير من الأمور المشروعة، بل مستحب لما فيه من وجوه النفع للأمة، وللمؤسسة الوقفية، كما يُعد من الواجبات الكفائية على الأمة في مجموعها، حيث لا يجوز للأمة أن تترك التثمير، ومن الأدلة على مشروعيته **ما يأتي:**

١. قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[١].

قال ابن كثير: «فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات»[٢].

وقال محمد الأمين الشنقيطي: «فقد وضع القرآن الأمة الإسلامية في أعز مواضع الغنى، والاستغناء والاستثمار والإنتاج، فما نقص عليها من أمور دنياها إلا بقدر ما قصرت هي في القيام بهذا العمل، وأضاعت من حقها في هذا الوجود»[٣].

٢. قوله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٤]، قال ابن كثير:

(١) سورة الملك: الآية [١٥].

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٤/٧٥.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٨/٤٠٦.

(٤) سورة المزمل: من الآية [٢٠].

«ومسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر»[١].

٣. قولـه ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٢]، حيـث إن الأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات، والتثمير الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع.

مما سـبق نسـتخلص من عموم الآيات القرآنية السـابقة مشروعية التثمير، وأنه من الأمور التي يحثُّ عليه القرآن الكريم لما فيه نفع للأمة.

٤. عن الزبير بن العوام ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبلًا، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خيرٌ من أن يسـأل الناس، أُعطي أم مُنع»[٣]، وفي الحديث دعوة إلى التجارة والتثمير، وعدم الركون إلى الآخرين.

٥. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ألا مَنْ ولي يتيمًا له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[٤].

فقـد أرشـد ﷺ ولى أمـر اليتيم إلى التجـارة بمال الصبـي؛ لينمو، فيخرج زكاته؛ خشيةً أن يذهب بلا استثمار[٥].

هكذا نبهت الأحاديث والآثار الأوصياء على وجوب تثمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة، فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينمّوا أموالهم، ورغم أن هذا الحديث فيه ضعف من جهة السند، أو الاتصال، لكن يقويه عدة أمور، منها: أنه يوافق منهج الإسلام في استحباب التثمير وتحريم الكنز.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ١٤/١٧٢.

(٢) سورة الحشر: من الآية [٧].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، حديث رقم [٢٣٧٣].

(٤) أخرجـه الترمـذي في سـننه، كتاب الـزكاة، باب ما جـاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقـم [٦٤١]، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي: ص٦٦.

(٥) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للشيخ محمود محمد خطاب السبكي: ٩/١٣٤.

ومما سبق من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تتضح مشروعية التثمير بوجه عام، كما توجد أدلة أخرى على تثمير الوقف، منها:

١. **القياس:** فقد قاس العلماء تثمير الوقف على مشروعية تثمير مال اليتيم، فكما تستحب التجارة بمال اليتيم كذلك مال الوقف، فحكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى مَنْ يرعى ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم، وحفاظًا عليه من الضياع[١].

٢. **المصلحة:** إن المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به، ومما يدل على مشروعية تثمير الوقف أن احترام شرط الواقف معتبر في الفقه الإسلامي، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه، فإنه يجوز مخالفته إذا قامت دواعي التغيير لما فيه مصلحة للوقف[٢].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف النقدي:

قد كان وقف النقود محل خلاف عند أهل العلم قديمًا، وكان منشأ الخلاف أن الانتفاع بها لا يكون إلا باتلاف عينها، وشرط الواقف استمرار العين؛ ليدوم النفع، والنقد إذا انتفع به، فقد سلط على تلفه، لكن اليوم في ضوء حقيقة النقود، وتحقيق مقصود الوقف، والمتغيرات المستجدة لا ينبغي الخلاف في مشروعية وقف النقود؛ لعظيم فائدة وقفها، وكثير نفعها، ومن الأقوال والأدلة على مشروعية الوقف النقدي ما يأتي:

١. أفتى بمشروعية وقف النقود زُفرُ من الحنفية[٣]، وهو الصحيح عند المالكية[٤]،

(١) انظر: «فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام» رسالة دكتوراة لعبدالقادر بن عزوز: ص٨٣-٨٤.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ١٥١/٣، و«استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي» بحث للدكتور محمود أبوليل والدكتور محمد عبدالرحيم: ص١٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي: ٢٠٣/٦.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٠/٧، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني: ٦٣١/٧.

ووجه عند الشافعية[١]، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

جاء في شرح فتح القدير: «وعن الأنصاري -وكان من أصحاب زفر- فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه»[٣].

وجاء في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: «وفي المدونة في كتاب الزكاة جواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا، وإذا أطلق وقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصًا على أصلنا؛ فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نصَّ أحمد في الذي حبس فرسًا عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا»[٥].

٢. للعرف والعادة أثر كبير في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها، وهذا يستفاد من أقوال الفقهاء القدامى لجواز وقف النقود، حيث يقول السرخسي: «الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات، يجوز باعتبار العرف، ... وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله، فهو جائز»[٦].

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي: ٤/٣٨٠.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: ١٦/٣٧٧-٣٧٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين: ١١/١٨.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي: ٦/٢٠٣.

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق: ٥/٦١٢.

(٥) الفتاوي الكبرى: ٥/٤٢٥-٤٢٦.

(٦) المبسوط: ١٢/٤٥.

«وُسئل أبو نصر[1] عمن وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها، يعطى أبناء السبيل، قال: كان في موضع تغلب ذلك في أوقاته، رجوت أن يكون جائزًا، ومن المشايخ من قال: بالجواز مطلقًا، قالوا: لأنه جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك»[2].

كما ألف العلامة الحنفي محمد بن محمد بن مصطفى الشهير بأبي السعود العمادي [ت ٩٨٢هـ]، رسالة حقق فيها القول بجواز وقف النقود، أكثر فيها من الدلائل والنقول، الدالة مطلقًا على جواز وقف المنقول إذا جرى عليه التعامل سيما من الفحول[3].

من الأقوال السابقة يتضح أنّ للعرف أثرًا كبيرًا في تحديد نوع المال الموقوف، والعرف الآن أنّ النقود من الأموال التي يمكن وقفها، ولها صور شتى.

٣. إذا كانت علة المنع هي عدم الانتفاع بعينها فإنه يجب أن يفهم النفع بما هو أعم نفعًا، وأشمل مدلولًا، فإن العين الموقوفة ربما لا تقصد لذاتها، وإنما لنفعها، ألا ترى أنه يجوز استبدالها على المعتمد إذا احتيج الوقف لذلك، فكذلك الدراهم والدنانير فإنها مثلية، فاستبدالها بدراهم لا يفوت غرض الوقف، ولا الموقوف عليهم، لا سيما في أيامنا هذه التي تبين فيها أن تحبيس النقد أكثر نفعًا من تحبيس الأعيان، وإذا كانت الأحكام تدور مع العلة حيث دارت فإن العلة التي هي مناط الحكم قد وجدت في هذا النوع من الوقف[4].

٤. إن الوقف النقدي يتحقق به غرض الواقف، ومصلحة الموقوف عليه، ومقصود

(١) أبونصر: هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع، درس الفقه على القدوري حتى برع فيه، وشرح مختصره، سُمي الأقطع لأنّ يده قُطعت في حرب التتار، وتوفي سنة ٤٧٤هـ.[انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص١٠٣-١٠٤].

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة الحنفي: ١١٨/٦.

(٣) انظر: رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي: ص١٨-٢١.

(٤) انظر: من فقه الوقف للدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد: ص٥٤-٥٥.

الشارع، أما غرض الوقف فهو مقصد القربة، وأما مصلحة الموقوف عليه، فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال تثمير النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وأما مقصود الشارع فيحقق هذين الغرضين مع بقاء الأصل[1]، ولذا كان ما يحققه الوقف النقدي من مقاصد شرعية يشير إلى مشروعيته.

٥. إن الأحكام الفقهية للوقف بشكل عام أحكام قياسية اجتهادية؛ قال الدكتور مصطفى الزرقا: الوقف لم يرد فيه نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، وأن الذي ورد في السنة أيضًا هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعًا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة أجمعوا على شيء؛ هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى يُبتغى بها رضوانه وثوابه[2].

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط مشروعية وقف النقود، **وقد تضمن القرار:**

أ- وقف النقود جائز شرعًا؛ لأنّ المقصد الشرعي من الوقف -وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة- متحقق فيها؛ ولأنّ النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

ب- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

(١) «وقف النقود والأوراق المالية» بحث للدكتور عبدالله بن موسى العمار: ص٨٣.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف للدكتور مصطفى الزرقا: ص١٩.

جـ- إذا استثمر المال النقديّ الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارًا، أو يستصنع به مصنوعًا، فإنّ تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[1].

وكذلك أجاز المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وقف النقود في دورته العشرين سنة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠م، حيث أكّد على ضرورة «التوسعة في الوقف ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار»، كما أجازت قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بدولة الكويت ٢٠٠٥م، وقف النقود[2].

هكذا تتضح مشروعية الوقف النقدي حيث إنّ له سندًا من أقوال الفقهاء القدامى، ومن العرف، ومناسبته لتحقيق مقصود الوقف، كما أكّدت المجامع والمجالس العلمية المعاصرة على مشروعيته.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٥): ٥٢٧/٣.

(٢) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية): ص٤٠١، و«الهيكلة المالية للوقف النقدي» بحث لهشام سالم حمزة: ص١٢٨.

المبحث الثاني

التأصيل التاريخي للتثمير في الوقف النقدي

وفيه ثلاثة مطالب:

سنتعرف على التأصيل التاريخي للتثمير في الوقف النقدي من خلال بيان تاريخ نشأة الوقف النقدي، مع عرض نماذج تاريخية من التثمير في الوقف النقدي، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: تاريخ نشأة الوقف النقدي:

لم ينقل لنا التاريخ أمثلة على الوقف النقدي في زمن رسول الله ﷺ، وكذلك زمن الخلافة الراشدة، وصدر الدولة الأُموية، بالرغم من اتساع الوقف في تلك الحقبة وانتشاره، فقد قال جابر بن عبدالله ﷺ في شأن الصحابة ﷺ: «فما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تُشترى أبدًا، ولا تُوهب، ولا تُورث»[1]، حتى أدى هذا التوسع إلى نشوء ديوان خاص بالأوقاف منذ زمن هشام بن عبدالملك، إلا أن أغلب هذه الأوقاف كانت عقارًا، وبخاصة الأراضي الزراعية[2].

ومع بداية القرن الثاني الهجري وُجدت إشارات مبكرة في الفقه الإسلامي لنشأة الوقف النقدي، **ومن هذه الإشارات:**

١. ما رواه البخاري عن الزهري [ت ١٢٤هـ] حين سُئل: «فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئًا؟ ... قال: ليس له أن

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ص٨.

(٢) انظر: «وقف النقود .. حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره» بحث للدكتور عبدالله بن مصلح الثمالي: ص١٥.

يـأكل منها[١]، وهذا الاسـتفتاء والجواب عنه، يدلان علـى وجود تطبيق لوقف النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري.

٢. السـؤال الذي وُجه إلى الإمام مالك بن أنـس [ت١٧٩هـ]: «لو أن رجلاً حبس مئة دينار موقوفة، يسلفها الناس، ويردونها على ذلك، جعلها حبسًا، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة»[٢].

٣. نقـل الميموني[٣] عن الإمام أحمد بن حنبل [ت ٢٤٠هـ]: رجل وَقَفَ ألف درهم في السبيل. قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء (أي: من الزكاة)، قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه[٤].

٤. ومـن الأمثلة النادرة للوقف النقدي: ما نقله الدسـوقي عـن البليدي[٥]، قال: «كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاسًا، فاضمحلت»[٦].

٥. كذلك ما نقل عن زفر من القول بجواز وقف النقود، وقد أشرت إلى ذلك في الحديث عن التأصيل الشرعي للوقف النقدي.

مما سبق يتضح وجود تطبيقات للوقف النقدي منذ القرن الثاني الهجري، إلا أن الظاهر أنها تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث؛ بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكُراع والعُروض والصامت، ٣٩٨/٢.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون: ٣٨٠/١.

(٣) الميمونـي: هـو عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني، فقيه حنبلي، جليل القدر، كان سـنه يوم مات دون المائة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويفعل معه ما كان لا يفعله مع غيره.[انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي: ٩٢/٢-٩٨].

(٤) مجموع الفتاوي لابن تيمية: ١٢٩/٣١.

(٥) البليـدي: هـو محمد بن محمد بن محمد الحسـنى التونسـى المالكـى المعروف بالبليـدى: عالم بالعربية والتفسـير والقراءات، مغربي الأصل، سـكن القاهرة وتوفى فيها سنة ١١٧٦هـ، من كتبه « تكليل الدرر» في فقه المالكية [انظر: الأعلام للزركلي: ٦٨/٧].

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي: ٧٧/٤.

ثـم إن تطبيقـات الوقف النقـدي بدأت تشـيع وتبرز في العاصمـة الأوربية الأولى للدولة العثمانية (أدرنة) في القرن التاسـع الهجري/ القرن الخامس عشر الميـلادي، حتـى قيل فيه: إنه يمثل ثورة في الفقه الإسـلامي ذات الصلة بالوقف، كما أنّه يمثل الإسهام العثماني في الحضارة الإسلامية[1].

ثم تلاشى الوقف النقدي بعد انهيار الدولة العثمانية في كثير من الدول التي عرفتـه، حتـى بعثت فكرته من جديد في أواخر القرن التاسـع عشـر، فأصدرت المؤسسات الدينية في بعض البلدان الإسلامية فتاوى بجواز الوقف النقدي، حيث أصدر مجلسـا الإفتـاء في كل من أندونسـيا وماليزيا، ومجمع الفقه الإسـلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسـلامي فتاوى بجـواز الوقف النقدي، وبدأ في بعض البلدان الإسلامية إنشاء المؤسسات التي تُعنى بالوقف النقدي، وعقدت مؤتمرات وندوات لإحياء الوقف النقدي وتفعيله[2].

ا لمطـ ب الثاني: خصائص الوقف نقـ ي:

تميـز الوقف النقـدي بخصائص جعلته يتفوّق علـى الوقف العقاري، مما أكسبه مرونة في التثمير، ومن أبرز تلك الخصائص:

١. الوقف النقدي أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهـو اليوم أكثـر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثـر أهمية منه؛ لعظم مـا يوفره من مـوارد وأموال وقفية تمكـن من قيام المشـروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.

٢. تعظيم رأس المال، وهو مقوم معتبر لقيام مشـاريع وقفية كبرى، وأكثر سـعة

(١) انظـر: «المـردود الخيـري للربا: الخـلاف حول وقف النقـود في الدولة العثمانية» بحث لجـون ماندفيل: ص٢٠٦، والوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرناؤوط: ص٣٩.

(٢) انظر: «تمويل وقف النقود للمشـاريع متناهية الصغر في مؤسسـات التمويل الإسـلامي» رسـالة دكتوراة لمحمد سالم بخضر: ص٩٣-٩٤.

وفعالية، مما يساعد على دخول الأوقاف مجالًا أوسع من الأنشطة الإنتاجية.

٣. سهولة إنشاء الوقف النقدي؛ لقيامه على النقد، الذي يمتلكه أغلب الناس، ويمكن بذل القليل والكثير منه، بخلاف الأراضي والعقارات التي ربما لا يسع الكثيرين وقفها.

٤. أنّ الوقف النقدي يتسم بتنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات تثميره، وتزايد عائده.

٥. يعد الوقف النقدي أكثر تمشيًّا مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل.

٦. أنّ الوقف النقدي لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار[١].

المطلب الثالث: نماذج تاريخية مؤثرة في الوقف النقدي:

إن معظم النماذج الوقفية للوقف النقدي كانت في عهد الدولة العثمانية، حيث تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشروعات التجار، وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة[٢]، تتراوح في العادة بين ١٠٪ إلى ١٥٪، ومما أسهم في بروز هذه الظاهرة صدور فرامانات سلطانية للقضاة بإجازة الوقف النقدي استنادًا إلى ما ورد في معروضات شيخ الإسلام أبي السعود[٣].

وسنتعرف على أبرز النماذج التاريخية للتثمير في الوقف النقدي فيما يأتي:

١. **وقفية مصلح الدين:** قام الحاج مصلح الدين في مدينة أدرنة[٤] خلال

(١) انظر: الوقف النقدي .. مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة» بحث للدكتور شوقي أحمد دنيا: ص٥١٤-٥١٥، والنوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيقح: ص١٤٩-١٥٠، والوقف النقدي .. تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة للدكتور عبدالقادر جعفر: ص١٨.

(٢) إن القروض بفوائد محددة تدخل في الربا المحرم شرعًا.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٥٥٦/٦، ودراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرناؤوط: ص ٣١، ٣٦.

(٤) إحدى مدن تركيا في إقليم تراقيا، وتقع في أقصى الجهة الشمالية الغربية من الجزء الأوروبي للجمهورية التركية، بالقرب من حدود بلغاريا واليونان.

٨٢٧هـ/١٤٢٣م، بوقف عدة دكاكين ومبلغ عشرة آلاف آقجة[١]؛ لكي يصرف العائد منها لثلاثة قُرَّاء للقرآن الكريم في جامع كليسه، وحسب شروط الواقف، فقد كان العائد يتحصل من تأجير الدكاكين، وإقراض المال بربح محدد ١٠٪[٢].

٢. **وقفية بلبان باشا**: أسسها بلبان باشا في أدرنة سنة (٨٤٧هـ/١٤٤٢م)، ضم عدة دكاكين وثلاثين ألف آقجة؛ لكي تسلف بربح سنوي قدره ١٠٪، ويخصص العائد منها؛ للإنفاق على جامع ومطبخ لإطعام الفقراء، ومدرسة بناها في غاليبولي[٣].

٣. **وقفية محمد باشا دوكاجين**: أسسها في حلب في سنة ١٤٦٣م بقيمة ثلاثين ألف دينار سلطاني، وتشغل بقروض للتجار مع ربح محدد حسب الوقفية هو ١٠٪، ويعد هذا الوقف أول وقف من هذا النوع في حلب[٤].

٤. وقفية الوالي أحمد باشا: أسسها في ١٥٩٧م، يضم عشرة آلاف دينار سلطاني؛ لتشغيلها بربح ١١٪، وتنفق من غلة الوقف على مكتب لتعليم الأطفال[٥].

٥. **وقفية سنجق القدس فروخ بك**: أسسها أمير لواء/ سنجق في القدس سنة ١٥٦٤م، يضم ستة عشر ألف درهم؛ لكي تسلف بربح سنوي ١٥٪، وينفق العائد

---

(١) آقجة: عملة عثمانية فضية، سكها السلطان الغازي أورخان سنة ١٣٢٧م. [انظر: «المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية» بحث للدكتور محمود عامر: ص٣٢٦].

(٢) انظر: الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرناؤوط: ص٢٧، ٣٩، ودراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرناؤوط: ص٤٠.

(٣) انظر: المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية لجون ماندفيل: ص١٧٦، والوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرناؤوط: ص٢٧، ٤٠.(غاليبولي: بلدة في مقاطعة ليتشي في إقليم بوليا في جنوب إيطاليا).

(٤) انظر: والوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرناؤوط: ص٤٢-٤٣.

(٥) انظر: نهر الذهب في تاريخ حلب لكامل الغزي: ٢/٧٣.

منها على عشرة قُرَّاء للقرآن الكريم في الحرم الإبراهيمي، ويعد هذا الوقف أول وقف نقدي أُسس في القدس[١].

٦. **وقفية مصطفى حلبي:** أسسها في حلب خلال محرم ٩٧٨م، تضمنت وقف عشرين ألف دينار سلطاني، يشغل نصفها في حلب بربح قدره ١٠٪[٢].

٧. **وقفية شاهدار زوجة خسرو بك:** أسست وقفًا حوالي سنة ١٥٥٠م، يضم مئة ألف آقجة، مع ربح سنوي ١٠٪، وخصصت العائد منه؛ للإنفاق على جامع في سراييفو ومدرسة في جواره لتعليم الأدب والقرآن لصبيان الفقراء[٣].

٨. **وقفية درويش آغا:** أوقف درويش أغا مئة وثلاثين ألف آقجة في موستار سنة ١٥٩٣م، (وموستار حاليًا مدينة مهمة بالبوسنة والهرسك، وتُعد العاصمة الثقافية لمنطقة الهرسك)، وتشغل بقروض للتجار المعروفين بالسلوك الجيد وعدم المماطلة في الدفع مقابل ربح قدره ١٠٪، وينفق ريعه على الجامع الذي بناه الواقف في موستار، كما أنشأ درويش أغا وقفًا نقديًا آخر قدرة ستة وثلاثون ألف آقجة تنفق لأفضل من يشرح مثنويات جلال الدين الرومي من أهالي موستار[٤].

٩. **وقف كاتشانيك:** يرجع الفضل لسنان باشا في إنشاء عدد كبير من المجمعات الوقفية في القارات الثلاث التي كانت تنتشر فيها الدولة العثمانية، ويعد وقف كاتشانيك نموذجًا من الأوقاف النقدية التي أنشأها سنان باشا عام ١٥٨٦م، فقد أسهم في نشوء مدينة كاتشانيك (وهي حاليًا مدينة من مدن

(١) انظر: الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرناؤوط: ص٤٤-٤٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه: ص٤٣.

(٣) انظر: دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرناؤوط: ص٤٢، و«وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر» بحث للدكتور محمد الأرناؤوط: ص٤.

(٤) انظر: دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرناؤوط: ص٤٧-٤٨.

كوسوفو)، حيث تقع في المضيق الذي يحمل هذا الاسم (مضيق كاتشانيك)، وهو مضيق عسكري تجاري مهم.

حيث قام سنان باشا ببناء حصن صغير في مدخل المضيق؛ ليكون مقرًا لحامية عسكرية، وبنى في الجوار وقفًا كبيرًا يتألف من نواة عمرانية متكاملة تشتمل على جامع ومدرسة للأطفال وعمارة (تكية لإيواء أبناء السبيل، وتقديم الوجبات المجانية) وحمامًا، وخانين، وتحول هذا المجمع العمراني بالتدريج إلى نواة لمدينة تقر لسنان باشا بلقب المؤسس، وهكذا بعد أن كان هذا المضيق المقفر مصدر إقلاق، أصبح مصدر استقرار[1].

١٠. **وقف عيسى بك:** هو وقف نقدي أنشأه عيسى بك، وقد أسهم في تأسيس مدينة سراييفو عاصمة البوسنة، حيث بدأ عيسى ببناء جامع باسم السلطان محمد الفاتح، وكان النواة الحقيقية لمدينة سراييفو، ثم بنى حمامًا قرب الجامع، ثم بنى جسرًا وخانًا وزاوية لنزول الفقراء وأبناء السبيل، وهذه النواة العمرانية قد نمت بسرعة، لتتكون مدينة سراييفو التي غدت المركز الأشهر في البوسنة، ومن أهم مراكز الثقافة الإسلامية في البلقان[2].

مما سبق يتضح أن الوقف النقدي شارك فيه الرجال والنساء، كما ارتبط في الغالب بالشخصيات الرومية، وكان يغلب عليه التثمير من خلال القروض مقابل ربح محدد، وكذلك أسهم الوقف النقدي في نشوء مدن جديدة كانت مصدر إشعاع للحضارة الإسلامية.

(١) انظر: الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر للدكتور محمد الأرناؤوط: ص٩٣-٩٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه: ص١١٠-١١٤.

المبحث الثالث

مقاصد تثمير الوقف النقدي

وفيه ثلاثة مطالب:

إنّ نظـام الوقـف في الإسـلام كان يشـكّل ركيـزة في الإنفاق علـى متطلبات التنميـة، وهو وثيـق الصلة بمقاصد الشـريعة، وإنّ تثمير الوقـف النقدي يمكن أن يعيـد للوقف رسـالته التاريخية في إدارة وتمويل مجـالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهوض العلمي، «فحين تدار أموال الوقف ضمن سـياج ثنائية القصد الأصلي والتبعي، وفي سياق القصدين الكبيرين من خلق الكون والإنسان، يكون نظام الوقف وسيلة لإنتاج مادة الحياة، ومدخلًا لإعمار الدنيا والآخرة»[1].

وسنتعرف على مقاصد تثمير الوقف النقدي العلمية والاجتماعية والاقتصادية فيما يأتي:

المطلب الأول: مقاصد تثمير الوقف النقدي العلمية والثقافية:

لقـد كان نظام الوقف على المؤسسـات العلميـة، العنصر الأعظم أثرًا في كل ما تحقق من نهضة علمية واسـعة، شهدها العالم الإسلامي، فقد كثرت المدارس والمكتبـات في العالم الإسـلامي مما دفـع الرحالة ابن جبير إلى أن يناشـد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم، إذ نجده يقول: تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشـرقية كلها وبخاصة دمشـق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة، وأقلها فراغ البال من أمر المعيشة[2].

ويعد تثمير الوقف النقدي مصدرًا ماليًّا حيويًّا قادرًا على الإسهام الفعال في

(١) «استئناف الوقف العلمي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة» بحث للدكتور محماد بن محمد رفيع: ص٨٠.

(٢) انظر: رحلة ابن جبير: ص٢٥٨.

النهوض العلمي.

وسنتعرف على أبرز المقاصد العلمية لتثمير الوقف النقدي فيما يأتي:

١. يسهم الوقف النقدي في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم رسالة العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.

٢. إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتحقيق التقدم والرقي الشامل في شتى المؤسسات العلمية، والإسهام في النهوض الثقافي والحضاري.

٣. الوقف النقدي على المساجد والمعاهد والمدارس والجامعات يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

٤. يسهم الوقف النقدي على المساجد في نشر الدعوة الإسلامية، وتعليم الناس، وتربيتهم وتهذيبهم.

٥. يعمل الوقف النقدي على توفير التعليم المتميز أمام فئات المجتمع.

٦. يسهم الوقف النقدي في تعزيز البحث العلمي، حيث إن قوة الأمم الآن وهيبتها بين الدول إنما تُقاس بإنتاجها العلمي المثمر للإنتاج التقنيّ والصناعي وغيرهما، وهذا يُعد مصلحة عظمى تُستدعي لها الأموال الوقفية لتنهض به، وتحيي به الأمة[١].

٧. نشر الكتب والبحوث المتميزة التي تسهم في نهضة الأمة في مجالات المعرفة المختلفة.

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية لتثمير الوقف النقدي:

تعَدُّ «الأوقاف عملًا اجتماعيًّا، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية، وأهدافه دائمًا اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي»[٢]، وإن تثمير

(١) انظر: «استئناف الوقف العلمي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة» بحث للدكتور محماد بن محمد رفيع: ص٨٣.

(٢) «الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية» بحث للدكتور عبدالرحمن الضحيان: ص١٨.

الوقف النقدي له أثر بالغ في تحقيق التنمية الاجتماعية.

وسنعرض لأبرز المقاصد الاجتماعية له فيما يأتي:

١. يسهم تثمير الوقف النقدي في إشراك المجتمع في عملية الوقف، حيث إنه يتيح مشاركة الفقراء في مشروعات إنتاجية للوقف.

٢. يساعد تثمير الوقف النقدي في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادةً في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع، وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.

٣. يسهم تثمير الوقف النقدي في توفير المشافي، والمراكز الخاصة بالأيتام، وفي كفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم، وهذا يسهم في حفظ النفس أحد مقاصد الشريعة.

٤. يساعد تثمير الوقف النقدي على تقليص الطبقية في المجتمع، كذلك يؤدي إلى الحراك الاجتماعي، فمثلًا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية[١].

٥. يسهم تثمير الوقف النقدي في توفير حد الكفاية لمعظم أفرد المجتمع، وإن توفير حد الكفاية يؤدي إلى إيجاد جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد، وملامح الحياة حوله[٢].

(١) انظر: «الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة» بحث لصالح صالحي، ونوال عمارة: ص٨.

(٢) انظر: «تفعيل دور الوقف في الوطن العربي» بحث لمصطفى عبدالسلام: ص٤٦.

المطلب الثالث: المقاصد الاقتصادية لتثمير الوقف النقدي:

يعَدُّ تثمير الوقف النقدي أحد الأنشطة المهمة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد.

وفيما يأتي عرض لأبرز المقاصد الاقتصادية لتثمير الوقف النقدي:

١. يسهم تثمير الوقف النقدي في تخفيف العبء على موارد الدولة وميزانيتها، ويحد -ولو كان ذلك نسبيًّا- من ظاهرة تزايد الإنفاق العام، في وقتٍ تتزايد فيه الأعباء على الدولة في إقامة وتسيير وإدارة المرافق الخدمية[1].

٢. يسهم تثمير الوقف النقدي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال إسهام الوقف النقدي في طرح أسهم مساعدة للسلطات النقدية، بغية التحكم في التضخم، كما يسهم في إنشاء كيانات اقتصادية قوية.

٣. يسهم تثمير الوقف النقدي في محاربة الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم قروض حسنة لذوي الاحتياجات المالية، والتمويل بالمشاركة والمضاربة وغيرهما من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر.

٤. إنّ تثمير الوقف النقدي يُمَكِن من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، ومن ثم تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، وهذا يؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد، وتزيد فعاليته.

٥. لتثمير الوقف النقدي أثرٌ في الحركة الاقتصادية وتوزيع الدخول، حيث إنّه يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة، ويُفضي إلى التداول، ويقي من الاكتناز الذي يؤدي إلى الضعف الاقتصادي.

---

(١) انظر: اقتصاديات الوقف للدكتور عطية عبدالحليم صقر: ص٣٦-٣٧.

٦. يؤثر تثمير الوقف النقدي في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي، حيث إن زيادة الوعي بالوقف وأهميته يؤدي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تسهم في تطويروتنويع الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذي ينشط كذلك الاستثمار التكافلي، وتحدث حركية نوعية بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي[١].

٧. يسهم تثمير الوقف النقدي في معالجة مشكلة البطالة، والحد من آثارها، من خلال توظيف أيدي عاملة في مشروعات الوقف النقدي، زيادةً على أثره في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءات المهنية والقدارت الإنتاجية للأيدي العاملة[٢].

٨. يسهم تثمير الوقف النقدي في تحقق الرواج الاقتصادي، حيث إنّ تجميع النقود القليلة يؤدي إلى أوعية كبيرة، واستثمارات ضخمة تحدث رواجًا اقتصاديًّا في البلاد[٣].

وما عرضته من مقاصد الوقف النقدي العلمية والاجتماعية والاقتصادية يؤكد أهميته في البناء الحضاري للأمة الإسلامية، والنهوض العلمي، والبناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات الإسلامية.

(١) انظر: «دور الصناديق في تحقيق التنمية المستدامة» رسالة ماجستير لسمية جعفر: ص٦٨-٧٠.

(٢) انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر للدكتور سليم هاني منصور: ص١٢٠-١٢١، و«وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية» بحث للدكتور سارة القحطاني: ص١٨٧.

(٣) انظر: «وقف النقود واستثمارها» بحث للدكتور محمد نبيل غنايم: ص٢٥.

المبحث الرابع

تثمير الوقف النقدي .. الضوابط والصيغ

وفيه ثلاثة مطالب:

إن عمـارة الوقف النقدي وإصلاحه إنما تكون بتثميره، حيث إن وقف النقود يستوجب تثميرها للمحافظة على أصلها، وصرف ريعها إلى المستحقين، وحتى لا تأكلهـا تكاليف القيام بإدارتها، أو انخفاض قيمة النقد، أو غير ذلك من المخاطر التي قد يتعرض لها الوقف النقدي[1]، ولذلك سنتعرف على ضوابط تثمير الوقف النقدي وصيغه، مع عرض لنماذج معاصرة لتثميره، **وذلك فيما يأتي:**

المطلب الأول ضوابط تثمير الوقف النقدي:

إن وضـع ضوابـط لتثميـر الوقف النقدي يسـهم في الحفـاظ على الأصول الوقفيـة من الضيـاع، والحصول على أفضـل النتائج بأقـل التكاليف، وفي إطار العمل المشروع.

وفيما يأتي عرض لأهم ضوابط تثمير الوقف النقدي التي يجب مراعاتها:

١. **قبول وسـيلة تثمير الوقف النقدي شرعًا:** حيث لا بد من مطابقة وسيلة التثمير لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب تثمير الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعًا، ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شـراء أسهم شـركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين، أو تتعاون مع من يحاربهم[2].

٢. **تقديم مشـروعات التثميـر وفقًا للأولويات الشـرعية:** ويقصـد به ترتيب

(١) انظر: النوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان: ص٣٦-٣٧.

(٢) انظر: «اسـتثمار أموال الوقف» بحث للدكتور حسـين حسين شحاتة: ص١٥٩، استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه: ص٧٥.

مشروعات تثمير الوقف النقدي وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم(١).

٣. دراسة الجدوى الاقتصادية لاختيار مشروعات تثمير الوقف النقدي: وهذا ضابط اقتصادي مُسَلَّم، ولا جدل حول أهميته في تثمير الوقف النقدي، لأن إدارة الوقف لا بد أن يكون تصرفها محصورًا في حدود المصلحة، وأن يكون مبنيًا على دراسة لكافة جوانب المشروع، بناء على التحليلات الاقتصادية والمالية السليمة(٢).

٤. **الموازنة بين العائد والمخاطرة:** إذا كانت مصلحة تثمير الوقف النقدي تقتضي البحث عن أفضل عائد ممكن، فإن هذه المصلحة تقتضي أيضا المحافظة على الأصول الموقوفة، وعدم المخاطرة بها، وتعريضها للضياع، وعلى إدارة الوقف النقدي أن تجتهد في الموازنة بين هذه الأمور(٣).

٥. **ملاحظة العائد الاجتماعي مع الربح المالي:** إذ ملاحظة العائد الاجتماعي من التثمير الأمثل للوقف النقدي مهم، فكما هو مقرر في الشريعة أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد(٤).

٦. **التنوع في مجالات تثمير الوقف النقدي:** وهذا الضابط مما يقتضيه التثمير السليم للوقف النقدي؛ للحصول على أفضل العوائد، ومما تتطلبه ضرورة المحافظة على الأصول الموقوفة، وعدم تعريضها للضياع، وهذا التنويع يشمل

(١) انظر: «استثمار أموال الوقف» بحث للدكتور حسين حسين شحاتة: ص١٥٩.

(٢) انظر: «وقف النقود .. حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره»، بحث للدكتور عبدالله مصلح الثمالي: ص٣٣-٣٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ص٣٥.

(٤) انظر: «ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي» بحث للدكتور حسن السيد حامد خطاب: ص٢٥.

أمـورًا منها: التنـوع بين القطاعـات الاقتصادية للمجتمـع، والتنوع بين مدد التثمير، وطرقه ووسائله[١].

٧. **الأخـذ بالحذر والأحوط:** من خـلال أخذ كل الضمانات الشـرعية المتاحة، والكفـالات، وتوثيق العقود عند تثمير الوقف النقـدي[٢]، حيث إن «التصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم»[٣]، فلا بد إذًا من أخذ كل الضمانات كرأس مال اليتيم احتياطًا.

٨. **ضـرورة المتابعـة الدقيقة لمراحل تثميـر الوقف النقدي:** ويقصـد بذلك أن يقوم المسـؤول عن تثمير الوقف النقدي بمتابعة عمليات التثمير؛ للاطمئنان مـن أنها تسـير وفقًا للخطط والسياسـات والبرامج المحددة مسـبقًا، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسـبابها، وعلاجهـا أولًا بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الوقف النقدي وتنميته[٤].

هكـذا عرضت لأهـم ضوابط تثمير الوقـف النقدي التي تعـود في مجملها إلى الإباحة الشـرعية، والملاءمة الاسـتثمارية، وحسـن الإدارة، والهدف من هذه الضوابط الحفاظ على الوقف النقدي وتثميره، فيعود بالنفع على الموقوف عليهم.

المطلب الثاني: صيغ تثمير للوقف النقدي:

إن الوقـف النقـدي ذو طبيعـة خاصة، ولذلـك فهناك صيغ للتثميـر تختص به وتناسبه.

(١) انظـر: «وقف النقـود .. حكمه، تاريخه وأغراضـه، أهميته المعاصرة، اسـتثماره»، بحث للدكتور عبدالله مصلح الثمالي: ص٣٦-٣٧.

(٢) انظر: «استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة» بحث للدكتور علي محيي الدين القره داغي: ص٤٨٩.

(٣) أحكام الأوقاف للدكتور مصطفى الزرقا: ص٢٠.

(٤) انظر: «استثمار أموال الوقف» بحث للدكتور حسين حسين شحاتة: ص١٦١.

وسنتعرف على أهم صيغ تثمير الوقف النقدي فيما يأتي:

الصيغة الأولى: المضاربة:

المضاربة في اللغة:

مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، والمضاربة تسمية أهل العراق، وتسمى قراضًا عند أهل الحجاز(١).

وفي الاصطلاح:

هي عقد شراكة بين طرفين، يدفع فيه الأول مالاً لآخر؛ ليتجر به، على أن يكون الربح بينهما مشاعًا على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال(٢).

وهي جائزة شرعًا لقوله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٣)، فالمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل، وابتغاء فضل الله مشروع، فيكون فعل المضارب مشروعًا(٤)، وتتيح صيغة المضاربة التعاون المثمر بين مؤسسة الوقف النقدي، ومَنْ يملك القدرة على التثمير.

الصيغة الثانية: المرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة في اللغة:

مأخوذة من الربح بمعنى النماء والزيادة في التَّجْرِ(٥).

وفي الاصطلاح:

«بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين»(٦).

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [ضرب]، ٤/٢٥٦٦، والفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٣/١٨٧.

(٢) انظر: «المضاربة في الفقه الإسلامي» بحث للدكتور محمد رامز العزيزي: ص٥٥.

(٣) سورة المزمل: من الآية [٢٠].

(٤) انظر: «المضاربة في الفقه الإسلامي» بحث للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح: ص٢٦.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة [ربح]: ٣/١٥٥٣.

(٦) انظر: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سالم ملحم: ص٣٠.

وهي جائزة شرعًا لعموم النصوص والقواعد العامة التي أباحت البيع، كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ديسمبر ١٩٨٨م، أن بيع المرابحة للآمر بالشراء، إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه(١).

وتتيح صيغة المرابحة للآمر بالشراء مجالًا مربحًا ومناسبًا لتثمير النقود الموقوفة، إذ تسد حاجة الكثير ممن يحتاجون إلى سلع وبضائع، وليس لديهم ما يسد قيمة العقد، كما أن تفعيل مثل هذه الصيغة له أثر على المجتمع من جهة إغنائه عن اللجوء للإقراض المحرم بالربا، وكل ذلك يحقق حراكًا تجاريًّا نشطًا يعود بفوائده الاقتصادية للمنتجين والمستهلكين(٢).

الصيغة الثالثة: بيع التقسيط:

بيع التقسيط في اللغة: البيع في اللغة:

مبادلة مال بمال، أما التقسيط في اللغة: يطلق ويُراد به تفريق الشيء، وجعله أجزاءً معلومة(٣).

وفي الاصطلاح:

هو «مبادلة أو بيع ناجز، يحصل فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل»(٤).

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدورات ١-١٠) تنسيق الدكتور عبدالستار أبوغدة: ص٩١-٩٢، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير: ص٣١٨.

(٢) انظر: استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه: ص٣١٨-٣١٩.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة [بيع]: ص٦٩، ومادة [قسط]: ص٥٠٣.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي: ص٣١١.

وبيع التقسيط جائز شرعًا لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]، تدل هذه الآية بمفهومها على جواز بيع التقسيط، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، كما أن الآية على إطلاقها ولم تقيد[2].

وتتيح صيغة بيع التقسيط للوقف النقدي مجالًا للتثمير، يعود بنفعه على الوقف والمجتمع، ويسهم في التنمية الاقتصادية، ومن أنسب المشروعات التي يمكن أن تمولها الأوقاف النقدية بصيغة بيع التقسيط هو بيع الوحدات السكنية، فهذه الصيغة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية[3].

الصيغة الرابعة: بيع السَّلَم:

بيع السَّلَم في اللغة:

البيع في اللغة أشرت إليه سابقًا، أما السَّلَم بالتحريك هو السَّلَف، وأسلم في الشيء، وسلَّم، وأسلف بمعنى واحد، والسَّلَم: مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه[4].

وفي الاصطلاح:

هو «بيع مؤجل موصوف في الذمة بثمن يُدفع عاجلا»[5].

وبيع السَّلَم جائز شرعًا لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[6]، فالسَّلَم نوع من أنواع الدَّيْن.

وتتيح صيغة بيع السلم للوقف النقدي مجالًا للتثمير، فهو صيغة مناسبة تحقق

(١) سورة النساء: من الآية [٢٩].

(٢) انظر: «أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي» بحث للدكتور عبدالله وهدان، والدكتور أحمد نوفل: ص٤٢٤.

(٣) انظر: «وقف النقود وصيغ الاستثمار فيها» بحث للدكتور وليد هويمل عوجان: ص١٤.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة [سلم]: ٢٠٨١/٣، ومقاييس اللغة لابن فارس: ٩٠/٣.

(٥) «السَّلَم: دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة» بحث للدكتور صالح الوشيل: ص٣٠٢.

(٦) سورة البقرة: من الآية [٢٨٢].

أرباحًا للوقف النقدي بوصفه مستثمرًا، كما أنها تصب في تنمية المجتمعات المسلمة، وكذلك فهي أداة ناجحة من أدوات التثمير القصير الأجل، ويمكن من خلالها تمويل المشاريع الزراعية ونحوها ممن تنقص أصحابها السيولة اللازمة للإنتاج[1].

الصيغة الخامسة: الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية في اللغة:

الصندوق وعاء من الخشب أو معدن ونحوهما، ثم صار له معنى محدثًا، وهو مجموع ما يُدخر، ويُحفظ من المال[2]، أما الوقف فقد سبق تعريفه.

وفي الاصطلاح:

«عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال، ثم انفاقها أو انفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة»[3].

والصناديق الوقفية جائزة شرعًا، حيث تستمد مشروعيتها من مشروعية الوقف النقدي، وكذلك لما تتضمنه من مصالح ظاهرة للوقف والموقوف عليهم، وذلك عبر شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة للصندوق الوقفي، وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث «قضايا مستجدة وتأصيل

(١) انظر: استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه: ص٣٢١-٣٢٢، و«الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف» بحث للدكتور راشد أحمد العليوي: ص٣٠، و«وقف النقود وصيغ الاستثمار فيها» بحث للدكتور وليد هويمل عوجان: ص١١.

(٢) انظر: المعجم الوسيط: مادة [صندق]، ص٥٢٥.

(٣) «الصناديق الوقفية المعاصرة .. تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها» بحث للدكتور محمد الزحيلي: ص٤.

شـرعي»: إن الوقف الجماعي مـن صور التعاون على البـر والتقوى، والصناديق الوقفية من صوره[١].

وتتيح صيغة الصناديق الوقفية مجالًا للمشاركة والإسهام فيها على اختلاف أحوال الواقفين، كما تمكن من إنشـاء مشـاريع كبرى تسـهم في أنشـطة إنتاجية مختلفة، كما تقوم بسد حوائج المجتمع وأفراده التي تتنوع وتتجدد بشكل متسارع[٢].

الصيغة السادسة: الأسهم:

الأسهم في اللغة:

جمع سـهم، والسـهم يأتي بمعنى الحظ والنصيب، قال ابن فارس: «السـين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيير في لون، والآخر على حظ ونصيب، وشيء من الأشياء»[٣].

وفي الاصطلاح:

صكوك تمثل نصيبًا مشاعًا في رأس مال الشركة قابلة للتداول، تعطي مالكها حقوقًا خاصةً[٤].

وإن التعامل بصيغة الأسهم جائزة شرعًا بشرط خلوها عما يستوجب الحرمة، حيث تنطبق عليها وقف المشاع، وهو جائز شرعًا، وقد أجاز وقف الأسهم مجلس مجمع الفقه الإسـلامي الدولي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسـلامي، في دورته

(١) انظـر: أعمـال منتدى قضايا الوقف الفقهية (قضايا مسـتجدة وتأصيل شـرعي): ص٤٠٣، والنوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيقح: ص٤٦٤.

(٢) انظر: اسـتثمار الأوقاف .. دراسـة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه: ص٣٢٥-٣٢٦، ونوازل الوقف .. دراسة فقهية تأصيلية للدكتور سلطان بن ناصر الناصر: ص٤٧٨.

(٣) مقاييس اللغة: مادة [سهم]، ٣/١١١.

(٤) انظر: النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيقح: ص٤٩١، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل: ص٤٨.

التاسعة عشرة[١].

وتتيح صيغة الأسهم مجالًا للوقف النقدي في الإسهام لإقامة مشاريع تنموية ضخمة، لا يمكن لرأس المال الخاص في الغالب من تمويلها[٢].

الصيغة السابعة: الإبضاع:

الإبضاع في اللغة:

مصدر أبضع الشيء يبضعه، إذا بعثه مع التاجر ليبيعه، وفي المثل: كمستبضع التمر إلى هجر، وذلك أن هجر معدن التمر، والبضاعة: السلعة وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه[٣].

وفي الاصطلاح:

هو بعث المال مع من يتجر به تبرعًا، والربح كله لرب المال، فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والأخذ المستبضع[٤].

والإبضاع من العقود الجائزة شرعًا، لأنه يكون على وجه لا غرر فيه، وهذه الصيغة تجري في عرف التجار من باب تبادل المصالح الدنيوية، ويمكن للتاجر أن ينتفع من هذا النوع من التثمير، إمَّا نفعًا معنويًّا في اكتساب الشهرة، وإما نفعًا ماديًّا بتوسيع تجارته، فيزداد بيعه، كما أن هذا النوع قد يكون مفيدًا للوقف، لأن الربح كله يكون للوقف[٥].

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٠٥، والنوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان: ص٥٥، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ١٨٦/٨، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد (١٩): ٣٩٠/٤.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي: ص٣٦٥.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [بضع]، ٢٩٧/١-٢٩٨، ومختارالصحاح للرازي: ص٢٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٨٧/٦-٨٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: ١٢/٣، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد: ص٩٥.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية: ١٧٢/١-١٧٣، ومن فقه الوقف للدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد: ص٨١-٨٢.

هكذا عرضت لأهم صيغ التثمير للوقف النقدي، فشملت المضاربة، والمرابحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط، وبيع السَّلَم، والصناديق الوقفية، والأسهم، والإبضاع، وهذا التنوع في صيغ التثمير يمنح إدارة الوقف النقدي القدرة على اختيار الصيغ المناسبة للتثمير، مما يعود نفعه على الوقف والمجتمع.

المطلب الثالث: تجارب معاصرة للتثمير الوقفي:

إن عرض تجارب ناجحة في الوقف النقدي يسهم في زرع الأمل في الأوقاف، وأنها ستعود إلى دورها في تنمية المجتمع، وإن التجارب المعاصرة للوقف النقدي كثيرة، وإن معرفة طرق تثميرها ليس بالأمر الهين، لكن النجاحات التي حققتها هذه الأوقاف تدل على دورها الرائد في تنمية المجتمع، ومن الملاحظ أن كثيرا من التجارب التي سأعرضها نماذج للأوقاف النقدي بدأت كأوقاف نقدية ثم تحولت إلى مؤسسات تعليمية وخدمية رائدة في تنمية المجتمع:

وسنتعرف على عددٍ منها فيما يأتي:

١. **وقف القرض الحسن بمنطقة مكة المكرمة:** هو وقف للنقود ليكون صدقة جارية في الإقراض الحسن، انطلق عام ١٤١٩هـ، وَدُعِمَ من مؤسسة الراجحي الخيرية بمليار ريال سعودي، ويعمل على إقراض المقبلين على الزواج، ومَنْ يحتاج إلى العلاج والسيارة والسكن[1].

٢. **وقف جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض:** أُنشئت الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم سنة ١٣٨٦هـ، حينما عرض سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله فكرة إنشائها على الملك فيصل رحمه الله فأيدها وقام بدعمها ماليًا ومعنويًا.

وتهدف الجمعية إلى توجيه أطفال المسلمين لتعليم القرآن الكريم وحفظه،

(١) انظر: موقع وقف القرض الحسن على تويتر: https: //twitter.com/qardhasan1?lang=ar
[هيئة تحرير المجلة تأكّدت من صحّة مقدار القرض المذكور، واتضح لها عدم صحّته].

وتهيئة الجو المناسب لهم، واختيار المدرسين الأكفاء، ورصد جوائز لتحقيق الهدف النبيل، وتكمن التجربة في تمكين الجمعية من شراء أوقاف من خلال تمويل بنكي (إسلامي) تجاوز المليار ريال سعودي[1].

٣. **مؤسسة الكويت للتقدم العلمي:** أنشئت مؤسسة الكويت للتقدم العلمي في عام ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، ويديرها مجلس إدارة يرأسه أمير الكويت، ويضم ستة أعضاء تختارهم شركات المساهمة الكويتية، لمدة ثلاث سنوات، وتتلقى المؤسسة الدعم من هذه الشركات بنسبة ٥٪ من صافي أرباحها السنوية، وتهدف المؤسسة إلى دعم البحوث الأساسية والتطبيقية، وتقديم المنح والجوائز، لدعم التطور الفكري في الكويت وسائر البلدان العربية.

ومن هذه الجوائز: ست جوائز سنوية للكتب المعروضة في معرض الكتاب العربي، ثلاث منها للتأليف، واثنتان للترجمة، وواحدة لأحسن كتاب للطفل العربي، ومن هذه الجوائز أيضًا جائزة لأفضل بحث في العلوم، وأخرى في الإنسانيات[2].

٤. **وقف الراجحي لأبحاث الباطنة:** من النماذج الرائعة للوقف النقدي أن رجل الأعمال الدكتور: محمد بن صالح الراجحي قد تبرع عام ٢٠٠٧م، بمبلغ خمسة ملايين ريال، وجعله وقفًا لدعم الأبحاث في قسم الطب الباطني في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالسعودية، وتخصص العوائد لدعم الأبحاث الطبية، ومنح جوائز التفوق البحثي لفئتي الأطباء المتدربين، والأطباء المؤهلين من استشاريين ومساعدين من منسوبي القسم، ويعد هذا الوقف من الإسهامات الفاعلة في دعم مسيرة التنمية الطبية في المملكة العربية السعودية[3].

---

(١) انظر: المصدر نفسه: ص٦٤. [هيئة التحرير: ما المقصود بالمصدر نفسه؟]

(٢) انظر: الأوقاف فقهًا واقتصادًا للدكتور رفيق يونس المصري: ص١٢٢-١٢٣.

(٣) انظر: موقع جريدة الاقتصادية:

http: //www.aleqt.com/200901/07//article__246749.html

٥. **الصناديق الوقفية في دولة الكويت**: للكويت تجربة وقفية حديثة مشجعة، تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي، وحداثة التنظيمات العلمية، والفنية المعاصرة، وقد أُنشئت في الكويت لأجل هذه التجربة الجديدة، الأمانة العامة للأوقاف، بالمرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م[١].

٦. **البنك الإسلامي للتنمية**: بدأ البنك الإسلامي للتنمية أعماله في عام ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، بهدف دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الإسلامية، والمجتمعات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك ٥٠ دولة، وشرط العضوية فيه أن تكون الدولة عضوًا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأس مال البنك، وفقًا لقرار مجلس المحافظين، ويبلغ رأس مال البنك المكتتب فيه أربعمئة مليون دينار إسلامي، ومقر البنك مدينة جدة، في المملكة العربية السعودية، وفي عام ١٤١٣هـ، تقرر إنشاء مكتبين إقليميين للبنك، أحدهما في الرباط بالمغرب، والآخر في كوالالمبور بماليزيا[٢].

٧. **وقف الجامعة الإسلامية بالنيجر**: جرى تخصيص وقف للنقود للجامعة الإسلامية بالنيجر، شاركت فيه الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والبنك الإسلامي للتنمية، مع تبرعات بعض المحسنين، وجرى إيداع مبلغ الوقفية في بيت التمويل الكويتي لتثميره.

وتعد الجامعة الإسلامية بالنيجر جهازًا تعليميًا تربويًا أكاديميًا إسلاميًا انبثقت فكرة إنشائه في مؤتمر لاهور بباكستان عام ١٩٧٤م، لخدمة جزء مهم من

(١) انظر: تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت لداهي الفضلي: ص٥، والأوقاف فقهًا واقتصادًا للدكتور رفيق يونس المصري: ص١٣٢-١٣٦.

(٢) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا: https: //ar. wikipedia. org/ والأوقاف فقهًا واقتصادًا للدكتور رفيق يونس المصري: ص١٢٨-١٣١.

الأهداف السامية التي قامت من أجلها منظمة المؤتمر الإسلامي، ومنها التكافل بين الدول الإسلامية، ونشر الوعي الثقافي والديني، وتنمية الموارد البشرية، والنهوض بمستواها العلمي والمعرفي والتكنولوجي، وبدأت العمل في العام ١٩٨٦م، وتستقطب طلابها من نحو عشرين دولة إفريقية فقيرة ومحتاجة[١].

٨. **وقف المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا:** تعد المؤسسة منظمة إقليمية ودولية مستقلة غير ربحية وغير حكومية، أسهم في تأسيسها علماء وباحثون من داخل الوطن العربي وخارجه، إضافة إلى ممثلين عن مراكز علمية عربية ودولية، وتتخذ من الشارقة مقرًا لها، وبدأت بإعلان حاكم الشارقة سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عن تأسيسها، وتبرع بمبلغ مليون دولار أمريكي من أمواله الخاصة، ومنح المؤسسة مقرًا لها في مباني جامعة الشارقة لتنطلق منه في إدارة أعمالها.

وتقوم هذه المؤسسة بالتعرف على الأنشطة البحثية العلمية التي يجريها علماء عرب في العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي، وإلى تقديم الدعم لها، وتقوم بمهمة الوسيط بين كل ما ينتج ومَنْ يطور، ومَنْ يمول، ومَنْ يستفيد من البحث العلمي[٢].

هكذا عرضت لأهم النماذج الوقفية المعاصرة لتثمير الوقف النقدي، ومن الملاحظ أن معظمها خليط بين الأوقاف النقدية والأوقاف الثابتة، وقد أسهمت هذه الأوقاف في تنمية المجتمع وتحقيق مقاصده العلمية والاجتماعية والاقتصادية.

(١) «أثر الوقف الخيري بأفريقيا جنوب الصحراء في النهضة العلمية» بحث لمحمد ناصر داود: ص٩-١٠.

(٢) «الوقف العلمي ودوره في النهضة .. المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا» بحث للدكتور عبدالله إبراهيم المغلاج: ص١٣-١٤.

المبحث الخامس

نحو رؤية مستقبلية لتثمير الوقف النقدي

وفيه مطلبان:

إن النظـرة المسـتقبلية لتثمير الوقف النقدي يتطلـب معرفة التحديات التي تعيق إحياءه وتثميره، بهدف الوصول إلى وسـائل عملية قادرة على إحياء الوقف النقدي وتثميره بالصورة المثلى؛ ليعود بالنفع على الوقف والمجتمع.

وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: تحديات تثمير الوقف النقدي:

تعددت التحديات التي أسـهمت في قلـة وجود الوقف النقدي وتثميره، ومن أظهر تلك التحديات ما يأتي:

١. عدم إقبال الناس في العصر الحديث على الوقف، وتراجعهم عمَّا كانوا عليه في عصور الإسلام المختلفة؛ بسبب سوء إدارة بعض الأوقاف وإهمالها، وعدم التزام بعض النُّظار بشـروط الوقف[1]، وكذلك ضعف الاقتناع لدى بعض الواقفين ببعض صيغ الوقف الجديدة، وصوره المسـتحدثة الهادفة إلى تثميـره، وقد تأثر الوقف النقدي بذلك.

٢. اختيـار ناظـر للوقـف النقدي ليس له خبـرة كافيـة في إدارة الوقف النقدي وتثميره، حيث غالبًا ما يكون الاختيار بناء على صلاحه وأمانته فقط، بصرف النظر عن خبرته في الإدارة والتثمير، حيث إنه قد استشـرى أسلوب النظارة الفردية، مما أضعف تثميرها.

٣. شـيوع اعتقـاد خاطئ بـأن الأوقاف لا تكون إلا في العقـارات، وحدوث جدل حول مشروعية الوقف النقدي.

٤. ضعف المؤسسـات العلمية، وما خلفه من انحسـار للاجتهاد، وتخلف العلماء

(١) انظر: النظارة على الوقف للدكتور خالد عبدالله الشعيب: ص١٧.

عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم، مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية، والتعاطي الواقعي مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، ودور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفيما يخص الأوقاف بالتحديد.

٥. أدى ضعف القضاء في بعض الدول، وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النُّظار، وتصرفاتهم الإدارية والمالية، ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى ظهور شيء من الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتثميرها[١].

٦. إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة في بعض الدول العربية، مما أثر على إضعاف الأوقاف النقدية.

٧. يعَدُّ من أخطر التحديات التي يمكن أن تواجه الوقف النقدي مسألة التضخم الذي يسري في العملات الورقية سريان النار في الهشيم، والتضخم النقدي هو الانخفاض المستمر في سعر النقود، أو في قيمتها أو في القوة الشرائية لها، مما يعرض الوقف النقدي إلى إضعافه[٢].

٨. مدى وجود أوعية استثمارية يجتمع فيها: استيعاب الأموال الوقفية المستثمرة مع تحقق الضوابط الشرعية والملاءمة الاستثمارية والعائد الجيد، مع إمكان التنضيض، وتحويل الاستثمار إلى نقد بسهولة عند الحاجة.

المطلب الثاني: وسائل تفعيل تثمير الوقف النقدي:

إن تفعيل تثمير الوقف النقدي يتطلب في البداية وضع أفكار للنهوض بالوقف النقدي، ثم وضع وسائل لتفعيل تثميره.

وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

١. يجب تحرير أذهان الواقفين من حصر الأوقاف في مجالات ضيقة، حيث إن

(١) انظر: «الدور التنموي للوقف (الأوقاف في الشارقة نموذجا)» بحث للدكتور حسين عبدالمطلب: ص١٩٣.

(٢) انظر: من فقه الوقف للدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد: ص٩٥، ونوازل الوقف .. دراسة فقهية تأصيلية للدكتور سلطان بن ناصر الناصر: ص١٧٠.

كثيرًا من الناس يظن أن الأوقاف لا تكون إلا في العقارات، وهذا فهم خاطئ[1]، ولا بد من توعية الناس وحثهم على الوقف النقدي لما يتميز به من خصائص تتناسب من الواقع المعاصر.

٢. إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف قديمًا في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي، ويمكن أن يواصل الوقف النقدي هذا الدور بكفاءة أكبر، بسبب المرونة العالية التي يتمتع بها.

٣. يمكن للقائمين على الوقف التقدم لأصحاب الحسابات المصرفية باقتراح ١٪ سنويًا من الحساب لصالح الأوقاف، وذلك عن طريق استمارة توضع على مستوى مكاتب البريد والمصارف تملأ من صاحب الحساب، ويعد ذلك بمثابة الالتزام، ويسمح ذلك بإنشاء أوقاف نقدية.

٤. إن المستثمرين في شتى المجالات الإنتاجية والمالية يمكنهم الإسهام في وقف النقود انطلاقًا من أرباحهم السنوية الصافية، وهذا أيضا بنسبة ١٪، يضعونها في حساب الأوقاف.

٥. كل مَنْ يتحصل على هبة أو إرث يمكنه أيضًا الإسهام في عملية الوقف بنسبة ١٪، وهذه العملية هي أيضا مستمرة على مدار السنة تسمح بتدفق مستمر للسيولة النقدية لدائرة الأوقاف[2].

٦. إنشاء مجلس النَّظار للوقف النقدي يرسم سياسات تثميره، ويديره، حيث إن اختيار مجلس النَّظار يُعَدُّ من أهم العوامل التي يتوقف عليها نجاح الوقف، ويشترط لاختيار أعضاء المجلس أن يتصفوا بالقوة والأمانة والخبرة في الإدارة والتثمير، والصلة بمجال الوقف[3]، حيث إنه لا يمكن للوقف النقدي

(١) انظر: تجربتي مع الوقف لبدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي: ص٤٩.

(٢) انظر: «وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي» بحث للدكتور علاش أحمد: ص٦-٧.

(٣) انظر: تجربتي مع الوقف لبدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي: ص٣٩.

أن يؤدي ثماره إلا بوجود نظارة واعية بصيرة ترعى شؤونه، وتحافظ عليه.

٧. تفعيل الدور الرقابي على النظَّار من أفراد ومؤسسات، حتى لا يضيع الوقف النقدي، أو يعبث به من لا يحسن التصرف فيه.

٨. تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لما قد يحتاج إليه في المستقبل؛ لمواجهة الخسائر والمخاطر المالية التي قد يتعرض لها، وهو أمر لا بد منه، حيث إن احتاج الوقف النقدي إليها، لجبر الخسائر، اُستعين بها، وإن استغنى عنها، انتفع بها في غير ذلك من أهداف الوقف[١].

٩. وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف النقدي، بحيث تكون الصورة واضحة تمامًا أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في أي مجال من مجالات التنمية.

١٠. القيام بتحويل الأوقاف النقدية إلى أوقاف احترافية، من خلال الاعتماد على سياسة التخطيط الاستراتيجي، وقياس الأداء، وحوافز العاملين[٢].

١١. تنويع مجالات التثمير للوقف النقدي، والدعوة إلى دمج الأوقاف الصغيرة.

١٢. تعزيز العمل الإعلامي الوقفي والصرف عليه بسخاء؛ لإحياء سنة الوقف النقدي في المجتمع، وكذلك تنظيم الجهود الإعلامية لدعوة الخيرين لتثمير الوقف النقدي.

١٣. تشجيع الجهود البحثية والإسهامات العلمية نحو تفعيل الوقف النقدي، وطرح الحلول والرؤى التي تسهم في تثميره.

هذه بعض المقترحات لتفعيل النهوض بالوقف النقدي وتثميره، ونؤكد أن للوقف النقدي رسالةً في الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية، وإن كان هناك قصور فهو في طريقة التثمير والاستغلال، وليس العيب في الوقف النقدي بحد ذاته.

(١) انظر: النوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان: ص٤٠.

(٢) انظر: تجربتي مع الوقف لبدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي: ص٥٦.

الخاتمة

في نهاية البحث حول موضوع « تثمير الوقف النقدي .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية» توصّل الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

١. يُعد التثمير من الأمور المشروعة، بل هو مستحب لما فيه من وجوه النفع للأمة، وللمؤسسة الوقفية، كما يُعد من الواجبات الكفائية على الأمة في مجموعها، حيث لا يجوز للأمة أن تترك التثمير.

٢. تعددت الأدلة على مشروعية الوقف النقدي، حيث وُجد له سند من أقوال الفقهاء القدامى، ومن العرف، ومناسبته لتحقيق مقصود الوقف، كما أكد مشروعيته المجامع والمجالس العلمية المعاصرة.

٣. وُجدت إشارات مبكرة في الفقه الإسلامي لنشأة الوقف النقدي منذ بداية القرن الثاني الهجري، ثم بدأ يزدهر في عهد الدولة العثمانية، حيث تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار، وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة، وكذلك أسهم الوقف النقدي في نشوء مدن جديدة كانت مصدر إشعاع للحضارة الإسلامية.

٤. تميز الوقف النقدي بخصائص جعله يتفوق على الوقف العقاري، مما أكسبه مرونة في التثمير.

٥. إن تثمير الوقف النقدي يمكن أن يعيد للوقف رسالته التاريخية في إدارة وتمويل مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهوض العلمي.

٦. إن وضع ضوابط لتثمير الوقف النقدي يسهم في الحفاظ على الأصول الوقفية من الضياع، والحصول على أفضل النتائج بأقل التكاليف، وفي إطار العمل المشروع، وقد شملت ضوابط شرعية وأخرى اقتصادية وإدارية.

٧. إن الوقف النقدي ذو طبيعة خاصة، ولذلك فهناك صيغ للتثمير تختص به

وتناسبه، ومن أهم هذه الصيغ: المضاربة، والمرابحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط، وبيع السَّلَم، والقرض الحسن، والصناديق الوقفية، والأسهم، والإبضاع، وهذا التنوع في صيغ التثمير يمنح إدارة الوقف النقدي القدرة على اختيار الصيغ المناسبة للتثمير، مما يعود نفعه على الوقف والمجتمع.

٨. إن عرض تجارب ناجحة في الوقف النقدي يسهم في زرع الأمل في الأوقاف، وأنها ستعود إلى المعهود عنها في تنمية المجتمع، وإن التجارب المعاصرة لتثمير الوقف النقدي كثيرة، ومن الملاحظ أن معظمها خليط بين الأوقاف النقدية والأوقاف الثابتة، وقد أسهمت هذه الأوقاف في تنمية المجتمع وتحقيق مقاصده العلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٩. إن النظرة المستقبلية لتثمير الوقف النقدي يتطلب معرفة التحديات التي تعيق إحياءه وتثميره، بهدف الوصول إلى وسائل عملية قادرة على إحياء الوقف النقدي وتثميره بالصورة المثلى؛ ليعود بالنفع على الوقف والمجتمع.

١٠. إن تفعيل تثمير الوقف النقدي يتطلب في البداية وضع أفكار للنهوض بالوقف النقدي، ثم وضع وسائل لتفعيل تثميره.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

م	المصادر والمراجع
	أولًا: كتب مطبوعة:
١	أحكام الأوقاف للخصاف، (ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢	أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الأردن: دار عمار، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣	الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي للدكتور قطب مصطفى سانو، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤	استثمار الأوقاف .. دراسة فقهية تطبيقية للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٤هـ.
٥	استثمار المال في الإسلام للدكتور أحمد مصطفى عفيفي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦	الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف: د.بكر بن عبدالله أبو زيد، وقف مؤسسة الراجحي، دار عالم المعرفة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٨	الأعلام لخير الدين الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٩	أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠	اقتصاديات الوقف للدكتور عطية عبدالحليم صقر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
١١	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٢	الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي(قيمتها وأحكامها) للدكتور أحمد حسن، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
١٣	الأوقاف فقها واقتصادا لرفيق يونس المصري، دمشق: دار المكتبي،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٤	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٥	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (شرح وتحقيق وتخريج: د.عبدالله العبادي)، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ-1995م.

م	المصادر و المراجع
١٦	بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سالم ملحم، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
١٧	تاج التراجم لابن قطلوبغا، (حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف)، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٨	تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت لداهي الفضلي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٩	تجربتي مع الوقف لبدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي، الرياض: دار وجوه للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٢٠	تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (تحقيق: مصطفى السيد وآخرون)، الجيزة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢١	تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد شوقي دنيا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٢	التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق، (تحقيق: أبو الفضل الدمياطي)، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٣	الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، (قام بشرحه، وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبدالباقي، نشره وراجعه، وقام بإخراجه)، (وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب)، القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٤	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة، (تحقيق وتخريج وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض)، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
٢٥	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د.ت].
٢٦	دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان للدكتور محمد الأرناؤوط، (تقديم: الدكتور عبدالجليل التميمي)، دبي: مركز ماجد للثقافة والتراث، ١٩٩٦م.
٢٧	درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، (تعريب: المحامي فهمي الحسيني)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٨	رحلة ابن جبير لابن جبير الأندلسي، بيروت: دار صادر، [د.ت].

م	المصادر والمراجع
٢٩	رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض)، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٠	رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي، (حققها وعلق عليها: أبو الأشبال صغير أحمد)، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣١	روضة الطالبين للنووي، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض)، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٢	شرح حدود ابن عرفة الموسوم «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، (تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.
٣٣	شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، (علق عليه وخرج أحاديث وآياته: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٤	شرح مختصر خليل للخرشي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.
٣٥	الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٦	صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق» د.محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٧	ضعيف سنن الترمذي للشيخ الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٨	ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.
٣٩	طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي، (حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبدالحمن بن سليمان العثيمين)، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٠	الفائق في غريب الحديث للزمخشري، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤١	الفتاوي الكبرى لابن تيمية، (تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٤٢	الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

م	المصادر و المراجع
٤٣	قراءات في التوجه الإسلامي للعلوم التربوية للدكتور صالح بن علي أبوعراد، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، العدد (٢٥٢)، ١٤٣٤هـ
٤٤	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدورات ١-١٠) (تنسيق وتعليق: الدكتور عبدالستار أبوغدة)، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤٥	كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، تحقيق: محمد أمين الصنَّاوي، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٦	لسان العرب لابن منظور، (تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي)، القاهرة: دار المعارف، [د.ت].
٤٧	المبسوط للسرخسي، بيروت: دار المعرفة، [د.ت].
٤٨	مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٥)، ج٣، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والعدد (١٩)، ج٤.
٤٩	مجموع الفتاوي لابن تيمية، (اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز)، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٠	محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧١م.
٥١	المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة الحنفي، (تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥٢	مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، بيروت: مكتبة لبنان، [د.ط]، ١٩٨٦م.
٥٣	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٤	مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم، بيروت: دار النهضة العربية، [د.ت].
٥٥	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي)، القاهرة: دار المعارف، ط٢، [د.ت].
٥٦	المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٧	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
٥٨	معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٩	المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

م	المصادر والمراجع
٦٠	المغني لابن قدامة، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٧هـ-١٩٩٧م.
٦١	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، (اعتنى به: محمد خليل عيتاني)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٢	مقاييس اللغة لابن فارس، (تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت].
٦٣	من فقه الوقف لأحمد عبدالعزيز الحداد، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٦٤	المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، (عني بتنقيحه وتصحيحه: أمين محمود خطاب)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط٢، ١٩٣٤م.
٦٥	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، [د.ت].
٦٦	النظارة على الوقف للدكتور خالد عبدالله الشعيب، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٧	نهر الذهب في تاريخ حلب لكامل الغزي، حلب: المطبعة المارونية، [د.ت].
٦٨	النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيقح، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٦٩	نوازل الوقف .. دراسة فقهية تأصيلية للدكتور سلطان بن ناصر الناصر، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
٧٠	النوازل الوقفية للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.
٧١	الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني، مع شرح العلامة عبدالحي اللكنوي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٢	الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر لمحمد الأرناؤوط، بيروت: جداول للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م.
٧٣	الوقف النقدي .. تأصيليه وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة للدكتور عبدالقادر جعفر، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
٧٤	الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر لسليم هاني منصور، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

م	المصادر و المراجع
	٧٥ثانيًا: أبحاث منشورة في مؤتمرات ومجلات علمية
٧٥	«أثـر الوقـف الخيري بأفريقيا جنـوب الصحراء في النهضة العلمية» للدكتـور محمد ناصر داود، بحث مقدم لمؤتمر «أثر الوقف في النهضة العلمية» بجامعة الشارقة، ٢٠١١م.
٧٦	«أحـكام بيع التقسـيط في الفقه الإسـلامي» للدكتور عبدالله وهـدان، والدكتور أحمد نوفل، بحث منشور بمجلة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد (٢٧)، ٢٠١٣م.
٧٧	«استئناف الوقف العلمي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة» للدكتور محماد بن محمد رفيع، بحث منشـور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسـانية بفاس، جامعة سـيدي محمد بـن عبدالله، ٢٠١٤م، الصفحات من ٧٥-٩٠.
٧٨	«اسـتثمار أموال الوقف» للدكتور حسين حسين شـحاتة، بحث منشور بكتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الصفحات من ١٥٣-٢٠٠.
٧٩	اسـتثمار الأوقاف في الفقه الإسـلامي للدكتور محمود أبوليل والدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات ٧-٤٢.
٨٠	«اسـتثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة" للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث منشـور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات ٤٦١-٤٩٨.
٨١	«أضـواء علـى التأصيل الإسـلامي في مجال علم الاجتمـاع التربوي» للدكتـور عبدالفتاح إبراهيم حسن، بحث منشور، بيادر، السعودية، العدد (١٤)، ١٩٩٥م، الصفحات من ١٣-٣٦.
٨٢	«الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الاسلامية» للدكتور عبدالرحمن الضحيان، بحث منشور بندوة «المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية»، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
٨٣	«تفعيـل دور الوقـف في الوطـن العربي» لمصطفى عبدالسـلام، بحث منشـور بمجلـة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد (١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الصفحات من ٣٧-٦٢.
٨٤	«تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي» لمحمد سالم بخضر، رسـالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسـلامية العالمية إشـراف: د .زكريا سلامة عيسى، ود .عبدالناصر أبو البصل، ٢٠١٧م.
٨٥	«الدور التنموي للوقف (الأوقاف في الشـارقة نموذجًا)» للدكتور حسـين عبدالمطلب، بحث منشـور بمجلة شؤون اجتماعية، العدد (١٢١)، السنة (٣١)، ٢٠١٤م.

م	١ ٤ صادرو لمراجع
٨٦	«دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة .. دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا»، رسالة ماجستير لسمية جعفر، إشراف: د .محمد بوزهرة، جامعة فرحات عباس سطيف بالجزائر، ٢٠١٤م.
٨٧	«السَّلَم: دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصر» للدكتور صالح الوشيل، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٧)، ٢٠١٥م، الصفحات من ٢٣٠-٢٩٧.
٨٨	«السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراف المستقبل» للدكتور عماد خصاونة والدكتور خضر قزق، بحث منشور بمجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، العدد (٢)، مج١٥، ٢٠٠٩م، الصفحات من ٢٠٧-٢٤١.
٨٩	«الصناديق الوقفية المعاصرة .. تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها» للدكتور محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.
٩٠	«الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف» بحث للدكتور راشد أحمد العليوي، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكانة الوقف بمكة، ١٤٢٠هـ.
٩١	«ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي» للدكتور حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، ٢٠١٣م.
٩٢	«فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام» رسالة دكتوراة لعبدالقادر بن عزوز، إشراف: د .محمد عيسى، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٤م.
٩٣	«المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية" لجون ماندفيل، (ترجمة: الدكتور محمد الأرناؤوط)، بحث منشور بمجلة الاجتهاد، بيروت، العدد (٤٣)، مج ١١، ١٩٩٩م، الصفحات من ١٧٣-٢٠٦.
٩٤	«المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية» للدكتور محمود عامر، بحث منشور بمجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العددان (١١٧-١١٨)، ٢٠١٢م، الصفحات من ٣٥٥-٣٨١.
٩٥	«المضاربة في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد رامز العزيزي، بحث منشور بمجلة هدي الإسلام، الأردن، العدد (٢)، مج ٤٨، ٢٠٠٤م، الصفحات من ٥٤-٦١.
٩٦	«المضاربة في الفقه الإسلامي" للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بحث منشور بمجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، المملة العربية السعودية، العدد (٩)، ١٩٩٣م، الصفحات من١٩-٩٦.

م	المصادر و المراجع
٩٧	«نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية» للدكتور محمد ليبا والدكتور محمد إبراهيم نقاسي، بحث منشور بمؤتمر عالمي بالجامعة الإسلامية بماليزيا بعنوان: «قوانين الأوقاف وإدارتها .. وقائع وتطلعات»، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٨	الهيكلة المالية للوقف النقدي» لهشام سالم حمزة، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد (٣)، مج ٣٠، محرم ١٤٣٩هـ-أكتوبر ٢٠١٧م.
٩٩	«الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة .. عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف» للدكتور صالح صالحي، والدكتورة نوال عمارة، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد (١)، ديسمبر ٢٠١٤م.
١٠٠	«الوقف العلمي ودوره في النهضة .. المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا» للدكتور عبدالله إبراهيم المغلاج، بحث مقدم لمؤتمر «أثر الوقف في النهضة العلمية» بجامعة الشارقة، ٢٠١١م.
١٠١	«الوقف النقدي.. مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة» للدكتور شوقي أحمد دنيا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات من ٤٩٩-٥٣٠.
١٠٢	«وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية» للدكتور سارة القحطاني، بحث منشور بمجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، مج 16، العدد (47)، 2012م، الصفحات من 211-137.
١٠٣	«وقف النقود في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ج٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الصفحات من ٤٣-٩٣.
١٠٤	«وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي» للدكتور علاش أحمد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي، الجزائر: جامعة سعد دحلب البليدة، ج١، مايو ٢٠١٣، الصفحات من ١-١١.
١٠٥	«وقف النقود واستثمارها» للدكتور محمد نبيل غنايم، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٦م.
١٠٦	«وقف النقود والأوراق المالية» للدكتور عبدالله موسى العمار، بحث منشور بكتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الصفحات من ٦٧-١٠٩.
١٠٧	«وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر» للدكتور محمد الأرناؤوط، بحث مقدم إلى مؤتمر «أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية»، المنعقد بجامعة الشارقة، ٢٠١١م.
	ثالثا: أبحاث ومواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
١٠٨	الموسوعة الحرة ويكيبيديا https: //ar. wikipedia. org/

م	١ـ المصادر والمراجع
١٠٩	موقع صحيقة الاقتصادية http: //www.aleqt.com/2009/07/01/article_246749.html.
١١٠	موقع وقف القرض الحسن على توتير https: //twitter.com/qardhasan1?lang=ar
١١١	«وقف النقود .. حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره»، للدكتور عبدالله مصلح الثمالي، بحث منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http: //iefpedia.com
١١٢	«وقف النقود وصيغ الاستثمار فيها» للدكتور وليد هويمل عوجان، بحث منشور بموقع واقف http: //waqef.com.

شراكات الأوقاف مع الجهات الربحيّة

إعداد

د. عبدالرحيم نصر أحمد جودة

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء - جامعة شقراء

ملخص البحث

هدف البحث إلى التعرف على كيفية تفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية، ولمعالجة مشكلة البحث استخدم المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة الميدانية من (٣١٣) فردًا، واستخدمت استبانة وزعت على العينة، احتوت على ثلاثة محاور، متضمنة (٤٧) عبارة، وقد جرى التحقق من صدقها وثباتها، وأظهرت الدراسة أن واقع الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية كان بدرجة متوسطة، واتفقت العينة على جميع متطلبات الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية، وجاءت بدرجة مرتفعة، كما أظهرت الدراسة وجود عدد من المعوقات التي تعوق الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية، كما أظهرت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات العينة وفقًا لسنوات الخبرة فيما لم تكن هناك فروق في باقي المحاور، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية وفقًا لمتغير المدينة في محور (واقع الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية) عند (٠,٠١)، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية حول متطلبات الشراكة ومعوقاتها وفقًا لمتغير المدينة.

وخلصت الدراسة إلى وضع تصور مقترح لتفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية تضمن مجموعة من الأسس والأهداف والإجراءات وضمانات النجاح، وأوصت الدراسة بعدة توصيات منها: تطوير أساليب استثمار الوقف بما يتواكب مع التطورات المعاصرة، وعمل صيغة استثمارية نموذجية، وتعميمها على الجهات المختصة لاستثمار أموال الأوقاف في المجالات المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

شراكات – الأوقاف – الجهات الربحية.

مقدمة

تـؤدي الأوقاف رسـالة مهمة ومميـزة على الصعيد التنمـوي بما تقدمه من خدمـات اقتصاديـة واجتماعيـة وغيرها، ولقد شـهد القرن الحادي والعشـرين اهتمامًـا متزايـدًا بالوقف؛ لأثره في التنمية الاقتصاديـة، والمتأمل للنظام العالمي المعاصر يكشـف انسـحاب تأثير الحكومات في كثير من الأحيان وتراجعها لتترك الساحة لفاعلين جدد ومشاركين يؤدون رسالة قوية في تحقيق مصلحة المجتمع.

وتؤدي الجهات الربحية رسـالة مهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال شـراكتها مع الأوقـاف، والتزامها بتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية واسـعة، تعود بالنفع على أفراد المجتمع، وتتسم بالدوام والاستمرارية، فالأوقاف مؤسسة اقتصادية تسـعى لإيجـاد أفضل الفرص الاسـتثمارية الممكنـة، وتوظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة؛ لتحقيق مصلحة الموقوف عليهم.

وتبـدو الحاجة لتحقيق الشـراكة بين الأوقاف والجهـات الربحية ضرورية؛ لأن المؤسسات الربحية تسعى دائمًا إلى تحقيق الأرباح، كما أنها تملك القدرة على اتخاذ القرارات، كما تعد الأوقفاف من أكبر أسـباب توزيع الثروات وإشـاعة النفع والانتفاع بها، وللأوقاف الأثر الكبير في الإنفاق على المرافق العامة، وتيسير أحوال المسلمين.

وتظهـر فوائـد الشـراكة بين الأوقـاف والجهـات الربحية كلما تطـور المجتمع، وتعقدت الظروف الاجتماعية، وسـاءت الظروف الاقتصادية، فتشكل عملية الشراكة قوة اقتصادية واجتماعية، تؤكد على تحمل المسؤولية في عملية التنمية، لذا يأتي هذا البحث للتعرف على أساليب تفعيل الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية.

مشكلة البحث وأسئلته:

تعد الشراكات وسيلة مهمة لتحقيق التنمية الشاملة، حيث إنها أحد المداخل المهمة لاكتساب مصلحة مستديمة في المشروعات، وتحقيق التعاون بين مؤسسات

المجتمع المختلفة، من أجل مواجهة المشكلات المتجددة في المجتمع، وتوثيق الروابط بين الأوقاف والجهات الربحية، وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

كيف يمكن تفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية؟، ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة التالية:

١. ما الإطار النظري للشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية؟
٢. ما الضوابط الشرعية للشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية؟
٣. ما واقع الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية؟
٤. ما متطلبات الشراكات الناجحة بين الأوقاف والجهات الربحية؟
٥. ما معوقات الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية؟
٦. ما التصور المقترح لتفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية؟

أهداف البحث:

تتحدد أهداف البحث في:

١. التعرف على الإطار النظري للشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.
٢. التعرف على الضوابط الشرعية للشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.
٣. الكشف عن واقع الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.
٤. التعرف على متطلبات الشراكات الناجحة بين الأوقاف والجهات الربحية.
٥. تحديد معوقات الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.
٦. وضع تصور مقترح لتفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في:

- أن هنـاك اهتمامًـا محليًـا وعالميًا بقضية الشـراكات بين مؤسسـات المجتمع المختلفة، وبخاصة الأوقاف والجهات الإنتاجية والربحية.
- إن تفعيل الشراكات في تمويل مشروعات المجتمع المختلفة -وبخاصة مشروعات الأوقاف- يخفف العبء عن الأوقاف، كما يؤدي إلى تجويد الخدمات المقدمة، وضمان رقابة المجتمع ومؤسساته على تلك المشروعات.
- قـد يفيـد في عرض مصادر تمويل جديدة للأوقاف، بما يزيد من الموارد المالية لها؛ لتستطيع حل مشكلاتها، ومواجهة التحديات، ومواكبة التطورات العالمية في جودة الأعمال.
- قد تسـاعد نتائج البحث المهتمين بالأوقاف والمسئولين عنه، وكذلك المخططون في تأمل أهمية الشراكات والاهتمام بها وتفعيلها؛ لتحقيق تطوير الخدمات، والوصول بها إلى المستوى العالمي.
- قد تفيد نتائج البحث مخططي وصانعي القرار بالأوقاف عند اتخاذ قراراتهم بشأن تمويل بعض المشروعات بالمجتمع.

منهج البحث وأدواته:

اعتمـد البحـث الحالـي علـى المنهـج الوصفي لملاءمتـه لطبيعـة الموضوع، واسـتخدت الإستبانة أداةً لجمع المعلومات اللازمة لهذا البحث لكونها من أنسب أدوات البحث العلمي التي تحقق أهداف البحث.

مصطلحات البحث:

يشتمل البحث الحالي على المصطلحات الآتية:

١. **الشراكة Partnership:**

هي علاقة تعاونية بين الكيانات للعمل نحو المشاركة في الأهداف من خلال تقسيم العمل المتفق عليه بين الطرفين (The Compassion ...,2018,1).

وتعرف الشراكة إجرائيًا بأنها: علاقة تقوم على التعاون وتبادل المصالح بين الأوقاف والجهات الربحية في شتى المجالات مستخدمة كل الوسائل التي تسهم في تخطيط أو تنفيذ أو تمويل المشروعات؛ بغرض تحقيق أهداف المجتمع.

٢. **الوقف Endowment:**

"الوقف في أصل اللغة يراد به الحبس، وهو مصدر مشتق من وقف، أي حبس، ويقال: وقف الأرض على المساكين؛ أي حبسها وجعلها في باب البر والإحسان" (الفقي، ٢٠١٣، ٦٥)، ولقد تعددت تعريفات الوقف لدى الفقهاء، منها: "أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة (المرغباني، د.ت، ١٣)، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(المقدسي، د.ت، ١٨٤)، فالوقف بعض الممتلكات يقدمها بعض الذين يدينون بالولاء لمجتمع معين أو مؤسسة معينة.

٣. **الربحية:** هي: "عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشأة والاستثمارات التي أسهمت في تحقيق تلك الأرباح" (رقاقدة، ٢٠١٦، ٤).

٤. **الجهات الربحية:** هي المؤسسات الصناعية والإنتاجية والأهلية الخاصة الهادفة للربح، والتي قد تؤدي رسالة اقتصادية مهمة في تنمية المجتمع، وتحقيق تقدمه.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في:

- **الحدود الموضوعية:** تمثلت الحدود الموضوعية في التعرف على واقع الشراكات

بـين الأوقـاف والجهـات الربحيـة، وتحديد متطلبـات الشـراكات الناجحة بـين الأوقاف والجهات الربحيـة، وتحديد معوقات الشـراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.

- **الحدود البشـرية:** اقتصرت الدراسة الميدانية على عينة عشوائية من العاملين بالأوقـاف في (الرياض، ومكة المكرمة، والمدينة المنـورة، والقصيم)، وهم من جميـع الإداريـين بالأوقـاف (أي عينـة مشـتركة، فلم يحدد البحـث وظيفة الشخص من متغيرات العينة)، وعينة من رجال الأعمال بذات المدن.
- **الحـدود الزمنيـة:** جرى تطبيـق أداة الدراسـة الميدانية خلال شـهر رمضان ١٤٣٩هـ.
- **الحـدود المكانية:** جـرى التطبيق الميدانـي في (الرياض، مكـة المكرمة، المدينة المنـورة، القصيـم)، وجـرى التطبيـق علـى العينة بشـكل مباشـر من خلال استبانات ورقية.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسـات التي تناولت الأوقاف والشـراكات، ويمكن عرضها كما يلي:

أولًا: دراسات تناولت الأوقاف: منها:

- دراسة عليان (٢٠١١).
- دراسة حلس وبكر (٢٠١١).
- دراسة عز الدين (٢٠١٤).
- دراسة الجريوي (٢٠١٤).
- دراسة دويمة (٢٠١٥).
- دراسة عبدالعزيز (٢٠١٦).

- دراسة الكبش (٢٠١٦).
- دراسة أبو نعيجة (٢٠١٧).
- دراسة تاغلايت (٢٠١٧).
- دراسة ديلمي (٢٠١٧).
- دراسة رياض (٢٠١٧).

ثانيًا: دراسات تناولت الشراكات: منها:

- دراسة المدرسة الوطنية للإدارة (2011).
- دراسة (Thomas, et. al., 2012).
- دراسة (Faniran & Jakintato,2012).
- دراسة مريزق وصالح (2012).
- دراسة (Daran, 2013).
- دراسة فريحات (2013).
- دراسة الأمين (2014).
- دراسة (Nan, et. al.,2014).
- دراسة (Matthew,2015).
- ودراسة أبو عمامة (2017).

ويتناول البحث في تسعة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.

القسم الثاني: الجهات الربحية (القطاع الخاص).

القسم الثالث: الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.

القسم الرابع: الضوابط الشرعية للشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.

القسم الخامس: واجبات الأوقاف والجهات الربحية في تفعيل الشراكات.

القسم السادس: معوقات الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.

القسم السابع: الدراسة الميدانية، إجراءاتها ونتائجها.

القسم الثامن: ملخص نتائج الدراسة الميدانية والتصور المقترح.

القسم التاسع: توصيات البحث.

القسم الأول

الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية

يتناول الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية على النحو التالي:

١- مفهوم الوقف:

تعددت تعريفات الوقف لدى الفقهاء تبعًا لآرائهم، وفيما يلي تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة، فتعريف الوقف كما يلي (أبو الهول، ٢٠٠٩،٣) و(الفقي، ٢٠١٣، ٦٥) و(السبهاني، ٢٠١٥،٨٣):

أ- تعريف الحنفية للوقف:

ذكر الحنفية تعريفًا للوقف بما يتفق مع رأي الإمام أبي حنيفة في الوقف: «هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة» أي أنّ الوقف لا يخرج العين من ملك الواقف، ويجوز التراجع عما أوقف.

ب- تعريف المالكية للوقف:

عرّف المالكية للوقف بقولهم: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»، كما عرفه الشيخ الدردير المالكي بأنه: جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه الواقف» أي أن تكون منفعة ما يوقفه الفرد أو العائد منه لجهة معينة، وذلك بوضع صيغة مكتوبة بذلك، سواء أكانت المنفعة من هذا الشيء دائمة أم مؤقتة بوقت معين من الزمن.

جـ- تعريف الشافعية للوقف:

عرّف الشافعية الوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود».

د- تعريف الحنابلة للوقف:

عـرّف الحنابلـة الوقف بقولهـم إنه: «تحبيـس الأصل وتسـبيل المنفعة»، أو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربًا إلى الله تعالى.

ويعرف الوقف اقتصاديًا بأنه:

«تحويـل لجزء مـن الدخول والثـروات الخاصة إلـى موارد تكافليـة دائمة، تخصـص منافعها من سـلع وخدمات وعوائد لتلبيـة احتياجات الجهات والفئات المتعـددة المسـتفيدة، مما يسـهم في زيـادة القـدرات الإنتاجية اللازمـة لتكوين ونمـو القطـاع التكافلي الخيـري» (صالحـي، ٢٠٠٥، ٦٣٨) أي أن هدف الوقف اسـتثمار الأموال بدلًا من اسـتهلاكها من قبل الواقف وأسـرته، وهذا الاستثمار ينتـج الخدمـات المجتمعية المختلفة من مسـاجد ومدارس ومستشـفيات ورعاية للمحتاجـين وغيرهـا، وهو مـا يعبر عن الحرص على مرضاة الله، والاسـهام في استقامة حياة المجتمع، وتحقيق النفع لأجيال متعددة.

٢- مشروعية الوقف:

يعد الوقف قربة من القرب، دلت على مشـروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم:

أولًا: القرآن الكريم:

لوحـظ أنـه لا توجد أية آية قرآنية تناولت النظام الوقفي بشـكل مباشـر أو صريـح، لكـن يمكن أن تتضمنه بكونـه أحد أوجه الخير المتنوعـة، مثل قوله ﷻ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾[سـورة آل عمـران، آية ٩٢]، وقوله ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقـرة: ١٤٨]، وقوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[سورة البقرة، آية ٢٦٧]، وقوله ﷻ ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[سورة الحج، آية ٧٧].

ثانيًا: السنة:

ورد عن النبي ﷺ أحاديث في الصدقة الجارية، حيث قال "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(١)، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن مما يلحق المتوفى من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه بعد موته"(٢).

ثالثًا: الإجماع:

«ذكر صاحب المغني أن جابرًا ﷺ قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا" (الفقي، ٢٠١٣، ٦٧).

رابعًا: من القياس:

"اتفق الفقهاء على أن الوقف مشروع؛ فاتفق العلماء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس الأصول والتصدق بثمرها، فيقاس عليه غيره، ونقل ابن الجلاب أن الصحابة ﷺ عملوا بالوقف كعثمان، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وغيرهم، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة على الوقف إلا ووقف؛ لأنه من أكبر أبواب

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، (١٢٥٥/٣).

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٧هـ). صحيح سنن ابن ماجة، بيروت: المكتب الإسلامي، ص٤٦، أخرجه ابن ماجه (١/٨٨، ٢٤٢)، قال المنذري (١/٥٥): إسناده حسن، وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (٤/١٢١، رقم ٢٤٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٤٧، رقم ٣٤٤٨)، وحسنه الألباني في التعليق الرغيب (١/٥٧-٥٨).

الخير، ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي الذي يحقق مقاصد الشريعة ومصلحة الأمة" (سنوسي، ١٥٠،٢٠١٥).

وتتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جلية وحكم عظيمة، تتمثل فيما يلي:

أ- تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.

ب- إثراء الحركة العلمية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها.

جـ- نشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة المساجد ودور العبادات، فأغلب المساجد على مر التاريخ قامت على الأوقاف.

د- إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية، الصحية، الغذائية، التربوية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل وتفعيل التعاون بين طبقات المجتمع (معاشي، ٢٠٠٦، ٣٠).

٣- أهداف الوقف:

يحقق الوقف باعتباره عملا من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره هدفين؛ أحدهما عام، والآخر خاص (الكبيسي، د.ت، ١٣٩) و(المشيقح، ١٤٢٢،١٨هـ):

أ- الهدف العام:

أن الشرع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، وقد شبه النبي ﷺ المسلمين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم بالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. وإن أهم نواحي اختيار المسلم في هذا المجال الإنفاق في سبيل الله ﷻ، خدمة للجماعة، وقيامًا بواجب النصرة.

ب- الهدف الخاص:

فيــه يؤدي الوقف رســالة مهمة في تحقيق رغبــة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشــرية، فإن الإنســان يدفعــه إلى فعل الخير دوافع عــدّة لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها، **ويتمثل الهدف الخاص فيما يلي:**

- **الدافــع الدينــي:** العمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشــكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب أو التكفير عن الذنوب.

- **الدافع الغريزي:** حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشــى على ما وصل إليه من مال من إســراف ولد، أو عبث قريب، فيعمــل على التوفيق بين هذه الغريزة ومصلحة ذريتــه، بحبــس العين عن التملك والتمليك، وإباحــة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في الوقف أو ما في معناه.

- **الدافــع الواقعــي:** المنبعث مــن واقع الوقــف، وظروفه الخاصــة حين يجد الإنســان نفســه في وضع غير مســؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريبًا في مواطــن ملكــه، أو غريبًا عمن يحيط به من الناس، أو يكــون منهم إلا أنه يختلف عقبًا، ولم يترك أحدا يخلفه في أمواله شرعًا، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

- **الدافــع العائلــي:** حيــث تغلــب العاطفة النســبية علــى الرغبــة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته موردًا ثابتًا، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

- **الدافــع الاجتماعي:** الذي يكون نتيجة الشــعور بالمســؤولية تجاه الجماعة، فيدفعــه ذلك إلى أن يرصد شــيئًا من أمواله على هذه الجهة، مســهمًا في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية.

٤- أركان الوقف وشروطه:

للوقف أركان أربعة تتمثل فيما يلي: (الطفيل، ٢٠٠٠، ٢١) و(الفقي، ٢٠١٣، ٦٨) و(سنوسي وداودي، ٢٠١٥، ١٥١) و(المغربي، ١٤٢٠هـ، ٣٣) و(حكيم، ٢٠١٧، ١٦):

١- شروط الواقف (واهب الوقف):

أ- أن يكون أهلا للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلًا بالغًا، حرًا، غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

ب- ألا يكون مريضًا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

٢- شروط المحل (عين الوقف أو المال الموقوف):

أ- أن يكون الموقوف مالا متقومًا؛ إذ لا يتأتى وقف ما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

ب- أن يكون الوقف مملوكًا؛ فلا يصح وقف غير المملوك؛ مثل الأراضي الموات وشجر البوادي وحيوان الصيد قبل صيده.

جـ- أن يكون معلومًا حين الوقف: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزءًا من مالي، أو داري.

د- أن يكون مالا ثابتًا؛ فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع كالثمار والخضروات.

٣- شروط الموقوف عليه (المستهدف إفادته أو تمتعه بالوقف):

أ- أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، وقد حدد الحنفية القربة بأمرين اثنين هما: أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة، وأن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

ب- أن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان الواقف لمعين، وذلك عند إنشاء العقد، أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء.

جـ- تأبيد الوقف: أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

٤- شروط الصيغة (عقد الوقف):

أن تكون صيغة الوقف منجزة: أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقولك: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين، والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعرية، كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداء من السنة القادمة، يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

أ- أن يكون العقد فيها جازمًا إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله: سأقف أرضي أو داري على الفقراء.

ب- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله: وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

جـ- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

٥- شروط ملكية الوقف (طبيعة ملكية الوقف وضوابط الانتفاع به):

فالوقف بطبيعة الحال لا يصنف على أنه ملكية خاصة، وأيضًا لا يصنف على أنه ملكية عامة، ولذا يكيف الوقف على أنه نوع ثالث من أنواع الملكية، وملكية تحمل جميع العناصر أو الخصائص التي تؤهلها لأن تحمل اسم: الملكية الاجتماعية التكافلية.

٥- أنواع الوقف وأقسامه:

تتعدد أنواع الوقف وفقًا لتنوع المعايير المستخدمة في التقويم، وتقسّم في ضوء بعض المعايير إلى (صالحي، ٢٠٠٥، ١٦١) و(حكيم، ٢٠١٧، ١٧):

١- تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها:

وينقسم الوقف انطلاقًا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

أ- **الوقف الخيري العام:** يتمثل في الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.

ب- **الوقف الأهلي، الذري الخاص:** ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزمني.

جـ- **الوقف المشترك:** يضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

ويتولى إدارة الوقف الأهلي أو الذري الخاص ناظر الوقف، وتتولى إدارة الوقف الخيري الجهة الشرعية والقانونية المعنية، في ضوء شروط الواقف، وهي هيئة أو وزارة، ويجوز لهذه الهيئة توكيل أو تفويض الآخرين بتلك الإدارة، ولكن تحت إشرافها.

٢- تقسيم الأوقاف بحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة إلى:

أ- أوقاف المنافع المباشرة، وهي الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات والمكتبات والمساجد، ودور الرعاية وغيرها.

ب- أوقاف المنافع غير المباشرة، وهي الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها، وغير ذلك.

٣- تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأموال ومحل الوقف:

وتنقسم الأوقاف بحسب هذا المعيار إلى:

أ- أوقاف العقارات التي تشمل الأراضي المتنوعة والمباني متعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.

ب- أوقاف الأموال المنقولة التي تشمل أصنافًا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

جـ- أوقاف النقود والأسهم والسندات، كوقف النقود للاستفادة منها بإقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم لإيرادات نقدية معنية للجهات المستفيدة.

د- وقف الحقوق؛ إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وغيرها، ولذا تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

٤- تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه:

وتتنوع وفقًا لهذا المعيار أقسام الأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وحماية الأسرة وتكوينها، ويمكن ذكر عدد منها: الأوقاف التعليمية، والأوقاف الدعوية، والأوقاف الصحية، وأوقاف الرعاية الاجتماعية، وأوقاف القاعدة الهيكلية.

والوقف في المملكة العربية السعودية قسمان (سليمان المنيع، ١٤٢٠هـ، ٣٨):

القسم الأول: وقف خاص يقوم بالنظارة عليه من يعينه الواقف، فإن لم يعين الواقف ناظرًا وجب على الحاكم الشرعي تعيين ناظر على الوقف من أهله إن وجد فيهم من هو أهل للنظارة، وإلا عين الحاكم على الوقف ناظرًا من غيرهم.

القسم الثاني: وقف خيري عام، وهذا النوع من الأوقاف نظارته للهيئة

العامة للأوقاف نيابة عن ولي الأمر، وهذا النوع من الأوقاف يشكل نسبة عالية من الأوقاف في المملكة.

وتقوم الهيئة العامة للأوقاف برعاية تلك الأوقاف وصيانتها، والأخذ بأسباب مضاعفة غلالها، والصرف على جهات البر والإحسان من غلالها، ولبيوت الله في المملكة حقها من الغلال، وللجمعيات الخيرية وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم نصيبها من هذه الغلال بصفة مستمرة.

٦- الرسالة الوقفية وبعض مجالات تفعيلها:

هناك كثير من المجالات التي يؤدي فيها الوقف رسالة مثمرة، منها (الفقي، ٢٠١٣، ٧١):

أ- نشر الدعوة والثقافة الإسلامية:

مثل وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الوعي الإسلامي وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، من خلال التوجيهات التربوية الإسلامية الغراء، ويلحق بالمساجد أصناف وقفية أخرى أنشئت لتوفير مصادر تمويلية للمحافظة على الأوقاف الدعوية مثل المحلات التجارية والمساكن.

ب- الرعاية الاجتماعية والنفسية لذوي الأرحام وذوي الحاجات:

من خلال الوقف الأهلي أو الذري، وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وغيرهم، ويحدث ذلك من خلال الأوقاف الخيرية الموجهة لأحد تلك المقاصد أو لجميعها، وكذلك الأوقاف الموجهة للأغراض الاجتماعية.

جـ- الرعاية الصحية:

يعد هذا الغرض من أوسع المجالات الوقفية، وهي تشمل أنواعًا كثيرة مثل بناء المستشفيات والمصحات، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية كالكيمياء والصيدلة.

د- التعليم والتربية:

يعـدّ الوقـف التعليمي مـن أكثر الأشـكال الوقفية انتشـارًا خاصة المدارس والجامعات ووحدات التعليم الملحقة بكثير من دور العبادة وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، وجامع القرويين في تونس، والجامع الأمويّ في دمشق.

هـ- أغراض الأمن والدفاع:

ربما كان مسـتند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه حينما وقف أدراعه وأعتاده في سـبيل الله، وقد سـار على هذا النهج كثير من الصحابة والتابعون الكرام من العلماء والحكام وذوي اليسـار من المسلمين، فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين ودرء مواطن الخطر.

و- أغراض اقتصادية:

ويمكن توزيعها على قطاعات منها:

- تحريـك قطاع العقار وتنشـيطه في مجـال البناء والصيانـة خاصة عن طريق إنشاء المساجد والكتاتيب القرآنية والمدارس وغيرها.
- الاسـتثمار التعليمـي والتربـوي المفيـد في مجال التنمية البشـرية مثل إنشـاء مؤسسـات تعليمية مجهزة بشـكل يلائم التطورات التقنيـة المعاصرة، وتقديم خدمـات مدعمة للعمليات التعليمية والتربوية المتطورة كالدورات التدريبية في مجال التنمية البشرية، وغيرها.
- الاسـتثمار في المجـال الإنتاجـي الزراعي والصناعي وبخاصـة أراضي الوقف الفلاحية توفيرًا للسلع الوقفية الأساسية للفئات المستهدفة.
- الاسـتثمار في المجـال المالي عن طريق تأسـيس البنوك الإسـلامية من أموال الوقف دعمًا لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي.

- الاستثمار في البنية الأساسية؛ كالوقف على إنشاء الطرق والجسور، وحفر آبار الشرب، وذلك من أجل توفير الخدمات العامة للمجتمعات، أو للمجتمع الموقوف عليه خدمات تلك الاستثمارات تحديدًا.

لقد قامت الأوقاف برسالة جليلة في المجالات المختلفة عبر العصور؛ ويمكن تحديد مجالات الوقف فيما يلي:

أ- مجالات اقتصادية: تتمثل فيما يلي:

- استثمار الأملاك الوقفية بما يحقق العوائد لإنفاقها على احتياجات المجتمع المختلفة.
- استصلاح الأراضي واستزراعها ومساعدة المزارعين للحصول على إنتاج أوفر.
- دعم أنشطة لجان حماية المستهلك، ودعم المشروعات المجتمعية الإنتاجية.
- دعم إنشاء المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وبخاصة المشروعات المرتبطة بالفئات الفقيرة.
- إنشاء بعض المشروعات التجارية وإدارتها لصالح بعض الفئات الفقيرة.

ب- مجالات اجتماعية، وتتمثل فيما يلي:

- رعاية الطلاب الأيتام وتبني مشروعات التكافل الإجتماعي.
- دعم مشروعات البنية التحتية في المناطق الفقيرة.
- المشاركة في برامج حماية الأسرة، ورعاية المسنين.
- عقد ندوات ومؤتمرات حول القضايا الاجتماعية ومشكلات المجتمع.
- تنفيذ بعض مشروعات الإسكان لتوفير مناخ صحي واجتماعي مقبول للفئات الفقيرة من السكان.

جـ- مجالات تعليمية وثقافية، وتتمثل فيما يلي:

- العناية ببناء المدارس والمساجد، وتجهيزها وصيانتها.
- تقديم خدمات تعليمية لأفراد المجتمع مثل: عقد دورات في الحاسب الآلي،

وغير ذلك.

- تقديم برامج تنمية مهنية وتطوير مهارات للشباب في المجتمع.
- إنشاء المكتبات والمختبرات وغيرها من المنشآت التعليمية.
- تقديم برامج توعوية في مجالات متعددة مثل: التعثر الدراسي، طرق التعامل مع الفئات الخاصة، وغير ذلك.

د- مجالات صحية؛ وتتمثل فيما يلي:

- توفير الخدمات الصحية لجميع أفراد المجتمع في المناطق المختلفة.
- تنظيم اللقاءات والمؤتمرات وورش العمل حول القضايا الصحية، وبخاصة المرتبطة بالمرأة والطفل.
- الإسهام في إنشاء وصيانة وتطوير المراكز الصحية.
- إنشاء مكاتب تثقيف صحية في جميع المناطق، وبخاصة المناطق النائية.
- تنظيم الحملات الإعلامية في المجال الصحي مثل مكافحة الأمراض المعدية أو غيرها.
- تقديم المساندة الصحية للفئات المحرومة من المجتمع؛ مثل المرأة الفقيرة، والمسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة.

القسم الثاني

الجهات الربحية (القطاع الخاص)

تبــرز الجهات الربحية من العناصر الرئيســة في قيام النشــاط الاقتصادي، "انطلاقًــا مما تتميــز به من روح المبادرة وتحمل المخاطــرة، والتوجه نحو الإبداع والابتــكار بما يضمن لها القدرة على المنافســة، والتأثير إيجابًا على عملية النمو الاقتصادي والحد من الفقر، إذ إنها رغم ما شهده الفكر الاقتصادي من جدل كبير حول تعاظم رسالتها في النشاط الاقتصادي مع تزايد مكانة القطاع العام وأهميته، فإنهــا تبقى ذات وجود محــوري ورئيس لا يجوز الحد منه أو التقليص من تأثيره في فعاليات النشــاط الاقتصادي" (حمدونة، ٢٠١٧، ٢٥). وتعرف منظمة التعاون والتنميــة القطاع الخاص بأنه: "عنصر أساســي ومنظم في النشــاط الاقتصادي يكتسي الملكية الخاصة، تقوم فيه عملية الإنتاج بناء على نظام السوق والمنافسة، وتحــدد فيــه المبــادرة الخاصة، وتحمــل المخاطر القــرارات والأنشــطة المتخذة" (OECD, 2013,1)، أي أن الجهــات الربحيــة هي الجزء من الاقتصاد الذي يملكه ويديره أصحاب المشــروعات الخاصة بعيدًا عن المشروعات الحكومية أو العامة.

فالجهات الربحية تؤدي مهمات متعددة في تحقيق التنمية بشكل عام والتنمية الاقتصادية بشــكل خــاص؛ لما يتوفر لديهــا من إمكانات كبيرة، تســهم في إحداث تغيرات جوهرية في المجتمع للوصول بالمجتمع إلى الرقي والتقدم، خاصة مع اتجاه دول العالم إلى الخصخصة في الأعوام الأخيرة، حيث تســهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ورفع الإنتاج بالمجتمع، وتحســين الدخول والأحوال المعيشية، وتوظيف الطاقات البشرية وتنميتها، والتقليل من معدل البطالة.

كما تشــارك الجهات الربحية مع مؤسســات المجتمع وبخاصة الأوقاف؛ من أجــل الإســهام في اســتثمار أموال الأوقــاف، وضمان اســتمرارية تدفق الأموال؛

لتحقيق أقصى منفعة ممكنة للمجتمع.

١. واقع الجهات الربحية (القطاع الخاص) في المملكة العربية السعودية:

منذ أن تبنت الدولة الخطط التنموية في السبعينات من القرن الماضي، اهتمت بتشجيع القطاع الخاص للدخول شريكًا في التنمية، ودعمت الدولة القطاع الخاص في بداية تشكيله، وذلك بإتاحة الفرصة له للقيام ببعض الأعمال لحسابه الخاص عن طريق عقود المقاولات والتشغيل والصيانة، كما شجعت الدولة القطاع الخاص على الدخول مسهمًا في البنوك التجارية والشركات التي كانت تمتلكها الدولة وذلك بزيادة رأس مال تلك المؤسسات أو تخفيض حصتها لصالح القطاع الخاص.

وهناك فرق بين القطاع الخاص السعودي ومثيلاته في الدول النامية، يتمثل فيما يلي:

أ- وجود فائض مالي كبير لدى القطاع الخاص.

ب- وجود جيل جديد من رجال الأعمال اكتسبوا تأهيلا علميًا عاليًا وخبرة عملية ثرية، ولديهم شعور قوي بالحاجة إلى الاستثمار في وطنهم وثقة مطلقة في أمنه واستقراره.

جـ- حرية النظام الاقتصادي السعودي مع وجود قطاع بنكي حديث وذو قاعدة رئيسة صلبة (فقيه، ١٤٢٠هـ، ٥٢).

إن الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية كما هي مفيدة للأوقاف في القيام ببعض المشروعات، واستغلال أموال الوقف بطريقة تدر ريعًا إضافيًا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، فهي أيضًا مفيدة للجهات الربحية في زيادة الإنتاجية والأرباح، كما أن نمو الجهات الربحية واتساع أثرها في عملية التنمية يشكّل دعمًا لعملية التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتقوية لاقتصاد المجتمع، وزيادة قدرته على مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

القسم الثالث

الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية

إن الشراكات الناجحة هدف ووسيلة؛ فهي وسيلة تؤكد على تحمل المواطنين لمسؤولياتهم تجاه المجتمع وتعاونهم في حل مشكلاته، وكذلك تسهم في تحقيق الأهداف التنموية للمجتمع، وتطويره، والنهوض به من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده.

١- مفهوم الشراكات:

الشراكة لغة:

الخلطة أي مخالطة الشريكين، واشتركنا بمعنى تشاركنا، وجمع شريك شركاء وأشراك، والشركة بفتح الشين، والشركة بكسر الشين سواء، وتعني مخالطة الشريكين، والشراكة أن تكون بين اثنين لا ينفرد أحدهما عن الآخر، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء، أي صرت شريكه، وأشركت فلانًا إذا جعلته شريكًا لك، وشركت الرجل في الأمر أشركه" (ابن منظور، د.ت، ٤٤٨).

وهي "تعاون واعتماد متبادل بين طرفين أو أكثر لتحقيق أهداف مشتركة لها عائد إيجابي على أطراف هذه العلاقة" (أبو النصر، ٢٠٠٧،٧٧)، كما أنها "الرابطة بين الأشخاص الذين يشتركون في المخاطر والأرباح في عمل ما، أو أية مشاريع مشتركة أخرى بموجب عقد قانوني ملزم" (فريحات، ٢٠١٣،٢٩).

فالشراكة علاقة تعاقدية بين طرفين (الأوقاف والجهات الربحية) للتفاعل والتعاون في دفع الضرر عن الضعفاء والمساكين، وإنشاء المدارس والمستشفيات، وتوفير فرص العمل للعاطلين، وغير ذلك، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

ويمكن تعريف الشراكة بأنها:

عملية تعاونية نافعة بين الأوقاف والجهات الربحية تعتمد على ميثاق أخلاقي

يقوم على التفاعل البناء والتواصل والشفافية وتقاسم المسؤولية في التخطيط وتنفيذ المشروعات أو البرامج وتقويمها وصولًا لتحقيق الأهداف المرجوة.

٢- أهداف الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية:

إن الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية تعد أمرًا مهمًا وضروريًا لتحقيق هدف تنموي لكل منهما يسهم بفاعلية في تلبية احتياجات المجتمع، والإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، على أن تكون تلك الشراكات حقيقية وواقعية وليست شعارات مجتمعية، حيث تتطلع المجتمعات في القرن الحادي والعشرين إلى شراكات فاعلة تتعدى الإسهام بالموارد المختلفة إلى تشكيل ثقافة مجتمعية واعية بمفهوم الشراكات وأهميتها ومجالاتها، بل السعي لتحقيق جودة الخدمات المجتمعية وتميزها.

والقصد من شراكة الأوقاف هو استثمار الوقف؛ لتحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، لصرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الوقف وصيانته، فالوقف استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعد استثمارًا؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه (عز الدين، ٢٠١٤، ١٧٠).

ويمكن تحديد أهداف الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية فيما يلي:

أ- استثمار أموال الأوقاف؛ لتحقيق استمرارية تدفق الأموال اللازمة لتحسين الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها في مختلف قطاعات المجتمع.

ب- حل كثير من مشكلات المجتمع، وتقليل الفوارق بين المستويات المختلفة بالمجتمع.

جـ- تسـريع عملية التنمية، وتنفيذ المشروعات في التوقيتات المحددة وبالميزانيات المطلوبة.

د- إرساء آلية للحوكمة الرشيدة في تخطيط وتنفيذ ومراقبة مشروعات الشراكة.

هـ- توسيع أفق النشاط الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الخطط والبرامج التنموية في المجتمع.

و- تقديم خدمات تتميز بمستوى عالي وجودة مرتفعة.

ز- تحقيق الاندماج بين الأوقاف والجهات الربحية بما يسـهم في تحفيز الجهات الربحية للإسهام بفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة.

حـ- تقليـل المخاطـر التـي يمكـن أن تتعرض لهـا الأوقـاف في تنفيـذ البرامج والمشروعات المختلفة.

ط- الإسـهام في تحقيـق أهداف التنمية لمؤسسـات المجتمـع، وتحقيق التكامل بين مؤسسات المجتمع.

٣- أهمية الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية:

تعد الشراكات شكلًا من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية، حيث يحقق لكل من الطرفين منافع اقتصادية متعددة، وتكمن أهمية الشـراكات في تأثيرها على توسـيع اسـتثمارات الشـركات، واسـتغلال الفرص الجديدة في الأسـواق، كما تعمل على تقليل التكاليف الإنتاجية، بل السـيطرة والتحكم فيها، كما تعمل على تعزيز وتقوية مكانة المؤسسة في سوق الاستثمار.

وهناك كثير من الفوائد التي تنتج عن عملية الشـراكات؛ مثل توسـيع الموارد وتوزيع المخاطر وتعزيز المساءلة وزيادة الكفاءة، وتبادل الخبرات والمعرفة، وتقليل درجـة الازدواجيـة، والتغلـب على القيـود التنظيميـة، مع الأخذ بعـين الاعتبار الأهداف الاجتماعية والاقتصادية (فريحات، ٢٠١٣، ٢٩).

ويمكن تحديد أهمية الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية فيما يلي:

أ- تحقيق وفرة مالية من خلال إقامة مشروعات منوعة؛ تسهم في رفع معدلات النمو، وتحسين مستوى المجتمع.

ب- زيادة قدرة الأوقاف على الوفاء بمتطلبات التنمية في القطاعات المختلفة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

جـ- قيام الأوقاف بتبادل المعلومات والرأي والمشورة حول قضايا التنمية، وضمان الاستثمار الأمثل للموارد.

د- زيادة فرص التوظيف الاستثماري للمدخرات ورؤوس الأموال، وتخفيف العبء عن الأوقاف في تنفيذ المشروعات التنموية في المجالات المختلفة.

هـ- استفادة الأوقاف من قدرات الجهات الربحية بما تملكه من خبرات وتكنولوجيا.

و- زيادة القدرة التنافسية لمشروعات الأوقاف؛ من خلال الشراكة مع الجهات الربحية.

ز- إن شراكة الأوقاف مع الجهات الربحية تمكنها من الانفتاح على البيئة المحيطة، واقتناص الفرص، والقدرة على التجدد، وتحقيق عوائد أعلى من الاستثمارات.

٤- مراحل تنفيذ الشراكات المجتمعية:

تعد عملية الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية عملية ضرورية لاستثمار الموارد، ومواجهة الأزمات المالية، وزيادة الإنتاجية، وانخفاض التكاليف، فالشراكة مكون أساس من مكونات الإصلاح الاقتصادي، وإنشاء المشروعات الإنتاجية، وتنويع الأنشطة، وتقليل المخاطر الاستثمارية، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تهم كثيرًا من أفراد المجتمع على المدى القريب والمدى البعيد.

وتتمثل مراحل تنفيذ الشراكة فيما يلي: (مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٨، ٦):

أ- تحديد فرص إقامة الشراكة وتصميمها.

ب- استعراض تقني لاقتراح إقامة الشراكة، بما في ذلك تقويم المشاركين في الشراكة واختيارهم.

جـ- عملية الموافقة، بما في ذلك التشاور مع الهيئات المكونة، والاستعراض القانوني والمالي.

هـ- إبرام اتفاق الشراكة.

و- تنفيذ برنامج / مشروع / نشاط الشراكة.

ز- رصد الشراكة وتقويمها بشكل منتظم.

حـ- تقويم الأثر.

ط- إعداد تقارير عن أنشطة الشراكة.

ويتضح مما سبق أن عملية الشراكة عملية منظمة، وهي أحد مفردات الاقتصاد الحديث؛ لما لها من آثار إيجابية على زيادة الأرباح، والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، وهي تعمل على تحقيق التكامل بين مؤسسات المجتمع، بما يحقق جودة الخدمات المقدمة، وتحقيق عوائد ضخمة من الاستثمارات في الأنشطة المجتمعية والاقتصادية، وتحصل الشراكة في مراحل متعددة منظمة، وليس بطريقة عشوائية، مما يعطي عملية الشراكة أهمية كبيرة في تحسين الظروف المجتمعية، وتعظيم المنفعة لأفراد المجتمع.

٨- عوامل نجاح الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية:

لكي تحقق الشراكة أهدافها لا بد من النظر إلى الأوقاف على أنها مؤسسات اقتصادية ذات شخصية معنوية مستقلة، تهدف إلى إدارة أموال الوقف نيابة عن الواقفين لصالح الموقوف عليهم، وهناك عدد من العوامل التي تضمن نجاح

الشـراكات بين الأوقاف والجهات الربحية، حيث أشار (بعلوشة، ٢٠١٣، ٧٥) إلى أن عوامل نجاح الشراكات **تتمثل فيما يلي:**

أ- توفير المناخ القانوني المدعم بالفهم الإنساني للقضايا المجتمعية.

ب- سهولة توفر وسائل وأدوات التواصل والتنسيق والتعاون.

جـ- سهولة الحصول على المعلومات عن الشركاء لأطراف الشراكة.

هـ- أن تكون الشـراكة متبادلة مبنية على الاحترام للخصوصيات وبذل ما يمكن من طاقات متوفرة في أجواء انفتاح بين أطرافها.

و- توفر الثقة بين الأطراف.

أي أن الشراكات تتطلب مناخًا ملائمًا سواء أكان تنظيميًا أم قانونيًا أم ثقافيًا، كمـا أنها تتطلب آليات محددة تضمن اتخاذ إجراءات واضحة، كما تتطلب وجود قواعـد بيانات حديثة للمجتمع ومؤسسـاته، وتحديثها باسـتمرار؛ لنشـر الوعي بقضايا المجتمع ومشـكلاته، واعتماد مشروعات الشراكة على معلومات حقيقية، وليسـت عشوائية أو افتراضية. وأشار (فريحات، ٢٠١٣، ٣٤) إلى أن هناك عدة شروط لنجاح الشراكات وتكافئها على أسس صحيحة، **تتمثل فيما يلي:**

أ- توفر التشريع المنطقي.

ب- توفر آليات الرقابة والمتابعة الفعالة.

جـ- وجود الشفافية الاقتصادية.

د- التقويم العادل للموارد والأصول.

هـ- العدالة في توفير فرص المشاركة للجميع.

و- خلو الشراكة من تضارب المصالح.

ز- الرؤية الصحيحة لأهداف التنمية.

حـ- الإبداع في استحداث آليات اقتصادية جديدة.

ط- التطوير المستمر لصيغ الشراكة.

وفي ضوء ما سبق يمكن تحديد شروط نجاح عملية الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية فيما يلي:

أ- وجود مناخ مجتمعي وثقافة داعمة لعملية الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية.

ب- وجود توافق في تحقيق الأهداف والمشروعات بين الأوقاف والجهات الربحية.

جـ- البعد عن القيود التنظيمية والقانونية، والسياسات المتضاربة بين الأوقاف والجهات الربحية.

د- توفر قواعد معلومات تحقق شراكات مثمرة، وميزة تنافسية.

هـ- تحديد المسؤوليات والالتزامات بين جهات الشراكة.

حـ- المراقبة المستمرة لمشروعات الشراكة.

ولضمان نجاح عمليات الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية، لا بد من الوضع في الاعتبار السمات والخصائص التي يتميز بها القطاع الوقفي وإدارته، **والتي تتمثل فيما يلي:**

١. **تعدد الأهداف وتباينها:** حيث يتحدد الهدف في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، أما في الوقف فالهدف متعدد يتمثل في: المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريتها بنفس الطاقة الإنتاجية، وثانيًا: في تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، وهو بذلك يتشابه مع أهداف القطاع الخاص، ويوجد هدف آخر: وهو الخدمات التي يقدمها الوقف للمجتمع بلا مقابل.

٢. **تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف:** حيث إنه في المشروعات المختلفة يقوم مالك المشروع بإدارته، وقد توجد إداة مخصصة في الشركات بعيدة عن المالك، أما في مؤسسة الوقف فالأمر يختلف لأنه لا يوجد ملاك حصريين للوقف، بل

هو على ملك الله عز وجل في صورة حق عام للمجتمع، والإدارة ممثلة في ناظر الوقف الذي يعد وكيلًا عن من له الولاية الأصلية، ولذا توجد عدة أطراف هم: ناظر الوقف، والموقوف عليهم، ومن له الولاية الأصلية على الوقف.

٣. **تعدد الأنشطة في مؤسسة الوقف:** ففي أي مشروع اقتصادي يكون له نشاط واحد ممثلا في استثمار الأموال المتاحة لتحقيق ربح لملاكه، أما في الوقف فالأمر مختلف حيث يوجد نشاط استثمار الوقف وتحقيق عائد ثم نشاط إنفاق هذا العائد للمستحقين، ونظرًا إلى تنوع الأموال الوقفية ما بين أراضي زراعية ومباني ونقود، وتنوع طرق استثمارها ما بين التأجير والزراعة والبناء وتأسيس المشروعات في مجالات مختلفة، فإن التنظيم الإداري لمؤسسة يقوم على وجود مؤسسة مركزية مسؤولة عن استثمار أموال الوقف، ثم مشروعات وقفية مختلفة بحسب الأنشطة التي تستثمر فيها هذه الأموال.

٤. **الصيغة الدينية لمؤسسة الوقف:** وتتمثل في الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب على إدارة الوقف الالتزام بها ابتداءً، خاصة في مسائل جوهرية مثل أحكام التأجير والبناء والزراعة، وأحكام الولاية والنظارة، وغيرها.

٥. **الجانب العام والخاص في مؤسسة الوقف:** تدور ملكية الأموال بين كونها ملكية خاصة لبعض الناس أو ملكية عامة لمجموع الناس، والوقف يجمع بين الصفتين فأمواله أموال خاصة ذات نفع عام والخصوصية هنا تقتضي إدارة أموال الوقف إدارة اقتصادية لتحقيق أفضل عائد ممكن مما يجعلها تدخل في نطاق إدارة الأعمال، أما صفة العموم فتتمثل في إنفاق عائد الوقف للمستحقين مجانًا لخدمة المجتمع مما يجعلها في هذا الجانب تدخل في مجال الإدارة العامة (عمر، ٢٠٠٢، ٩).

٦. **إدارة الوقف: يحتاج** الوقف إلى من يتولى رعايته وحراسته، والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو المستفيدين منه حسب وصية الواقف، ولذا يقوم ناظر

الوقف بإدارة الوقف وصيانته والمحافظة عليه، والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن سواء أكان معنويًا أم ماديًا (موراد، ٢٠١٣، ٥)، والنظارة سلطة شرعية لرعاية الوقف، وتنميته واستثماره، حسب مقتضى صك الوقفية. ويتولى ناظر الوقف عددًا من المهام والمسؤوليات، **من أهمها ما يلي** (محمد، ٢٠١٦، ٤٢١):

- تنفيذ شروط الواقف الواردة في حجة الوقف المعتبرة شرعًا، فشروط الواقف كنص الشارع.
- المحافظة على موجودات الوقف حسب طبيعتها من حيث الضمانات والصيانة والرعاية وفقًا للأصول الفنية المتعارف عليها.
- استغلال موجودات الوقف بطريقة رشيدة سواء أكانت بالزراعة أم التصنيع أم التأجير أم المشاركة أم نحو ذلك مما يحقق أفضل الإيرادات.
- تحصيل إيرادات الوقف سواء أكانت عينية أم خدمية، وتوزيعها على المستحقين وفقًا للقواعد والأسس الواردة في حجة الواقف أو اللوائح الواردة من مؤسسة الوقف.
- الإشراف على أعمال الصيانة الدورية وغير الدورية في ضوء التقارير الفنية الواردة من الخبراء والمستشارين المتخصصين أو من الإدارة الفنية والاستثمارية بمؤسسة الوقف.
- اتخاذ قرارات أعمال الاستبدال والإبدال في ضوء التقارير الفنية الواردة من الخبراء والمستشارين المتخصصين أو من الإدارة الفنية والاستثمارية بمؤسسة الوقف.
- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للوقف، وله الحق أن يستعين بالموظفين المتخصصين في هذا الوقف.

فناظر الوقف مسؤول عن الإدارة الفعلية للوقف، أي العمل على حفظ أموال الوقف وعمارته واستغلاله واستثماره، وصرف ريعه وغلته في الوجوه التي وقفت

من أجلها، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، وكل ما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، مع مراعاة شروط الواقف المعتبرة شرعًا، وذلك في إطار تحقيق المصلحة من وراء تصرفاته. أما في الجهات الربحية فيقوم مجلس الإدارة (يجري انتخابه أو اختياره بمعرفة الملاك لكي يمثلهم ويتبنى مصالحهم) بتسيير نشاط الشركة ماليًا وإداريًا وفنيًا وتخطيطيًا ؛ فهو يعمل على تحقيق مصالح الشركة والمساهمين، من خلال مراجعة وتوجيه خطط العمل، ودراسة المشكلات، والإشراف على الإنفاق والواردات ورقابتها، وضمان الشفافية والمحاسبية، والسعي نحو تحقيق أهداف الشركة التي اتُّفق عليها، ورفع مستوى العمل، وزيادة الاستثمارات"(الوليد، ٢٠١٧، ٢٣)، والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجهات الربحية، ويكون الرجوع إليها في كل القرارات في أنشطة الشركة؛ باعتبارها السلطة التشريعية المنوط بها صنع واتخاذ القرارات داخل الشركة، وتتمتع بسلطات رقابية واسعة داخل الشركة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم، والرقابة على كل أنشطة الشركة.

٧. **الشخصية الاعتبارية للوقف**: فمن أهم سمات الوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المستحقين، وعن الناظر وعن الواقف، وقد أثبت الفقهاء أن للوقف حقوقًا كما أن عليه واجبات (أبو البركات، د.ت، ٤)، حتى أن المالكية يوجبون عليه الزكاة، وهو بذلك له ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية، كما يمكن للمتولي على هذه المؤسسة أن يستدين لإصلاح الوقف وترميمه، ويكون ذلك على حساب الوقف وليس على حساب المتولي (القري، ٢٠١٢، ١).

٨. **التأبيد**: ويقصد به عدم اقتران الصيغ بما يفيد التوقيت، لذلك فالتأبيد يتطلب أن يكون الموقوف له يتصف بالدوام والبقاء (علوي، ٢٠١٦، ٣٩)، بمعنى أن الوقف يكون مؤبدًا منذ لحظة إنشائه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أم من الأفراد.

٩. **النهائيــة (عدم القابلية للإلغاء)**: وهي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء أنــه لا يمكن للواقــف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيــث يكون الوقف لازمًا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف.

١٠. **عدم القابلية للتحويل**: هذه الخاصية تعني أنه فور إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحــول إلى اللّه تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو التوريث (حكيم، ٢٠١٧، ٢٦).

وهــذه الخصائــص تضمــن حماية الوقــف واســتمراره، واســتمرار منافعه، واستمرار الأجر والثواب من اللّه تعالى للواقف.

٦- دواعي ودوافع الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية:

هنــاك عدد من الدوافع لعملية الشــراكة، منها ما يلي: (أبو عمامة، ٢٠١٧، ٢١٩):

١. الرغبة في الاندماج مع الآخرين.

٢. تحقيق مصالح مادية.

كما أشارت (غربي، ٢٠١٥، ١٢٠) إلى عدد من دواعي اللجوء للشراكة، تتمثل فيما يلي:

١. التغير التقني والاقتصادي المتسارع يتيح الفرصة لتخفيض كلفة المشاريع.

٢. نقص موارد التمويل المخصصة للمشروعات.

٣. تزويد الأوقاف والجهات الربحية بحلول متكاملة تتطلبها طبيعة المشاكل ذات العلاقة.

٤. الإســراع بتنفيذ المشروعات ذات الأولوية بتجميعها وإنجازها من خلال طرق حديثة.

٥. الاســتعانة بالخبــرة الإداريــة المتطــورة للقطاع الخــاص لإدارة البرامــج المعقدة

والكبيرة والاستعانة بالتكنولوجية المتطورة التي توفرها وحدات القطاع الخاص.

٦. تقليل حجم القطاع العام والاستفادة بالموارد المالية والبشرية الموجودة لدى القطاع الخاص.

٧. تقليل تكلفة تقديم الخدمات المختلفة إذ تسمح الشراكة بالحصول على أقل العروض المقدمة تكلفة وأكثرها كفاءة من حيث القدرة على تقديم الخدمة.

ويمكن تحديد أهم دوافع الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية فيما يلي:

١. حاجة الأوقاف والجهات الربحية إلى التعاون مع بعضها لإنجاز المشروعات في ضوء رؤية تنموية متكاملة.

٢. امتلاك الجهات الربحية للموارد البشرية والاقتصادية والتقنية التي يمكن أن تستفيد منها الأوقاف.

٣. ارتفاع معدل الوعي الشعبي لأهمية الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية ودورها في الإسهام بفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة.

٤. زيادة كفاءة وفعالية المشروعات التي تقدمها الجهات الربحية، مما يدعو الأوقاف للاستفادة من خبرات الجهات الربحية في تنفيذ مشروعاتها.

٥. زيادة معدل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالأوقاف والجهات الربحية التي تتطلب حشد كل الجهود لمواجهتها.

٦. تنويع أنشطة الوقف الاقتصادية، فلا يقتصر نشاطه على قطاع اقتصادي واحد.

٧. إتاحة الفرصة للأوقاف لكسب المزيد من التكنولوجيا الجديدة، ونقل المعارف والأفكار وتطويرها، فضلا عن جلب المزيد من الموارد المالية، ودعم ميزتها التنافسية.

٨. إن التحديات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية والربحية مع التطورات المحلية والعالمية، جعلت من الشراكة ضرورة حتمية لضمان البقاء، وتحويل المنافس إلى شريك، الأمر الذي يسهم في تقوية الميزة التنافسية.

٧- أشكال الشراكات:

تأخذ الشراكة أشكالا مختلفة، تتمثل فيما يلي (حسين، ٢٠١٥، ٧٧)، (صلاح، ٢٠١٥، ٧٤٤):

أ- **الشراكة التعاقدية:** وهي سمة محددة في موضوعها، لكن يمكن أن تتطور لتصبح مالية وتجارية معطية بذلك حرية أكبر لحياة الشراكة.

ب- **الشراكة المالية:** وتتخذ طابعًا ماليًا في مجال الاستثمار، وهذا النوع يختلف عن باقي الأشكال من خلال وزن كل شريك، ومدة أو عمر الشراكة، وتطور المصالح لكل شريك.

جـ- **الشراكة التقنية:** وهي تبادل المعارف من خلال تحويل التكنولوجيا والخبرات، حيث يمكن الوصول لمعارف جديدة وتقنيات حديثة في مختلف مجالات الإنتاج.

د- **الشراكة التجارية:** وهي ترتكز على تقوية وتعزيز مكانة المؤسسة في السوق التجارية من خلال استغلال العلامات التجارية أو ضمان التسويق بشكل كبير.

هـ- **الشراكة في البحث والتطوير:** وهي تهدف إلى تطوير المنتجات وتحسينها، مع التقليص من التكاليف الإنتاجية، والدخول إلى أسواق جديدة تعطي للمؤسسة الأفضلية عن المؤسسات المنافسة.

أما حمدونة (٢٠١٧، ٥٤) فقد حدد أنواع الشراكة فيما يلي:

١. **شركات تعاونية:** وتدور حول إدارة وتنظيم الشراكة على أساس تشاركي بين القطاعين العام والخاص، حيث تتصف الشراكة بعلاقات أفقية بين أطراف الشراكة، ويكون اتخاذ القرار بالإجماع، ويشترك جميع الشركاء بأداء المهام والواجبات ولا يوجد إشراف منفرد لأي طرف بموجب القواعد التي يفرضها، فكلاهما يتحمل المخاطر ويحصل على المنافع المتحققة عن النشاط.

٢. **شركات تعاقدية:** تعني ترتيبات توصيل الخدمات بموجب عقد بين طرفين،

وتكون علاقة الشراكة عمودية مع وجود جهة مرجعية واحدة تمارس الرقابة والسيطرة على النشاط وعلى الأطراف الأخرى المساهمة في الشراكة وهذه الجهة لا تمارس أداء المهام بل تعتمد على الأطراف الأخرى في ذلك وتكون قادرة على إنهاء الشراكة أحيانًا استنادًا على معيار العقد الذي يحكم العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

٣. **شركات تضامنية:** التضامن هو كيان قانوني يأخذ شكل الشراكة ويكون فيه كل من الجهة الحكومية المعنية والشريك الخاص متضامنين في القيام بعمل يحقق لهما ربحًا مشتركًا، وبصفة عامة يسهم كل شريك في الأصول ويشارك في المخاطر.

٨- مبادئ الشراكات الناجحة:

هناك عدد من المبادئ الواجب توفرها لإنجاح وتحقيق عملية الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والأوقاف، وهي (حكومة دبي، ٢٠١٧،٩)، (حمدونة، ٢٠١٧، ٥٠):

أ- **الالتزام والتعهد:** وهو أن يكون إنجاز وتنفيذ القرارات التنموية وفقًا لمنهجية وأهداف تحدد مهمة كل شريك في مناخ إداري فعال يتعهد كل طرف فيه بالالتزام بما حُدّد له من قبل.

ب- **الاستمرارية:** غالبًا ما يستمر تنفيذ مشروعات الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص إلى مدد طويلة، وخلال هذه المدد من المحتمل أن تتغير سياسات الدولة، مما قد يؤدي تبعًا إلى إلغاء مشروعات الشراكة.

جـ- **الشفافية:** تعني التنسيق بين الشركاء من خلال رؤية واضحة للأساليب التي ينتهجها كل شريك لتنفيذ الأهداف الموضوعة، مع التعامل بصدق ووضوح مع المتغيرات الداخلية والخارجية التي تحدث خلال مدة الشراكة.

وتشير المبادئ السابقة إلى أن عملية الشراكة ليست عملية فوضوية، وإنما

تحمل جهات الشراكة مسؤولياتها تجاه المجتمع والتزامها بالشفافية والمحاسبية، ويمكن تحديد مبادئ الشراكة الناجحة **فيما يلي:**

أ- تحديد رؤية واضحة ومحددة لعملية الشراكة.

ب- تحديد أهداف عملية الشراكة بشكل تعاوني، وفي ضوء رؤية المجتمع وأهدافه.

جـ- تحمل المسؤولية، واقتسام المخاطر والتكاليف.

د- بناء الثقة بين أطراف الشراكة من خلال التواصل المستمر.

هـ- تبادل المعارف والمعلومات والبيانات، والاهتمام بتطوير القدرات والمهارات.

و- حديد مهام أطراف الشراكة وفق مواردها البشرية والمادية وغيرها.

٩- متطلبات الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية:

تعد الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية ضرورة حتمية؛ لاستثمار أموال الأوقاف، والقيام بالمشروعات الضخمة التي يحتاج تمويلها لرؤوس أموال كبيرة، وتنفيذ استثمارات متميزة تحقق أرباحًا مرتفعة، تسهم في حل كثير من مشكلات المجتمع، وبخاصة أن مشكلات المجتمع لا يمكن لمؤسسة بعينها أن تحلها، وإنما يستلزم الأمر تعبئة جميع موارد المجتمع من خلال عملية الشراكات. وهناك عدد من المتطلبات الواجب توافرها لعملية الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية، **وتتمثل فيما يلي:**

١. إصلاح الإطار التشريعي وتطويرها.

٢. إصلاح الهيكل المؤسسي وتطويرها.

٣. نشر الوعي بأهمية الشراكة مع الجهات الربحية (غربي، ٢٠١٥، ١٢٣).

كما تحددت متطلبات الشراكة الناجحة فيما يلي (حكومة دبي، ٢٠١٧، ١٠):

١. دعم سياسي قوي على المستوى القومي: يشجع هذا النشاط على وجود

تصور واقعي مشـترك للشراكة مبني على نقاط القوة ومواطن الضعف المتوفرة لدى أطراف الشراكة.

٢. تحليل لجدوى المشروع قبل التعاقد: إطار عمل جيد للمشروع مبني على مخرجات واضحة.

٣. تحليل مفصل لمخاطر المشروع لكلا الجانبين الفني والتجاري.

٤. عملية تعاقدية جيدة البناء وشفافة وتنافسية.

٥. رقابة فعالة وحرفية من جانب الشركاء والعملاء.

٦. اختيار المشـروعات المناسـبة: لا تكون صغيرة جـدًا، يمكن تكرارها مع رغبة واضحة من القطاع الخاص في المشاركة.

٧. الإعـداد الجيد: دراسـة واضحـة لمجال العمـل (تحليل للجـدوى) مع توصيـف واضـح للمخرجـات، وفريـق مخلص للعمـل لديـه القدرات والخبرات الكافية لتعاقد النجاح.

٨. دعم استشاري مناسب قانوني وفني ومالي من أخصائيين ذوي خبرة.

٩. عملية تعاقدية شفافة وجيدة البناء والهيكلة والتنافسية.

١٠. متابعة للأعمال في مرحلة التشغيل (١٥-٢٠ سنة أو أكثر).

١١. إصرار على تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص والأطراف المعنية.

إن عمليـة الشـراكة تحتاج إلى تخطيط أكثر تكامـلا؛ ليتطابق مع التوجهات المحلية والعالمية في تحسين عملية الشراكة، والتحول من الاعتمادية إلى الاستفادة المتبادلة، ومن المشـاركة إلى الشـراكة، ومن المساعدة إلى الشراكة الحقيقية، من أجـل الوصول إلى عملية تمهين لعملية الشـراكة؛ تنطلق مـن مرتكزات وأهداف واضحـة، وتعبر عن قيم وأخلاقيات إيجابية، وتعبر عن تصورات ورؤى الشـركاء نحـو التطويـر، وتنطلـق من عملية تبـادل المعلومـات مع الجهـات الفاعلة، ومن الاحتياجات الحقيقية للمسـتفيدين، وتؤسس على إسـتراتيجية واضحة المعالم،

وآليات إجرائية، وتعتمد على أساليب محددة في قياس الأداء بما يتفق مع المعايير المحلية والعالمية، وتعد جانبًا مهمًا من جوانب الإصلاح في المجتمع.

ويمكن تحديد متطلبات الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية فيما يلي:

- وجود معايير خاصة بعملية الشراكة تحدد المسؤوليات والواجبات، وتحقق الشفافية والمساءلة.
- تشكيل قدرة أساسية للتنمية بالمجتمع من خلال السيطرة على المخاطر والتهديدات عن طريق الشراكة في الأرباح والمنافع والمكاسب الملموسة وغيرها.
- ضرورة فهم الأوقاف والجهات الربحية لقدرات كل منهما.
- تهيئة البيئة التشريعية الملائمة لاختيار الشركاء والتعاون معهم.
- إزالة كل القيود غير المرغوب فيها التي تعيق عملية الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية.
- تحديد أسلوب الشراكة المناسب مع الجهات الربحية.
- المحاسبية المتبادلة بين أطراف الشراكة، فشركاء التنمية يجب أن يكون كل منهم رقيبًا على الآخر؛ من أجل بناء الثقة وتدعيمها.
- الاستثمار الجيد لموارد الشراكة المتاحة (المادية والبشرية).
- سعي أطراف الشراكة إلى تحقيق أرباح مشتركة، وعدم اهتمام طرف بتعظيم مكاسبه على حساب الأطراف الأخرى.
- توفر الثقة المتبادلة بين الشركاء؛ لاستفادة كل منهما من قدرات الآخر، وأن تكون تلك الثقة مبنية على مصلحة وأن لا تتعدى الشراكة الحدود المرسومة لها.
- أن يكون لكل طرف ميزة تنافسية: إنتاجية، تسويقية، تكنولوجية، مالية، ... إلخ.
- أن تكون إسهامات الشركاء متوازنة، وأن يفهم كل طرف نواحي القوة ومواطن الضعف في الشريك الآخر.
- تكوين أو وضع تصور للتوقعات أو النتائج التي يمكن تحقيقها من وراء الشراكة.

القسم الرابع

الضوابط الشرعية للشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية

منذ أن وجد الإنسان احتاج إلى التعاون مع أخيه الإنسان، واتخذ هذا التعاون مظاهر شتى وأشكالًا مختلفة، من التعاون الأدبي والمادي، وكان من نتيجة التعاون المادي بروز أشكال من المعاملات المالية التي تستدعيها ضرورة الحياة وتوجبها غريزة البقاء، وتمليها علاقات الناس مع بعضهم، فنشأت من ذلك علاقات مالية تقتضي أن يشترك اثنان أو أكثر في امتلاك عين أو دار أو بستان أو دابة أو غير ذلك، أو أن يتشاركا في القيام بعمل معين بأموالهما أو بأبدانهما أو بهما معا، فوجد بين الناس نوع من المعاملة أطلق عليه اسم (الشركة) بين الأشخاص، وقد نمت هذه الشركة على مر الزمن، واتسعت باتساع التجارة وانتشار المدنية، ورقي الإنسان (الخياط، د.ت، ٢٥).

ومن يريد معرفة الحكمة من مشروعية الشراكة فليتدبر ما لها من آثار عظيمة النفع، فإنها أوضح بيان لمن يريد التفكر، والتعقل، وبخاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه الصناعات وراجت على نحو لا يستطيع الإنسان بمفرده النهوض بها، فلا مناص من التعاون بين الأفراد والمؤسسات في إطار الشراكات تسهيلًا لهذه النشاطات الضرورية، وسعيًا إلى الوصول بالمجتمع الإسلامي إلى ما يرجى له من رقي ورفعة وتقدم (دويمة، ٢٠١٥، ز)، **وفيما يلي تناول مشروعية الشراكة وأحكامها وشروطها:**

١- مشروعية الشراكة:

الشركة في الشرع يختلف معناها عند الفقهاء، فقد عرفها الحنابلة بأنها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وهذا التعريف شامل لجميع أنواع الشركة من إباحة وملك عقد، ذلك أن الاجتماع في الاستحقاق يتضمن استحقاق العين بالإباحة والهبة والإرث والشراء والغنيمة والوصية، ونحو ذلك، ولا فرق بين أن يملك

الشركاء العين أو المنفعة، أو العين دون منفعتها، أو منفعتها دون عينها (الخياط، د.ت، ٣٣)، وعرف الشافعية الشركة بأنها ثبوت الحق شائعًا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك، وهذا التعريف يفيد العمومية بشموله لجميع أنواع الشركة، ذلك أن عبارة « ثبوت الحق شائعًا في شيء واحد » تشمل أنواع شركة الملك المتمثلة في عدة أمور مثل الوصية والهبة والإرث والغنيمة، كما أن عبارة «أو عقد يقتضي ذلك» تتضمن شركة العقد التي تتمثل أقسامها في العنان والمفاوضة والوجوه والأبدان والأموال والمضاربة من غير نظر إلى ما يجوز منها وما لا يجوز عندهم، وبذلك يكون التعريف شاملًا لجميع أنواع الشركة من ملك وعقد (خليل، د.ت، ١٦).

وعرف الأحناف الشركة بأنها اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد، كما عرف المالكية الشراكة بأنها ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد الإرث (الحطاب، د.ت، ١١٧).

والشركة عند الفقهاء قد تكون شركة إباحة، وقد تكون شركة ملك. **والأولى:** تكون فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعًا، وفي ذلك جاء حديث أبي خراش عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار" أخرجه أحمد وأبو داوود. وفيه قال ابن حجر: رجاله ثقات. **والثانية:** شركة الملك، وهي نوعان: نوع ينشأ بفعل الشركاء، والنوع الثاني يثبت من غير فعلهم وإرادتهم، فأما النوع الأول الذي ينشأ بفعلهم فهو ما كان أثرًا لتصرف أو فعل صادر منهم كأن يشترك اثنان أو أكثر في شراء شيء واحد، أو توهب عين من الأعيان لاثنين أو أكثر فيقبضوها، أو يوصى لهم بها فيقبلوا الوصية، أو يوصى لإنسان بجزء شائع من عين فيقبل الوصية، أو يستولي اثنان فأكثر مجتمعين على مال مباح، أو يخلط إنسان ماله بمال غيره عن رضا منه فيمتنع التمييز بين المالين أو يتعذر. وأما النوع الثاني الذي يثبت بغير فعل الشركاء، فقد يكون سببه الوراثة؛ كالشركة التي بين الورثة في المال الموروث، وقد يكون سببه الوصية في بعض صورها

التـي لا تتوقف على القبول كالوصية لحمـل انفصل اثنين (الخفيف، ٢٠٠٩، ٨).

- والدليل من القرآن الكريم على مشروعية الشراكة:

يقول الله ﷻ: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[سورة الروم، آية ٢٨]، وقد تضمنت هذه الآية الكريمة مثلاً ضربه الله تعالى للمشركين العابدين معه غيره الجاعلين له شركاء، فسألهم -سبحانه وتعالى-: هل يرضى أحدكم أن يكون عبده شريكًا له في ماله فهو وهو فيه على السواء (ابن كثير، د.ت، ٣٥٧)، وقوله ﷻ ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [سورة النساء، آية ١٢]، وقوله ﷻ ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [سورة ص، آية ٢٤]، فالخلطاء يراد بهم الشركاء، وذلك يشير إلى وجود الشركة ووقوعها بين الناس منذ أزمان بعيدة (القرطبي، د.ت، ١٧٨)، ومعنى ﴿ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أي: يظلم بعضهم بعضًا، فدلت الآية الكريمة على جواز الشركة، والمنع من ظلم الشريك لشريكه.

- والدليل من السنة على جواز الشراكة:

قوله ﷺ: (قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين) أي معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارتهما، (ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه، خرجت من بينهما) أي: نزعت البركة من تجارتهما (الفوزان، ١٤٢٣هـ، ١٢٣).

كما ورد في الحديث الشريف (عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ "إن الله ﷻ يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما" (أخرجه أبو داوود في سننه) فهذا الحديث يفيد جواز الشركة، وأن الله تعالى يمنح الشريكين البركة في مالهما، ما لم يخن أحدهما صاحبه، كما أن هذا الحديث يحث على التشارك مع عدم الخيانة ويحذر منها في حالة المشاركة

(الصنعاني، د.ت، ٨٣).

- وفي الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الشراكة لما فيها من مصلحة خاصة وعامة تعود على الأفراد والمجتمع ككل وإن اختلفوا في صحة بعضهما (الشيباني، ٢٠٠٢، ٤٤٨)، ففي الحديث مشروعية الشراكة والحث عليها مع عدم الخيانة، لأن فيها التعاون (والله في عون العبدما كان العبدفي عون أخيه) خرجه مسلم من رواية الأعمش.

ويجب اختيار من ماله من حلال للشراكة، وتجنب من ماله من الحرام أو من المختلط بالحلال والحرام، وتجوز مشاركة المسلم للكافر بشرط: أن لا ينفرد الكافر بالتصرف، بل يكون بإشراف المسلم، لئلا يتعامل الكافر بالربا أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم.

- وأما المعقول (القياس):

فإن الإسلام شرع أحكامًا كثيرة في مختلف أمور الحياة تهدف إلى ما هو ضروري للناس بإيجاده وحفظه وحمايته، كما تقصد رعاية حاجياتهم برفع الحرج عنهم والتيسير عليهم (خليل، د.ت، ٢٠٢) مصداقا لقوله ﷻ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، آية ٧٨]، وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، آية ١٨٥].

ومما سبق يتضح أن الإسلام حث على الشراكة ووضع لها الأحكام والضوابط الفقهية، وتبدو الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية حتمية في ظل التغيرات المعاصرة وما صاحبها من صعوبات في عملية تمويل بعض المشروعات، ونقص الكفاءات في بعضها، وهو ما تكمله عملية الشراكة من التوافق بين الشركاء، وتبادل الخبرات، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما يحقق الفوائد المختلفة للشركاء، بحيث تكون عملية الشراكة مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة

الإسلامية التي هي المرجعية الأولى في تلك الأنشطة.

٢- أحكام الشراكات:

تعتري الشراكة الأحكام الخمسة: الإباحة، والندب، والوجوب، والحرمة، والكراهة، **وتتمثل فيما يلي** (تاويل، ٢٠٠٩، ٤٧):

أ- الإباحة:

وهي الأصل فيها، كالبيع والشراء وغيرهما من أسباب الملك، إلا أن الشركة الاختيارية تتعلق بها الإباحة ابتداءً واستمرارًا، بمعنى أنه يجوز الاشتراك ابتداء، ويجوز الاستمرار على الشركة. بخلاف الشركة الاضطرارية، فلا يصح وصفها بذلك ابتداء، ولا يتعلق بإنشائها حكم تكليفي لأنها اضطرارية، والحكم الشرعي لا يتعلق إلا بالأفعال الاختيارية، كما يقول الأصوليون: لا تكليف إلا بفعل اختياري، لكن يتعلق الحكم باستمرارها، وهو الإباحة، إن أرادوا بقوا شركاء أو قسموا.

ب- الندب:

وهو حكم يعرض للشركة إذا كان فيها مساعدة محتاج، أو تطييب خاطر.

جـ- الوجوب:

وهو حكم يطرد في شركة الجبر إذا توفرت شروطها، فإنه يجب على المشتري إشراك غيره فيما اشتراه، ويجبر على ذلك. كما تجب في الحالات التي يوجب الشرع القضاء بها بين الخصوم في المتنازع فيه، وغير ذلك.

د- الحرمة:

وهي تعتري كل شركة وقعت في حرام، أو ترتب عليها حرام، أو اقترنت به، لأن الشركة في هذه الحالات من باب التعاون على الحرام تدخل في عموم قوله ﷻ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة، آية ٢]. فمن الأول: الاشتراك في تملك الخنازير وتربيتها، وتملك معامل الخمر، ودور الفساد، وأندية اللهو الحرام، والميتة والخمر،

وغير ذلك مما حرم الشرع امتلاكه واستعماله. ومن الثاني: الشركة التي يترتب عليها الإضرار بالمسلمين في ضرورياتهم، كالاشتراك في احتكار أقواتهم وأرزاقهم، في وقت المجاعة أو الحاجة. ومن الثالث: الشركات التي تقترن بما ينافيها، ويمتنع الجمع بينها وبينه، من سلف أو بيع أو إجارة أو صرف أو جعل أو نكاح، وغير ذلك.

هـ- الكراهة:

وهي تعتري الشركة في تملك المكروهات وشرائها، مثل الاشتراك في شراء السباع والفهود.

وتنقسم الشراكة قسمين:

شركة أملاك وشركة عقود، فشركة الأملاك هي: اشتراك في استحقاق، كالاشتراك في تملك عقار أو تملك مصنع، أو تملك سيارات أو غير ذلك. وشركة العقود هي: الاشتراك في التصرف، كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك، وهي إما اشتراك في مال وعمل أو اشتراك في عمل بدون مال، **وهي خمسة أنواع:**

أ- **النوع الأول:** أن يكون الاشتراك في المال والعمل، وهذا النوع يسمى شركة العنان.

ب- **النوع الثاني:** اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر، وهذا ما يسمى بالمضاربة.

جـ- **النوع الثالث:** اشتراك في التحمل بالذمم دون مال، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه.

د- **النوع الرابع:** اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان.

هـ- **النوع الخامس:** اشتراك في كل ما تقدم، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني، فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان، ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة (الفوزان، ١٤٢٣هـ، ١٢٤).

القسم الخامس

واجبات الأوقاف والجهات الربحية في تفعيل الشراكات

إن مشـاركة الأوقاف مع الجهات الربحية يعود بالفوائد الكثيرة على كليهما، وعلى المجتمع، فالشـراكات تمكن الأوقاف والجهات الربحية من السـيطرة على التكاليف، والاسـتفادة بشـكل كبير بما لدى تلك المؤسسـات من إمكانات بشرية ومادية، وغيرها، واستغلال الفرص الجديدة في السوق، كما تفتح تلك الشراكات الباب أمام دخول مؤسسات أخرى في عملية الشراكات، وتمكين أطراف الشراكات من تحقيق مزيد من الأرباح، وهو ما يعمل على توجيه أهداف جميع المؤسسات في اتجاه تحقيق المصلحة الوطنية والصالح العام، وهذا يتفق مع ما تنادي به الاتجاهات الحديثـة في العالم من التوجـه نحو الوقف، وتخفيف الضغـط على الحكومات.

ومن أجل تحقيق شـراكة فاعلـة، فهناك عدد من الواجبـات التي تقوم بها الأوقاف والجهات الربحية في سبيل ذلك، وتتمثل فيما يلي:

١- واجبات الأوقاف في تفعيل الشراكات، تبرز فيما يلي:

أ- السـعى نحو إيجاد قانون ينظم عملية الشـراكة مع الجهات الربحية في ضوء المعايير المحلية والعالمية.

ب- نشـر ثقافة الشـراكة لدى الجهـات الربحية؛ من أجل الاسـتفادة من جميع مواردها وميزتها التنافسية في عملية الشراكة.

جـ- ضمان تطبيق المسـاءلة والمحاسبية، وأفضل الممارسات في تخطيط الأعمال وتنفيذها ومتابعتها.

د- تقديم تقارير منظمة عن عمليات الشـراكة مع الجهات الربحية إلى الجهات الحكومية المعنية لتيسـير إجراءات الشـراكة والحصول على الدعم الشعبي والمؤسسي بالمجتمع.

هـ- ضبط وتحديد نقاط الالتقاء مع الجهات الربحية؛ للحكم على تقدم مشروعات الشراكة، وتصور الأعمال التصحيحية عند الحاجة.

و- العمل على توعية المجتمع السعودي، وبخاصة أصحاب رؤوس الأموال لتلبية الحس الوطني لديهم؛ نحو الاستثمار والشراكة مع الأوقاف.

٢- واجبات الجهات الربحية في تفعيل الشراكات، أبرزها ما يلي:

أ- حشد الموارد المطلوبة لمواجهة ضخامة نفقات مشروعات الشراكة؛ ولتقليل تهديدات المنافسة المستقبلية.

ب- توفير الأموال اللازمة والكبيرة للشراكة مع الأوقاف وتعظيم أرباحها.

جـ- المشاركة مع الأوقاف في وضع إستراتيجية استثمارية على المدى القريب والبعيد.

د- توفير خدمات استشارية وإرشادية للمؤسسات الوقفية؛ لضمان فعالية الشراكة وتقديم خدمات ذات جودة عالية.

هـ- مشاركة الجهات الربحية في تدريب الكوادر البشرية بالأوقاف وتنمية مهاراتها؛ لتواكب مشروعات الشراكة والمتغيرات المعاصرة.

و- تقاسم المعلومات مع الأوقاف؛ بما يسمح بالتنبؤ بالمشروعات، وتحسين إنتاجية الشراكة.

ز- استغلال الفرص الجديدة في السوق؛ بما يحقق فوائد مشتركة مع الأوقاف.

حـ- الحرص على التجديد والابتكار في مشروعات الشراكة وفق ما يستجد من مستجدات محلية وعالمية.

ط- ربط مشروعات الشراكة بالحاجات الاقتصادية بالمجتمع.

ومن الجدير بالذكر أن إدارة الأوقاف تتفق مع إدارة الجهات الربحية في بعض الأمور وتختلف عنها في أمور أخرى؛ حيث يتفقان في ضرورة إنجاز الأعمال

المطلوبة وفقًا لمعايير الوقت والتكلفة والجهد؛ بمعنى إنجاز الأعمال في أقصر وقت وأقل تكلفة، وأدنى جهد، على أن يحقق ذلك أقصى عائد ممكن من عملية استثماره، وأن استمرار الشركات مرهون بوجود مجلس الإدارة الكفء، الذي يدير العمل على ضوء التجارب العلمية الحديثة؛ والذي يمكنه من استغلال كل السبل التي تضمن وفرة في التكاليف، وزيادة في الإنتاج، مع ضمان تطورها وتقدمها، أما إدارة الأوقاف وإن كانت تتفق في الحفظ وتولي إدارة الأمر وتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذلك مصلحة المنتفعين به أو بثمرته، لكن تسير على مقتضى شروط الواقف، وفي ظل أحكام الشرع؛ أي لا بد من اتباع شرط الواقف بشكل مطلق في إدارة الوقف.

كما أن سلطة اتخاذ القرار في الجهات الربحية تكون في يد مجلس الإدارة، الذي يمارس الرقابة على جميع العمليات بالمنظمة، والذي لا يحاسب إلا من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أما ناظر الوقف فتكون الرقابة عليه من خلال القاضي الذي يراقب تصرفات نظار الأوقاف.

ولما كان لمجلس الإدارة في الجهات الربحية أن يفوض أحدهم (في الغالب رئيس مجلس الإدارة) باتخاذ القرارات، فإن ناظر الوقف يمكنه إنابة غيره، وفقًا لرأي الفقهاء، ولكن نص الشافعية "على أن الناظر إذا استناب في شيء من وظيفته غيره، فالأجرة عليه لا على الوقف" (ابن الهمام، د.ت، ٢٤٢).

إن استثمار الوقف شغل فكر الفقهاء واجتهادهم لما رأوا فيه من نتائج إيجابية؛ بما يدره من ريع مالي يستفيد منه الموقوف عليهم، وتحقيق نسبة نمو مرتفعة في موارد الوقف ليزداد أثره في أداء وظيفته، والهدف من استثمار الوقف **تحقيق ما يلي** (خطاب، ٢٠١٣، ١٠):

١. المحافظة على أصل الوقف من الاندثار؛ فاستثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف.

٢. الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل الوقف مقدمات على الحصول على الربح.

٣- نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم.

ولما كان الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء، لذا لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجرة المثل، لذلك كله فهناك ضوابط لاستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي، وهو ما تتميز به الأوقاف عن الجهات الربحية، **ويتمثل فيما يلي** (ابن عزة ٢٠١٥، ١٢٤) و(خطاب، ٢٠١٣، ٢٢) و(ابن عزوز، ٢٠٠٤، ٩٩):

١. أن يكون استثمار الوقف مشروعًا؛ وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة، أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية؛ الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.

٣. ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف، لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر.

٤. ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها.

٥. تقديم سد الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها، لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثير من المستحقين.

٦. أن يكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط، وذلك بأن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعًا للطبقات الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف.

٧. أن يتجنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمة بأن تصرفه في غير مصلحة الوقف.

٨. مراعاة الإقليمية في الاستثمار، وذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية في البيئة المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب.

إن الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار يراد به مع أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظًا بل يضاف إليه الربح الباقي، ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه، وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك لا يجوز وقف الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها (مثل الطعام)، فاستثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها؛ حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويسهم في تحقيق أهداف الوقف، وهناك مجموعة من الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي، **تتمثل فيما يلي** (ابن عزوز،٢٠٠٤، ٢٦):

١. اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي.

٢. تحاشي الدخول في الاستثمارات التي هي مظنة للخسارة؛ فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لتلك المشاريع.

٣. الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية باجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك

المخاطر.

٤. استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف؛ بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يسهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.

٥. ملاحظة العائد الاجتماعي مع الربح المالي.

٦. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار.

٧. تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، بما يناسب كل مال موقوف حسب طبيعته؛ حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف.

٨. توثيق العقود والتصرفات التي تحصل على أموال الوقف؛ حتى لا تحدث جهالة أو غرر أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع.

٩. ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تجري على أموال الأوقاف واستثماراتها؛ للتأكد من حسن سيرها وفقًا للخطط المرسومة، والسياسات المحددة؛ حتى لا يدخلها الخلل والضعف الاضطراب.

١٠. مراعاة العرف التجاري والاستثماري؛ لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.

١١. اتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

القسم السادس

معوقات الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية

على الرغم من أهمية الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية وأثرها في تنمية المجتمع وتطويره إلا أن تلك الشراكات لم ترق إلى المكانة التي تحقق بها توقعات المجتمع، وقد يرجع ذلك إلى وجود عدد من المعوقات التي تعترض طريق تحقيق الشراكة، لذا كان لزامًا أن تضاعف الأوقاف والجهات الربحية من جهودها في السعي لبناء علاقات إيجابية أكثر عمقًا؛ من أجل تحقيق شراكة فعالة، والإسهام بفاعلية في تحقيق التنمية.

واتفق كل من (حسن، ٢٠١١، ١٤٨) و(بعلوشة، ٢٠١٣، ٨١) على أن هناك عددًا من المعوقات التي تقف في طريق الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية، **وتتمثل فيما يلي:**

١. غياب العمل المؤسسي في واقع العلاقة بين الأوقاف والجهات الربحية.
٢. ضعف انفتاح مؤسسات المجتمع على بعضها.
٣. ضعف الإحساس بوجود حاجة للشراكة لدى أفراد المجتمع.
٤. قلة قنوات تنسيق واتصال وتسويق وتبادل معلومات واضحة تمكن الشراكة من تحقيق أهدافها.
٥. وجود كثير من الإجراءات البيروقراطية المطولة وغياب المرونة.
٦. ضعف الفهم لرسالة الأوقاف.
٧. قلة السياسات المنظمة لعمليات الشراكة.

وأشار (فريحات) إلى عدد من المعوقات التي تحول دون تطبيق الشراكة المنشودة، فاختلاف الغايات بين المؤسسات وطريقة تقسيم العمل ونطاق الإشراف وطبيعة المرونة في القطاعات المختلفة، قد تكون عائقًا أمام الوصول إلى المستوى الملائم من الشراكة (فريحات، ٢٠١٣، ٢٩).

القسم السابع

الدراسة الميدانية، إجراءاتها ونتائجها

يمكن تناولها على النحو التالي:

أولًا: أهداف الدراسة الميدانية:

تهدف الدراسة الميدانية إلى:

١. الكشف عن واقع الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.

٢. التعرف على متطلبات الشراكات الناجحة بين الأوقاف والجهات الربحية.

٣. تحديد معوقات الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.

ثانيًا: إجراءات الدراسة الميدانية: تناولها كما يلي:

١. **مجتمع الدراسة وعينتها:**

بلغت عينة الدراسة (٣١٣) فردًا، منهم (١٦٨) من العاملين بالقطاع الوقفي في (الرياض، ومكة المكرمة، المدينة المنورة، والقصيم) و(١٤٥) من رجال الأعمال فيها، وجرى اختيار العينة؛ لأنهم من ذوي الخبرة، ويستطيعون تقويم واقع شراكات الأوقاف والجهات الربحية، وتحديد متطلبات الشراكات، والكشف عن معوقات الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.

٢. **أداة الدراسة الميدانية:**

استخدمت الإستبانة أداة لجمع المعلومات اللازمة لهذه الدراسة.

٣. **صدق الأداة وثباتها:**

عُرِضَتْ أداة الدراسة على عدد من السادة المحكمين المتخصصين؛ لإبداء الرأي في فقرات الاستبانة، وأُخِذَ برأي الأغلبية من السادة المحكمين في التعديل والحذف والإضافة، وأصبحت الاستبانة مكونة من (٤٧) فقرة، بعد أن كانت (٦٣) فقرة.

ولحســاب ثبات الاستبانة تم اســتخراج معامل الثبات باستخدام معادلة ألفا كرونباخ، وحصل المحور الأول على معامل ثبات (٠,٧٧٢) وحصل المحور الثاني على (٠,٨٠٤)، وحصــل المحور الثالث (٠,٨٤٢)، وبلــغ الثبات الكلي (٠,٨٠٦) وجميعها عالية تفي بأغراض الدراسة، وهو ما يؤكد قابلية الأداة للتطبيق.

القسم الثامن

ملخص نتائج الدراسة الميدانية والتصور المقترح

١- ملخص نتائج الدراسة:

بعد عرض وتفسير ومناقشة البيانات التي أمكن الحصول عليها عن طريق تطبيق أداة الدراسة، ظهرت النتائج التالية:

- اتفقت عينة الدراسة على أن واقع الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية قد جاء بدرجة متوسطة، وكانت أكثر العبارات تحققًا هي: «توجد تشريعات ووثائق تنظم عملية الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية»، و«تنشر الأوقاف ثقافة الشراكة لدى الجهات الربحية»، وجاءت في المراتب الأخيرة عبارة «توزع الأوقاف مطويات ونشرات تعريفية للمجتمع حول شراكتها مع الجهات الربحية» ثم عبارة: «تشارك الجهات الربحية في إدارة بعض مشروعات الأوقاف».
- اتفقت عينة الدراسة على جميع متطلبات الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية، **وكانت أهم المتطلبات:**
  - ❖ نشر الوعي لدى أفراد المجتمع بأهمية الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية.
  - ❖ توفير مصادر معلومات للأطراف المعنية لتوضيح كل الأمور ذات الصلة بالشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية.

وجاءت في المرتبة الأخيرة عبارتا:

- ❖ اهتمام الأوقاف بتسويق مشروعاتها وإبراز إنجازاتها في المجتمع والناتجة من الشراكة مع الجهات الربحية.
- ❖ عقد مؤتمرات لترسيخ ثقافة الشراكة لدى جميع مؤسسات المجتمع.

- اتفقت عينة الدراسة على أن أهم المعوقات التي تعوق الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية التي يؤيدها أفراد العينة بشدة هي:
  - ضعف قنوات التواصل بين الأوقاف والجهات الربحية.
  - قلة التشريعات التي تنظم علاقة الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية.
- اتضح من آراء العينة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات العينة حول واقع الشراكة ومتطلباتها ومعوقات الشراكة وفقًا لمتغير مجال العمل.
- توجد فروق بين متوسطات استجابات العينة نتجت عن تفاوت في سنوات الخبرة حول واقع الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية عند مستوى (٠,٠١)، كما توجد فروق بين متوسطات استجابات العينة نتجت عن تفاوت في سنوات الخبرة حول معوقات الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية عند مستوى (٠,٠٥) والفروق لصالح عينة (أكثر من ٢٠ سنة) فيما لم تكن هناك فروق في باقي المحاور.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات عينة الدراسة وفقًا لمتغير المدينة في محور (واقع الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية) عند (٠,٠١)، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات العينة حول متطلبات الشراكة ومعوقاتها وفقًا لمتغير المدينة.

٢- تصور مقترح لتفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية:

وفق النتائج التي أسفرت عنها الدراسة من خلال الإطار النظري والدراسة الميدانية، تسعى الدراسة إلى وضع تصور مقترح لتفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية، وهو كما يلي:

أ- أسس وفلسفة التصور المقترح:

تقوم فلسفة التصور المقترح لتفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية على الأسس التالية:

- تعد الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية أحد السبل للإسهام في بناء مجتمع قوي يستثمر موارده أفضل استثمار، ويسهم بشكل أساس في التنمية الشاملة في ظل التحديات والتغيرات التي تفرضها الظروف المحلية والعالمية.
- إن سرعة المتغيرات المحلية والعالمية قد أحدثت ضغوطًا على المجتمع لتلبية احتياجات التنمية ومتطلباتها؛ مما جعل الشراكة أمرًا مهمًا لتحقيق التكامل بين الأوقاف والجهات الربحية، من أجل تعزيز وتطوير سبل الشراكة والتعاون لتحقيق التنمية المستدامة.
- تعيش المملكة العربية السعودية نهضة تنموية شاملة، حيث تضمنت خطة التنمية التاسعة (١٤٣٠هـ - ١٤٣٥هـ) في محور الأهداف العامة التوسع في عمليات الشراكة.
- أكدت رؤية المملكة ٢٠٣٠م على أهمية الشراكة وحتميتها في تحقيق التنمية الشاملة.
- اتضح من خلال الدراسة الميدانية أن هناك عددًا من المعوقات للشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية، وأن الشراكات لم تصل إلى المستوى المناسب من التكامل والتعاون؛ لوجود بعض المعوقات، لذا يتطلب الأمر إيجاد السبل وتوجيه الجهود للتغلب على المعوقات **أو الحد منها من خلال بعض المقترحات والتوصيات التي تعمل على تفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.**

أما الأسس التي يقوم عليها التصور المقترح فتتمثل فيما يلي:

١. توفير التشريعات اللازمة لبناء شراكة فعالة، وتعديل القرارات التي

تعوق تفعيل عملية الشراكة.

٢. الإيمان بأن الشراكات ضرورة حتمية يجب تفعيلها بين الأوقاف والجهات الربحية؛ باعتبارها عاملا مهمًا في إزالة معوقات عملية التنمية.

٣. دعم الثقة والتواصل المستمر بين الأوقاف والجهات الربحية؛ للوصول إلى شراكة دائمة ومستمرة تسعى لتحقيق التنمية المستدامة.

٤. الإيمان بأن تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م يحتاج إلى دعم جهود الشراكة، والفهم الراسخ من جميع المعنيين بأهمية الشراكة لتحقيق التنمية.

ب- أهداف التصور المقترح:

يستهدف التصور المقترح لتفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية ما يلي:

١. تفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية بما يمكنها من القيام بمهمات فاعلة، وذلك بالكشف عن الأسباب التي تعوق عملية الشراكة، والعمل على حلها جذريًا.

٢. توجيه نظر المسؤولين في المجتمع السعودي لأهمية الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.

٣. تقديم بعض المقترحات لتفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية، والإسهام في حل المشكلات التي تحول دون تحقيق الشراكات الفعالة بين الأوقاف والجهات الربحية.

جـ- إجراءات التصور المقترح:

يحتاج التصور المقترح لتفعيل الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية إلى مراعاة ما يلي:

- توفير البيانات والمعلومات المحددة والواضحة التي تدعم عملية الشراكة، حيث إن

ضعف توفر البيانات والمعلومات عقبة في طريق تحديد أساليب الاستثمار وإجراءاته.

- توثيق الروابط بين الأوقاف والجهات الربحية؛ بما يسهم في تحفيز الأفراد والمؤسسات نحو الشراكات.
- التنويع في أساليب الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية، وتوظيف التقنيات الحديثة في دعم الشراكات عن طريق الحملات الإعلامية وغيرها.

غرس ثقافة الشراكة بين أفراد المجتمع ومؤسساته؛ بما يحقق الشعور الإيجابي لديهم بأنهم جزء أساس من البرامج التنموية بالمجتمع، وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات وغيرها.

- تفعيل أثر الإعلام في تجلية أنشطة الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية.
- إنشاء موقع إلكتروني لتفعيل الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية، وإتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع (رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال) للمشاركة والتعرف على مشروعات الشراكة.

د- أساليب تنفيذ التصور المقترح:

هناك عدد من الأساليب والطرق التي يمكن بها تنفيذ التصور المقترح:

١. عقد الندوات وورش العمل والمؤتمرات لتبادل الأفكار والخبرات بين الأوقاف والجهات الربحية، بما يسهم في دعم جهود التنمية، ومن ثم يضمن تحقيق تقدم المجتمع وتطوره.
٢. وضع ميثاق لعملية الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية يلتزم به كل منها.
٣. تنفيذ حملات إعلامية -من خلال المؤسسات الإعلامية المختلفة- وإلكترونية لنشر ثقافة الشراكة، وتعريف المجتمع بالمسؤوليات والمهمات المحددة في دعم الشراكات.

٤. عقد مؤتمر سنوي لإعلان إنجازات الشراكات بين الأوقاف والجهات الربحية؛ لتكريم المشاركين وتحفيز الآخرين على اتباع نفس النهج.

٥. إعداد حملات توعية على المستوى القومي للتعريف بالشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية، وأهميتها وأهدافها.

هـ ضمانات نجاح التصور المقترح:

يتطلب نجاح التصور المقترح توفير الضمانات التالية:

– التزام المسؤولين في الأوقاف والجهات الربحية بدعم عملية الشراكة والتوسع فيها والاقتناع بجدواها.

– وجود تشريعات قانونية تيسر عملية الشراكة، بل تحفز الأوقاف والجهات الربحية على عقد الشراكات.

– توظيف وسائل الإعلام المتنوعة في التوعية بمفهوم الشراكة وأهدافها وأثرها في تحقيق التنمية.

– زيادة إنفاق الجهات الربحية في مشروعات الشراكة مع الأوقاف.

– تركيز الشراكة على المشروعات التي ترتبط بالاستثمار طويل المدى؛ لتلبية الاحتياجات الأساسية للتنمية.

– وجود تصور واقعي مشترك للشراكة مبني على نقاط القوة ومواطن الضعف المتوفرة لدى أطراف الشراكة.

– إجراء عمليات تعاقدية جيدة البناء وشفافة وتنافسية، ووجود رقابة فعالة على مشروعات الشراكة.

و- معوقات تطبيق التصور المقترح وسبل التغلب عليها:

– ضعف ثقافة الشراكة لدى كثير من المسؤولين بالأوقاف والجهات الربحية، ويمكن التغلب على هذا المعوق من خلال نشر ثقافة الشراكات بين العاملين

بالأوقـاف والجهات الربحيـة، وإقناعهم بضرورة الشـراكات، وأهميتها في زيادة عوائد الاستثمار، ورفع معدلات التنمية.

- غيـاب الرؤية الإسـتراتيجية والنظرة المسـتقبلية للشـراكات بين الأوقاف والجهات الربحية، ويمكن التغلب على هذا المعوق من خلال توفير قواعد بيانات واقعيـة ومتطـورة، وتحديد نواحى القوة والضعف في مشـروعات الشـراكة التي حصلت من قبل للاستفادة منها في ضمان نجاح مشروعات الشراكة المستقبلية.

- تخـوف بعض الجهات الربحية من الاسـتثمار مع الأوقاف، ويمكن التغلب على هذا المعوق من خلال الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة لتطوير شراكات الأوقاف مع الجهات الربحية وتحسين عوائدها.

- ضعف الترويج الجيد لجذب الشـراكات بين الأوقـاف والجهات الربحية، ويمكـن التغلب على هـذا المعوق من خلال تنظيم أحـداث وملتقيات وورش عمل متخصصـة للترويـج وعرض فرص الاسـتثمار ذات الأولوية، ودعوة المسـتثمرين المسـتهدفين، وتنظيم والاشـتراك في المؤتمرات والندوات والمعـارض والفعاليات العامة التي تحظى بحضور مكثف من رجال الأعمال والمستثمرين.

- ضعف عملية التقويم المستمر لمشروعات الشراكة، ويمكن التغلب على هذا المعوق من خلال إجراء التقويمات المسـتمرة لأعمال الأوقاف بشكل عام، وأعمال الشراكة مع الجهات الربحية بشكل خاص؛ للتعرف على أية معوقات تظهر، أو أية تغييرات في البيئة المحيطة؛ حتى يمكن الاستعداد لها وحلها أولا بأول.

القسم التاسع

توصيات البحث

استهداءً بالإطار النظري للدراسة والنتائج التي أسفرت عنها الدراسة الميدانية، يوصي الباحث بما يلي:

- تطوير أساليب استثمار الوقف بما يتواكب مع التطورات المعاصرة، ويمكن الاستفادة من الجهات الربحية في هذا الأمر.

- وضع نظام معلومات محاسبي متكامل للأوقاف يمكن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لكل أطراف الوقف.

- عمل صيغة استثمارية نموذجية، وتعميمها على الجهات المختصة لاستثمار أموال الأوقاف في المجالات المختلفة.

- استصدار قانون أو ميثاق للشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية يواكب التطورات المعاصرة، ويلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية في إدارة أموال الشراكة.

- أن تهتم هيئة الأوقاف بالاستفادة من التجارب العالمية في الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية، ولكن ضمن إطار الشريعة الإسلامية.

- إصدار دليل لعملية الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية، يوضح مشروعية الشراكة وأهدافها وأهميتها، وصيغها ومجالاتها، وآلياها.

- وضع نماذج لدراسات جدوى لمشروعات الشراكة وفق المعايير المحلية والعالمية، وبما يتفق مع الظروف في الواقع الميداني.

- وضع إستراتيجية بعيدة المدى للشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية، على أن تتضمن أساليب التعاون، ومجالاته، ونظم التقويم والمتابعة.

- ضرورة تنويع مجالات الشراكة بين الأوقاف والجهات الربحية؛ وذلك

لتنفيذ مشروعات استثمارية متنوعة من شأنها رفع مستوى المعيشة، وسد الفجوة بين فئات المجتمع.

- تنظيم الأوقاف بالتعاون مع الغرف التجارية معارض سنوية لعرض أنشطة الشراكة مع الجهات الربحية.

- دراسة وتحليل سياسات التنمية وعملياتها وفق ما تتطلبه رؤية المملكة ٢٠٣٠م، والوقوف على أثر الأوقاف والجهات الربحية في تحقيقها.

فهرس المصادر والمراجع

م	المصادر والمراجع
	أولًا: المراجع العربية
١	القرآن الكريم.
٢	إبراهيم، عثمان إبراهيم نورين (٢٠١٧). أثر الوقف في تنمية موارد الجامعات والمعاهد العليا. المؤتمر العلمي العالمي الخامس « الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل » وزارة التعليم العالي، السودان، في الفترة من ١٧-١٨ شوال ١٤٣٨ه، الموافق ١١-١٢ يوليو، ١-٢٦.
٣	ابن عزوز، عبد القادر (٢٠٠٤). فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الأساسية، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية.
٤	ابن عزة، هشام (٢٠١٥). إحياء نظام الوقف في الجزائر، نماذج عالمية لاستثمار الوقف. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، ٣، يونيو، ١١٣ - ١٤٣.
٥	ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (د.ت). تفسير القرآن العظيم. القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي.
٦	ابن منظور، محمد بن مكرم علي أبو الفضل جمال الدين (د.ت). لسان العرب. ٢٩، القاهرة: دار المعارف.
٧	أبو عمامة، فايزة (٢٠١٧). الشراكة المجتمعية في اتخاذ القرار كمؤشر لعملية تنموية محلية ناجحة. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٩، يونيو، ٢١٣ - ٢٢٤.
٨	أبو النصر، مدحت (٢٠٠٧). إدارة منظمات المجتمع المدني. القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.
٩	أبو الهول، محي الدين يعقوب منيزل (٢٠٠٩). الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول. بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العالمي « قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات»، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في الفترة من ٢٠ - ٢٢ أكتوبر، ١-٣٧.
١٠	الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٧). صحيح سنن ابن ماجة. بيروت: المكتب الإسلامي.
١١	الأمين، لكحل (٢٠١٤). الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر، دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجمهورية الجزائرية.

م	المصادر والمراجع
١٢	بعلوشة، محمود أحمد يوسف (٢٠١٣). واقع الشراكة بين إدارات مدارس المرحلة الأساسية والمنظمات غير الحكومية بمحافظات غزة وسبل تطويرها. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة.
١٣	بونعيجة، نجوى (٢٠١٧). الدور التكافلي للوقف الإسلامي في الحد من الفقر والبطالة وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة ولاية عنابة، الجزائر، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي «الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة»، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، مارس، رماح، الأردن، ١-١٧.
١٤	تاويل، محمد (٢٠٠٩). الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية. مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، بيروت: دار ابن حظم للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥	التويجري، وائل بن خريف (د.ت). حق الارتفاق دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
١٦	الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز (٢٠١٤). الوقف حقيقته وآثاره. مجلة العدل (السعودية)، رجب، ١٦(٦٤)، ١٩٧ - ٢٦٨.
١٧	الجمل، هشام مصطفى محمد سالم (٢٠١٦). الشراكة بين القطاعين والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، ٣١ (٤)، ١٧١٢.
١٨	الحريري، عبد الله محمد (١٤٢٢هـ). دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية. بحوث مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية بجامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.
١٩	حسن، رشاد محمد (٢٠١١). تفعيل الشراكة المجتمعية في حل بعض المشكلات المدرسية بمحافظة حلوان، دراسة ميدانية. مجلة مستقبل التربية، القاهرة، ١٨(٦٨)، ١١٣ - ٢٣٨.
٢٠	حسين، محمد حسين سعيد (٢٠١٥). الشراكة المجتمعية في تقويم المؤسسات التربوية. مؤتمر دور مؤسسات الأعمال الخاصة والمجتمع المدني في رفعة الشعوب وتقدمها، كلية التربية، جامعة بني سويف، ٧١ - ٩٠.
٢١	الحطاب، أبو عبد الله (د.ت). مواهب الجليل بشرح مختصر خليل أبي الضياء سيدي خليل. ج٥، القاهرة: مطبعة بولاق.
٢٢	حكومة دبي، إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية (٢٠١٧). الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. دائرة المالية، ١- ٣٤.

م	المصادر والمراجع
٢٣	حكيم، عظيم (٢٠١٧). أساليب إدارة الوقف. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر.
٢٤	حلس، سالم عبد الله؛ بكر، بهاء الدين عبد الخالق (٢٠١١). واقع الوقف الإسلامي في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، يونيو، ١٩(٢)، ١٣١٥ - ١٣٤٧.
٢٥	حمدونة، محمد أشرف خليل (٢٠١٧). العوامل المحددة للشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في نمو الاقتصاد الفلسطيني، من وجهة نظر القطاع الخاص بقطاع غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.
٢٦	خطاب، حسن السيد حامد (٢٠١٣). ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي. بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان «نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي» بالمدينة المنورة، ١-٤١.
٢٧	الخفيف، علي (٢٠٠٩). الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.
٢٨	خليل، رشاد حسن (د.ت).الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة. ط٣، الرياض: دار الرشيد للنشر والتوزيع.
٢٩	الخياط، عبد العزيز (د.ت). الشركات في الشريعة الإسلامية. ط٤، عمان: دار البشير.
٣٠	الدماغ، زياد جلال (٢٠١٥). صكوك المشاركة المتناقصة ودورها في دعم الوقف الخيري الفلسطيني. متاح على: https://platform.almanhal.o m/Files/2/76537 تم الرجوع في: ٢٠١٨/٩/٢٨.
٣١	دويمة، سائدة محمد كمال (٢٠١٥). أحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
٣٢	ديلمي، هاجيرة (٢٠١٧). أثر الوقف في التنمية. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي « الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة»، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، مارس، رماح، الأردن، ١-٢٤.
٣٣	رقاقدة، نبيلة (٢٠١٦). دراسة قياسية للعوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
٣٤	رياض، جدار (٢٠١٧). الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي «الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة»، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، مارس، رماح، الأردن، ١- ١٦.

م	المصادر والمراجع
٣٥	السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد (٢٠١٥). وقف الصكوك وصكوك الوقف. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، ٢٨(٣)، ٨١ - ١٢٢.
٣٦	السحيباني، عبد الله بن عمر (د.ت). حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة. متاح على: haiban.o m/up/hak rtqa.doc تم الرجوع في: ١ / ١٠ / ٢٠١٨
٣٧	سليمان المنيع، عبد الله (١٤٢٠هـ). الوقف من منظور فقهي. ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٥-٢٧ محرم، ٢٥ - ٤٤.
٣٨	سنوسي، علي؛ داودي، عبد الفتاح (٢٠١٥). الوقف، ضوابطه الشرعية وتطوره التاريخي بالجزائر. مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ١٧، مارس، ١٤٥ - ١٦١.
٣٩	الشريف، محمد عبد الغفار (١٤٢٢). تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للأوقاف في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ، ١٥ - ٤٣.
٤٠	الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (٢٠٠٢). اختلاف الأئمة العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤١	صالحي، صالح (٢٠٠٥). الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٧، ١٥٩ - ١٧٦.
٤٢	صلاح، محمد (٢٠١٥). دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رفع عوائد الاستثمار في البنى التحتية للاقتصاد وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، حالة بعض اقتصاديات الدول العربية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر.
٤٣	الصنعاني، محمد ابن إسماعيل (د.ت). سبل السلام شرح بلوغ المرام. ج٣، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي.
٤٤	الطفيل، سليمان (٢٠٠٠). إحياء سنة الوقف نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية. مجلة البيان، ١٣ (١٤٥)، يناير، ٢٠-٢٣.
٤٥	عز الدين، شرون (٢٠١٤). أساليب استثمار الوقف في الجزائر. مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ٨،أغسطس، ١٦٠ - ١٩٩.

م	المصادر والمراجع
٤٦	علوي، شناز (٢٠١٦). أحكام الوقف، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
٤٧	عليان، إبراهيم خليل (٢٠١١). استثمار الأوقاف الإسلامية في فلسطين. جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، متاح على:pdf. www.qou.edu/home/is **تم الرجوع في:** ٢٨ /١١ / ٢٠١٨.
٤٨	العمر، فؤاد (٢٠١٠). إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الكويت.
٤٩	عمر، محمد عبد الحليم (٢٠٠٢). أسس إدارة الوقف. ندوة «عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية» بالتعاون بين جامعة الأزهر (مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي)، والأمانة العامة للأوقاف بالكوين، والبنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة)، في الفترة من ١٥ - ١٨ ديسمبر، ١-١٢.
٥٠	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، الإدارة العامة للمعلومات والتدريب (١٤٢٣هـ). دور القطاع الخاص في توظيف العمالة الوطنية، الواقع والمتطلبات، ورقة مقدمة من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض إلى ندوة «المجتمع والأمن» التي نظمتها كلية الملك فهد الأمنية، شعبان، ١-١٩.
٥١	فريحات، أيمن محمد (٢٠١٣). معوقات تطبيق الشراكة بين القطاعين العام والخاص من وجهة نظر أصحاب القطاع الخاص. مجلة الاقتصاد والتنمية، الأردن، ١، يناير، ٢٨ - ٤٢.
٥٢	الفقي، محمد سعد أبو الفتوح (٢٠١٣). التنمية بالوقف. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، يوليو، ٣، ٦٠ - ٩٤.
٥٣	فقيه، أسامة جعفر (١٤٢٠هـ). دور القطاع الخاص السعودي في التنمية الاقتصادية. المجلة العربية، المملكة العربية السعودية، محرم.
٥٤	الفوزان، صالح فوزان بن عبد الله (١٤٢٣هـ). الملخص الفقهي. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.
٥٥	القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (د ت). الجامع لأحكام القرآن. ١٥، القاهرة: دار الكتب المصرية.
٥٦	القري، محمد علي (٢٠١٢). مقدمة في فصول الاقتصاد الإسلامي. متاح على: http://www.elgari.o m/introintro.htm تم الرجوع في: ٧/ ١٠/ ٢٠١٨.
٥٧	القهيوي، ليث عبد الله؛ الوادي، بلال محمود (٢٠١٢). الشراكة بين مشاريع القطاعين العام والخاص. الأردن: دار حامد للنشر.

م	المصادر والمراجع
٥٨	الكبش، محمود محمد (٢٠١٦). الاستثمار في الوقف. مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، فبراير، ٥٣(٦٠٨)، ٩٠ - ٩١.
٥٩	الكبيسي، محمد عبد الله (د.ت). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الإرشاد.
٦٠	الكندي، ماجد بن محمد بن سالم (٢٠١٤). مؤسسات الوقف في عمان: تقدير اقتصادي إسلامي. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.
٦١	المبعوث، صالح بن حسن (١٤٢١هـ). من قضايا الأوقاف المعاصرة، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ، ٦٣ - ١٥٢.
٦٢	محمد، جعفر هني (٢٠١٦). رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، ٦، ديسمبر، ٤١٣ - ٤٣٣.
٦٣	المدرسة الوطنية للإدارة (٢٠١١). الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. تونس، معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، الدورة الرابعة، نوفمبر- يولية، ١-٩٨.
٦٤	**المرغباني، برهان الدين علي بن أبي المكارم (د.ت). الهداية شرح بداية المهتدي. بيروت: دار الفكر.**
٦٥	المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني (٢٠١٢). نماذج لتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والسلطات العامة. متاح على: www.ic l.org/programs/ .../Model% 20to%20Promot.pd تم الرجوع في ٢٥ / ٤ / ٢٠١٨.
٦٦	مريزق، عدمان؛ صالح، زويتة محمد (٢٠١٢). سبل تفعيل الشراكة بين قطاع الأعمال والقطاع الخيري لدعم المسئولية الاجتماعية. ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول منظمات الأعمال والمسئولية الاجتماعية، الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، خلال الفترة من ١٤- ١٥ فبراير، متاح على: http://iefpedia.o m/arab/?p=31847 تم الرجوع في: ٢٥ / ٤/ ٢٠١٨.
٦٧	المشيقح، خالد علي (١٤٢٢هـ). توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ، ٥ - ٦١.

م	المصادر والمراجع
٦٨	معاشي، عبد الرحمن (٢٠٠٦). البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
٦٩	المغربي، أحمد محمد (١٤٢٠هـ). الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم. ضمن ندوة مكانة الوقف، دائرة الدعوة والتنمية بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.
٧٠	المقدسي، جورج (د.ت). نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب. ترجمة: محمود سيد محمد، جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.
٧١	مكتب العمل الدولي (٢٠٠٨). الشراكات بين القطاعين العام والخاص. جنيف، الدورة ٣٠١، مارس، ١-٦.
٧٢	المملكة العربية السعودية (١٤٢٤هـ). الاقتصاد الوطني، خطة التنمية الثامنة. متاح على: https // ../www.mep.gov.sa تم الرجوع في: ٤ / ٥ / ٢٠١٨.
٧٣	المملكة العربية السعودية (د.ت). دليل الشراكة بين القطاعين العام والخاص. برنامج التعاملات الاكترونية الحكومية، متاح على: https //www.ye s r.gov.sa /AR/Meb anisma ndRegulations/ .../PPP_Manual-AR.pdf تم الرجوع في: ٢٠ / ٤ / ٢٠١٨.
٧٤	مهدي، محمود أحمد (١٤٢٣هـ). نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، جدة: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
٧٥	موراد، حمادي؛ أحلام، فرج الله (٢٠١٣). دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي ٢٠-٢١ مايو، مركز التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ١-٢١.
٧٦	الموسوي، حسنين ضياء نوري (٢٠١٧). آثار حقوق الارتفاق، دراسة مقارنة. مجلة أبحاث ميسان، ١٣(٢٥)، ١٤١ - ١٦٠.
٧٧	وزارة التخطيط (١٤٢١هـ). الكتاب الإحصائي السنوي السادس والثلاثون١٤٢٠/١٤٢١هـ.
٧٨	الوليد، بزاز (٢٠١٧). الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

م	المصادر والمراجع
٧٩	اليوسف، أحمد عبد الله محمد (١٤٣٥هـ). الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع. المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف «نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي» المنعقد في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ضمن فعاليات الجامعة في الاحتفاء بمناسبة اختيار المدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية، ١٣ - ٥٤.
	ثانيًا : المراجع الأجنبية
80	Daran, R. (2013). Public Partic pation and The Impac of Third-Party Fac litators A Dissertation Presented in Partial Fulfillment of The Requirements for The Degree Doc or of Philos phy, Ariz na State Univ rs ty.
81	Faniran, J. & ā k ntato, D. (2012). Public / Priva te Partic pation in The Uunding of Higher Edua tion in Nigeria, International j urnal of Management and Adminis ratie Sc ene (IJM AS), 1(8), 7- 11.
82	Matthew, C. (2015). Aligning Public Partic pation Proe s s in Urban Dev lopment Projec s to The Loa l Contek , A Dis rtation Pres nted in Partial Fulfillment of The Requirements for The Degree Doctor of Philosophy, Arizona State Univ rs ty.
83	Nan, Z. & Xiangze, X. & Feng, F. (2014). Citiz n Partic pation in The Public Poliy Proe s in China, Bas d on Poliy Network Theory, Public Adminis ration Res arch , 3(2), 91 – 106.
84	Ok ord Dic ionary Online (2018). Endowment. Ava ilable at : https // en.ok orddic ionaries o m, Retriev d at : 22018/10/.
85	Ok ord Univ rs ty (2014). The Ok ord Funds Report 2014, Ok ord, OU Endowment Management. Ava ilable at : ouem.o .uk Retriev d at : 172015/6/.
86	Sanz , M. & Alv rez L. & Rey, M. (2017). Lights and Shadows of Bus nes Nonprofit Partnerships: The Role of Nonprofit Learning and Empowerment in this Ethia l Puz e. Sus ainability, 9, Augus ,121-.
87	The Compas on Capital Fund National Res ure Center (2018). Partners ips : Frameworks for Working Together, Strengthening Nonprofits: A Capacity Builder s Res ure Library. Dare Mighty Things Inc

م	المصادر والمراجع
88	The Organisation for Economic Co-operation and Development(OECD) (2013). Accelerating Pre-poor Growth Through Support Private Sector Development, 2004, Available at : (http://www.oecd.org/dataoecd/5334055384/21/.pdf)
89	Thomas, N. & Terry, H. & James, M. (2012). Rethinking Public Participation in Infrastructure Projects, Municipal Engineer, 165, Issue ME2, PP.101113-.
90	University of Kentucky (2015). Endowment Investment Policy, Amended June 18, University of Kentucky Research Foundation.

القِسْمُ الثَّانِي

فعاليات علميّة في الوقف

رفع الكفاءة المهنية في الأوقاف العقارية

تضامن استراتيجي بين جمعية دعم الأوقاف والمعهد العقاري السعودي

وقعت جمعية دعم الأوقاف والمعهد العقاري السعودي اتفاقية تعاون نوعية تهدف لتعزيز كفاءة الأداء المهني في قطاع الأوقاف العقارية وفق الأنظمة والتنظيمات الجديدة وما يناسب توجهات السوق العقاري وبما يعود على القطاع الوقفي والأوقاف والنظار والعاملين فيها وعلى المؤسسات الوقفية بالنفع والتحسين، ويشمل ذلك الأوقاف الأهلية والذرية وأوقاف الجامعات والجمعيات والصناديق الوقفية الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات الوقفية من خلال حزمة برامج مشتركة وزيادة حصة القطاع الوقفي من التأهيل المهني في المجال العقاري وفق احتياجات السوق.

وبيَّن رئيس مجلس إدارة جمعية دعم الأوقاف أن العقار يشكل النصيب الأكبر من الأوقاف في المملكة وهو بحاجة ماسة للاستفادة من حزمة البرامج النوعية التي يقدمها المعهد العقاري السعودي. لذلك تسعى الجمعية لزيادة حصة القطاع من التأهيل وتحقيق مستوى أعلى من المهنية التي تعود على القطاع الوقفي بالفائدة، وأن العمل الوقفي بحاجة ماسة إلى تضافر الجهود الرامية للرقي به لتحقيق أغراضه وتعظيم آثاره، وأشاد بالأداء النوعي للشريك الأمثل المعهد العقاري السعودي بتقديم برامج عالية المستوى وغزيرة المعرفة تتناسب مع حجم النمو التنظيمي والاقتصادي الذي تشهده المملكة على وجه العموم والقطاع العقاري على وجه الخصوص، وأكد أن القطاع الوقفي قطاع كبير يستحق تضافر الجهود لتمكينه من تحقيق أغراضه، ومنها تنمية القطاع وتحقيق تطلعات القيادة وتطلعات الواقفين بما يعود على المجتمع بالنفع وعلى الواقفين بالأجر للإسهام بفعالية في رؤية المملكة ٢٠٣٠.

مصدر الخبر: الموقع الإليكتروني لصحيفة سبق الإليكترونية

https//:sabq.org/gx46r9

تأريخه: الأربعاء ١١ ربيع الأول ١٤٤٢هـ/ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠م

اللقاء العلمي عن «الأوقاف الرقمية» في الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية

نظمت الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية اللقاء الرابع من الدورة الرابعة لديوانية الأوقاف عن بُعد، مساء الأربعاء ٧ أكتوبر ٢٠٢٠م، بعنوان «الأوقاف الرقمية»، قدمه المهندس سامي بن عمر الحصين الرئيس التنفيذي لشركة «هيود» المتخصصة في الابتكار والتصميم، وأداره المهندس سعيد بن دخيل اليزيدي.

وقد أكد المتحدث أهمية الوقف الرقمي كإحدى الوسائل المساعدة لتعظيم المنفعة وتقليل التكاليف، بالإضافة إلى المنفعة المفتوحة والنمو المستمر الكبير، وصعوبة التعطل، موضحًا أن المنتج الحقيقي للوقف هو التركيز على تعظيم المنفعة وتقليل التركيز على الأصل، داعيًا إلى التفكير في إنشاء مسرعة للأوقاف الرقمية.

وحول أشكال الوقف الإلكتروني؛ قال الحصين: إن الوقف واكب التحديثات من خلال عدة وسائل مكنت الجميع من الاستفادة منه والحصول على منتجاته، حتى وصل إلى عالم الرقمية، فبينما كان الواقف يستطيع -من مبدأ (علم يُنتفع به) بما يختص بالتعليم- أن يبني مدرسة أو جامعة بما فيها من مصاريف ومحدودية النفع، أصبح الآن في عالمنا المتسم بالرقمنة والتكنولوجيا يستطيع أن يعمم وقفه للعالم؛ من خلال بناء منصة تعليمية متكاملة، ويستطيع المستحق الاستفادة منها في جميع أنحاء العالم، وينطبق ذلك أيضًا على الكتب الرقمية التي أصبحت في متناول الجميع وبتكاليف مخفضة، بعكس ما كانت عليه سابقًا؛ حيث كانت تُنتج لتصبح كتبًا ورقية ذات تكاليف عالية.

مصدر الخبر: الموقع الإليكتروني لرواد الأعمال

https://2u.pw/BofOn

تأريخه: الأربعاء ٢٠ صفر ١٤٤٢هـ/ الموافق ٠٧ أكتوبر ٢٠٢٠م

الصناديق والمحافظ الاستثمارية الوقفية - التحديات والحلول- ورشة عمل بمركز الأميرة العنود للأوقاف

أقـام مركز الأميرة العنـود للأوقاف يوم الأربعاء ٢٧ صفـر ١٤٤٢هـ الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠٢٠م، ورشة عمل حوارية بعنوان: «الصناديق والمحافظ الاستثمارية الوقفية – التحديات والحلول».

وتحـدث في الورشـة مديـر الصناديـق في شـركة الإنماء للاسـتثمار أحمد الرميح، ونائب الأمين العام للدراسات والاستشارات في مجموعة الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء الدكتور سـليمان الراشـد، بمشـاركة أستاذ الاقتصاد بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية الدكتور محمد السحيباني، وغانم الغانم من شركة جدوى للاستثمار، والرئيس التنفيذي لجمعية عناية مشاري بن دليلة.

وتأتي هذه الورشـة في إطار مبـادرات وبرامج مركز الأميرة العنود للأوقاف ضمن برنامج حوار الأوقاف الذي يهدف إلى إقامة ورش العمل واللقاءات المعرفية المتخصصة التي تجمع الخبراء في مختلف التخصصات لمناقشـة قضايا الأوقاف وأولياتها ومنتجاتها والتحديات التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة.

مصـدر الخبر: الموقـع الإليكتروني وكالة الأنباء السـعودية - المملكة العربية السعودية

https://www.spa.gov.sa/2145030

تأريخه: الخميس ٢٨ صفر ١٤٤٢هـ/ الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

البرنامج التدريبي .. نحو مجلس نظارة فعال يُحقق الحوكمة

نظّمت الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية مُمثلة بلجنة الأوقاف يوم الأحد ٠٣ صفـر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠ سـبتمبر٢٠٢٠م، برنامجًا تدريبيًا بعنوان (نحو مجلس نظـارة فعال يُحقـق الحوكمة)، قدّمه عضـو اللجنة المهندس «موسـى بن محمد الموسـى»، مسـتهدفًا مجالس الإدارة والنظارة للأوقاف العامة والخاصة وكيفية تفعيل دورها وتحسـين أداءها وتطوير عمل قاداتها، وتحقيق إستراتيجية الوقف، وتحرير أدوار لجانها وإداراتها في مجالات التدقيق والاستثمار والرقابة.

وقال الموسى: إن القطاع الوقفي في المملكة والعالم العربي والإسلامي لا يزال في حاجـة إلـى مجالس نظارة مؤهلة وفاعلة تتمتع بالكفـاءة في الجانبين المعرفي والمهاري، لاسـيما أن ضعف مجالس النظارة أدى إلى فقدان الوقف في عدد من الحالات، مؤكدًا وجود ارتباط طردي بين فاعلية ومهارات وسمات أعضاء مجلس النظارة، وبين نجاح أو فشل الأوقاف، فكلما زادت المهارات والفاعلية لدى أعضاء مجلـس إدارة الوقـف كلما منـح ذلك الوقف مزيدًا من النمـو والازدهار، ومن ثم الاستمرار والاستدامة هدفًا رئيسًا تتطلع إليه الأوقاف.

وأكـد على الرسـالة التـي يمكن أن تؤديها الحوكمـة في تحقيق مجلس نظار فعـال ومؤثـر، لافتًا إلى أن الحوكمة هي المسـؤول الأول عـن تنظيم العلاقة بين المجلس والجهات المشرفة والمجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية، وقال: إن الحوكمة تُحقق أمرين: هما سلامة القرارات والسلامة المالية، كونها تضفي على الوقف الشفافية والامتثال والاستقلالية للمجلس في قراراته والقيام بأدواره.

وأشـار إلـى وجود قلـة في البرامج التأهيليـة المحلية منهـا والإقليمية التي تعتمـد على تعزيز الجوانب المعرفية وإكسـاب المهـارات العلمية لأعضاء مجلس النظـارة، لافتًا إلى أن مسـؤوليات مجلس النظارة تتماثـل في كل الأوقاف فليس

هناك فرق بين وقف صغير أو كبير، ولكنها قد تتفاوت في مستوى وطريقة أداء مجالس النظارة وأعضائها من وقف لآخر، وذلك نتيجة عدد من العوامل كأعداد العضوية، وحجم الميزانية، وأعداد العاملين، وحداثة الوقف أو قدمه، مؤكدًا عدم وجود نموذج مثالي لحجم أو تشكيل مجلس النظارة يصلح لكل الظروف، بينما توجد أشكال وسياسات وممارسات معينة تكون أفضل من غيرها.

وأوضح أن رئيس مجلس النظارة هو المسؤول الأول عن وحدة الوقف، فهو رمز المجلس والمتحدث باسمه والمحفز والداعم الرئيس له، ويمثل حلقة الوصل الرئيسة مع من هم خارج الوقف من الجهات الحكومية وغيرها، وكذلك مع أعضاء مجلس الإدارة، الذين يمثلون أهمية كبرى في فاعلية مجلس النظارة كونهم يوفرون الخبرة في مجالات تنمية الموارد المالية والمعاونة الفنية في إعداد الميزانية والجوانب المتصلة بالإدارة المالية، فضلاً عن الإسهام في توفير التمويل أو المساعدة في الحصول عليه، والمشاركة في للجان ومراجعة القرارات والخطط والسياسات.

ونادى بأهمية الإحلال والتعاقب في مجالس النظارة والعمل على تعزيزه، وذلك عن طريق الالتزام بوضع نظام داخلي للترشيح منبثق من صك الوقفية، وأن يُرشح النظار الحاليون صفًا ثانيًا من النظار وتأهيلهم بأن يكونوا مستمعين حاضرين وتدريبهم بشتى الوسائل المناسبة، ووضع معايير محددة لاختيار الأرشد، فضلاً عن وجود تقويم سنوي للمجلس ونظاره، والالتزام بتوثيق جميع أعمال المجلس والوقف بشكل يُتيح انتقال المعرفة.

وتحدث عن أنواع اللجان والتكليفات في مجلس النظارة وطريقة بناء الأجندة وإعداد محاضر المجلس، وكذلك أبرز مهمات مجلس النظارة، التي جسدها في أربعة أعمال أساسية، كالتخطيط وتطوير النمو والاستدامة، والرقابة والمحاسبة، والتحكم والتوجيه، وأخيرًا المتابعة، وكذلك مراقبة الأداء التنفيذي سواء في

مجالــس النظارة أو الإدارة التنفيذية، موضحًا طبيعة ونوعية ومســارات العلاقة الســليمة بــين أعضــاء مجلــس النظــارة والإدارة التنفيذية، مشــددًا على أهمية تأهيــل الأعضاء لأنفســهم بمجلس النظــارة، وذلك بالحرص علــى إعداد وثيقة الوقفية وقواعد الحوكمة والتواصل والاستفسار ، وإعداد ملف الإنجازات للوقف ومحاضــر اجتماعــات المجلس الســابقة، وأيضًــا إقامة لقاء التعــارف والتعريف بالوقف والحوكمة العامة.

مصدر الخبر: الموقع الإليكتروني لغرفة الشرقية - المملكة العربية السعودية

https://2u.pw/HH7MP

تأريخه: الاثنين ٠٤ صفر ١٤٤٢هـ/ ٢١سبتمبر ٢٠٢٠م

الاجتهادات الفقهية المعاصرة في مجال الأوقاف والعمل الخيري

في إطار فعاليات المؤتمر الفقهي الدولي الرابع للاقتصاد الإسلامي، نظم معهد فينيوبوليس بالدار البيضاء بالمغرب، ندوة دولية عن بعد بعنوان: «الاجتهادات الفقهية المعاصرة في مجال الأوقاف والعمل الخيري»، وذلك يوم السبت ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠م.

وشارك في هذه الندوة كل من: د. محمد شافعي أنطونيو، عضو المجلس الاقتصادي الوطني بإندونيسيا. ود. محمد الروكي، عضو المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية. ود. عمر زهير حافظ، رئيس الوكالة الإسلامية للتصنيف بالمملكة العربية السعودية. ود. سامي الصلاحات، مؤسس المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا.

مصدر الخبر: الموقع الإليكتروني مؤسسة البحوث والدراسات العلمية بمدينة فاس، بالمغرب

https://2u.pw/nPkGY

تأريخه: السبت ٢٤ محرم ١٤٤٢هـ/ ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠م

اتفاقية شراكة لدعم وتشغيل مركز القصيم العلمي

وقع صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة القصيم رئيس مجلس أمناء مركز القصيم العلمي، يوم الثلاثاء ٢٠ محرم ١٤٤٢هـ الموافق ٠٨ سبتمبر ٢٠٢٠م، اتفاقية شراكة لدعم وتشغيل مركز القصيم العلمي، بين الهيئة العامة للأوقاف ومركز القصيم العلمي.

وتهدف الاتفاقية إلى تقديم الدعم لمركز القصيم العلمي، وتشغيل الوحدات العلمية التابعة له والقبة العلمية البلانيتيريوم ثلاثية الأبعاد، والمسرح وقاعة العرض ثلاثية الأبعاد، وواحة الزامل للعلوم، وتشغيل الصالة متعددة الأغراض، وذلك باستخدام أحدث وسائل العرض التقنية المتطورة.

ونوه سمو أمير منطقة القصيم بمثل هذه الاتفاقيات التي تدعم وتساعد على إثراء الحركة الثقافية والجوانب التاريخية والعلمية، مشيرًا إلى أن المركز يسعى إلى إيجاد بيئة ثقافية وفكرية تُثري الحركة العلمية والثقافية بالمنطقة، وتقديم هذا المحتوى بأساليب عصرية باستخدام التقنيات الحديثة للمواطن والزائر والمقيم، لافتًا الانتباه إلى أهمية مثل هذه الاتفاقيات التي تتحقق في إطار التعاون المستمر لخدمة المنطقة واهتماماتها الثقافية والعلمية ذات الصلة بمنطقة القصيم.

أما محافظ الهيئة العامة للأوقاف الأستاذ عماد بن صالح الخراشي فقد عبّر عن شكره لسمو أمير منطقة القصيم على رعايته لمراسم توقيع الاتفاقية بين الهيئة العامة للأوقاف ومركز القصيم العلمي، مبينًا أن الهيئة تسعى من خلال برنامج "استدامة وتمكين" إلى عقد الشراكات ذات الأثر التنموي على المجتمع، ودعم القطاع غير الربحي، والإسهام في استدامته المالية، وتشغيل برامجه النوعيّة، تحقيقًا لأثر الأوقاف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وأوضــح أن الاتفاقيــة بين الهيئــة العامة للأوقــاف والمركز ســتؤتي ثمارها تعليمًــا وتثقيفًا لأبناء وبنات المملكة عمومًا ومنطقة القصيم خصوصًا، لما يحتويه المركز من بنية تحتية تساعده في تحقيق الأهداف المرجوة، وستسانده الهيئة عبر الدعم المباشــر في تشغيل مكوناته بالشكل الأمثل، لتزويد رواده بالمهارات اللازمة والإسهام في بناء جيل طموح لتنمية الوطن.

مصــدر الخبر: الموقع الإليكتروني للهيئة العامــة للأوقاف - المملكة العربية السعودية:

https://2u.pw/yWali

تأريخه: الثلاثاء ٢٠ محرم ١٤٤٢هـ/ ٨ سبتمبر ٢٠٢٠م

٢٠ منحة دراسية في برنامج ماجستير إدارة واقتصاديات الأوقاف

أعلنت الهيئة العامة للأوقاف يوم الأحد ١١ محرم ١٤٤٢هـ ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠م عن تقديمها ٢٠ منحة دراسية في برنامج ماجستير إدارة واقتصاديات الأوقاف ضمن برنامج استدامة وتمكين بالشراكة مع جامعة الملك عبدالعزيز.

ويسعى البرنامج الذي أعده معهد الاقتصاد الإسلامي بالشراكة مع الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز إلى تأهيل وتأسيس العاملين في قطاع الأوقاف على أسس علمية في جوانب متعددة، منها: الفقهية، والاقتصادية، والإدارية، والقانونية، وغيرها، مما يشكل مخرجات مكتسبة للمهارات النظرية والتطبيقية اللازمة لإنشاء وحوكمة الكيانات الوقفية، التي تتناسب مع توجهات الهيئة العامة للأوقاف في رؤيتها للقطاع وآثاره التنموية في رؤية المملكة ٢٠٣٠.

كما يهدف البرنامج إلى تزويد الطلاب المنضمّين بالمعارف الضرورية للعمل في الأوقاف، مع تزويدهم بالمهارات البحثية اللازمة لتحليل المشكلات التي يتعرض لها العاملون في القطاع الوقفي واقتراح الحلول المناسبة، وتوجه الدراسات والأبحاث طيلة مدة الدراسة لبرامج تطوير قطاع الأوقاف في المملكة وتفعيلها بالشكل الذي يحقق مستهدفات التنمية.

وتأتي هذه المبادرة الأولى من نوعها ضمن مسار التمكين في برنامج استدامة وتمكين الذي دشنته الهيئة العامة للأوقاف في وقت سابق، ويهدف إلى تحقيق القطاع الوقفي لأثر أعمق من خلال تطوير العاملين في القطاع ورفع مستوى معارفهم ومهاراتهم في كل المجالات ذات العلاقة، مما يسهم في صناعة قطاع وقفي متين يرفع من إسهام القطاع غير الربحي في إجمالي الناتج المحلي.

مصدر الخبر: الموقع الإليكتروني للهيئة العامة للأوقاف - المملكة العربية السعودية

https://2u.pw/Ex0S1

تأريخه: الأحد ١١ محرم ١٤٤٢هـ/٣٠ أغسطس ٢٠٢٠م

الحكامة في الأوقاف ضرورة لا اختيار

في إطار أنشطته العلمية للسنة الجامعية ٢٠١٩/٢٠٢٠م، نظم فريق البحث «حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن»، المنتمي لـ «المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الأداء والتنافسية»، بجامعة محمد الخامس بالرباط - المملكة المغربية، ندوة دولية عن بُعد تحت عنوان: «الحكامة في الأوقاف ضرورة لا اختيار»، وذلك يوم الأربعاء ٢٢ يوليوز ٢٠٢٠م، وكان البث على قناة المركز على اليوتيوب وفي صفحته على الفيسبوك. وقد انتظمت الندوة في جلسة افتتاحية وجلستين علميتين.

كانت الجلسة الأولى بعنوان: «الحكامة في الأوقاف: المفاهيم والخصوصية»، وعرضت فيها خمس مداخلات كما يلي: «مرتكزات الحكامة في إدارة الوقف: أي خصوصية». د. محمد قراط، أستاذ الشريعة بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، وعضو المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمغرب و«التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين». د. فؤاد عبدالله العمر، الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف بالكويت. و «الحوكمة الوقفية: المحددات الداخلية والخارجية». د. سامي الصلاحات، مؤسس المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا. و«معالم أساسية لضبط الحكامة في المؤسسات الوقفية». د. عبدالرزاق أصبيحي، أستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط، كاتب عام سابق للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمغرب، وعضو لجنة إعداد معيار حوكمة الأوقاف. المغرب. و«التكنولوجيا المالية ودورها في تعزيز حكامة الوقف». د. أحمد الطاهري الجوطي، عضو الإدارة الجماعية لمجموعة المعالي، وخبير في الحكامة المالية، المغرب.

وكانت الجلسة الثانية بعنوان: «تجارب دولية في تطبيق الحكامة الوقفية»،

وعرضت فيها خمس مداخلات كما يلي: «تجربة تطبيق الحوكمة في سنغافورة، وجنوب إفريقيا، والوقف الإسكندناڤي». د. هشام دفتردار، عضو منتدب بالمعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا. و«الحوكمة وحسن الأداء في الجامعات الأمريكية: هارفارد نموذجًا». د. طارق عبدالله، أستاذ مشارك بجامعة زايد بالإمارات العربية المتحدة. و«تجربة وقف الراجحي بالمملكة العربية السعودية في تطبيق الحوكمة». د. عبدالله الجمهور، مدير الشؤون القانونية في «وقف الشيخ سليمان الراجحي». المملكة العربية السعودية. و«دور المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة في تعزيز الحكامة بالمغرب». د. منصف بن الطيبي، خبير محاسب، مستشار في المالية الإسلامية، وعضو المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمغرب. و«دور الحكامة التشريعية في المحافظة على الأوقاف المعقبة من خلال التجربة المغربية والتجارب المقارنة». د. محمد جرموني، أستاذ بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، وعضو مختبر الدراسات القانونية المدنية وفقه المعاملات بنفس الجامعة. المغرب.

مصدر الخبر: قناة المركز على اليوتيوب

الرابط الاليكتروني للجلسة الأولى:

https://www.youtube.com/watch?v=Cg-4OSap3c0

الرابط الاليكتروني للجلسة الثانية:

https://www.youtube.com/watch?v=whQ7xM66M1Q

تأريخه: الأربعاء ١ ذي الحجة ١٤٤١هـ/ ٢٢ يوليو ٢٠٢٠م

معهد الاقتصاد الإسلامي ينظم البرنامج التدريبي «بناء قدرات العاملين في القطاع الخيري والتنموي في التمويل الإسلامي»

ضمن أنشطته العلمية للعام الدراسي ١٤٤٠/١٤٤١هـ نظم معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز البرنامج التدريبي «بناء قدرات العاملين في القطاع الخيري والتنموي في التمويل الإسلامي» برعاية مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية؛ والذي يهدف إلى بناء قدرات العاملين في القطاع الخيري والتنموي في مجال التمويل الإسلامي وما يرتبط به من توضيح للمفاهيم المتعلقة بفقه المعاملات وصيغ التمويل الإسلامي والعقود المنبثقة عنها، ويسهم في تنفيذ أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ لتعزيز المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وتحسين الموارد المالية وتحقيق الاستدامة للقطاع الخيري والتنموي، وتحسين درجة إسهامه في رفع الناتج المحلي للملكة.

ونفذ البرنامج في المدة من ٢٤-٢٥ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٥-١٦ يوليو ٢٠٢٠م، واستهدف القطاع الخيري النسوي، بمشاركة (٢١) متدربة، وذلك عبر منصة "زووم"، وقدم البرنامج الدكتور عصمت المصطفى عضو هيئة التدريس ومسؤول وحدة التدريب بالمعهد، وهو برنامج موجه إلى العاملين في أقسام الاستثمار والتمويل وتنمية الموارد المالية في المؤسسات الخيرية والتنموية والوقفية، والمهتمين من المؤسسات الخيرية والتنموية الوقفية.

مصدر الخبر: الموقع الإليكتروني لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

https://www.kau.edu.sa/Content-0-AR-278495

تأريخه: ٢٤-٢٥ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٥-١٦ يوليو ٢٠٢٠م

اتفاقية إطارية بين الهيئة العامة للأوقاف وشركة علم لأمن المعلومات

وقعت الهيئة العامة للأوقاف يوم الثلاثاء ٢ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٢٠م اتفاقية إطارية مع شركة علم لأمن المعلومات تهدف إلى الاستفادة من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الشركة وفق أرقى المواصفات الرقمية والتقنية.

وتشمل الاتفاقية الموقعة تقديم الخدمات التي تطلبها الهيئة العامة للأوقاف من شركة علم في عدة مجالات، منها: الإسناد الرقمي، والخدمات الإلكترونية، والتدريب، وتوفير الموارد البشرية من الخبراء والمستشارين، مع تقديم الاستشارات المطلوبة في المجالات التقنية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قادمة.

ومثّل الهيئة العامة للأوقاف في توقيع الاتفاقية المبرمة محافظ الهيئة العامة للأوقاف الأستاذ عماد بن صالح الخراشي، بينما مثّل شركة علم الرئيس التنفيذي للشركة الدكتور عبد الرحمن بن سعد الجضعي.

ويأتي الاتفاق بين الطرفين ليحقق مسعى الهيئة العامة للأوقاف في التحول الرقمي في جميع مكوناتها، ولأجل أتمتة إجراءاتها وخدماتها المقدمة للمستفيدين في القطاعين الوقفي وغير الربحي، وذلك عبر الاستعانة بشريك على قدر كبير من الخبرة والإمكانية والتجربة الواسعة مع القطاعات الحكومية والخاصة والمتمثل في شركة علم، لتكون الاتفاقية دلالة نجاح للتعاون المشترك بين القطاعين الحكومي والخاص لخدمة المملكة في مجال التحول الرقمي الذي يعد أحد أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ لخلق حكومة إليكترونية فاعلة.

ويشار إلى أن تنمية قطاع الأوقاف يعد ركيزة أساسية في إستراتيجية الهيئة العامة للأوقاف ويمثلها في الأهداف؛ تطوير بيئة العمل الوقفي الذي يعتمد

التقنيــة كأحد أهم الممكنات في تســهيل إجراءات الأوقاف، ورفع نســبة العوائد، وتخفيــض هامــش الجهد والتكلفة، ولذا ســعت الهيئة عبر موقعهــا الإليكتروني لتقديم عدد من الخدمات الإليكترونية التي تســهم في تحقيق رؤيتها في أن تكون الداعم الرئيس للنهوض بقطاع الأوقاف في المملكة.

مصــدر الخبر: الموقع الإليكتروني للهيئة العامــة للأوقاف - المملكة العربية السعودية:

https://2u.pw/fExpt

تأريخه: الثلاثاء ٢ ذو القعدة ١٤٤١هـ/ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠م

ملتقى التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على الأوقاف في المملكة (الأثر والحلول)

أقامت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية ممثلة في مركز الأميرة العنود للأوقاف ملتقى افتراضيًا، بعنوان (التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على الأوقاف في المملكة العربية السعودية .. الأثر والحلول)، وذلك مساء يوم الأربعاء ١٣ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٦ مايو ٢٠٢٠م، وقد حظي الملتقى برعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فهد بن عبدالعزيز آل سعود نائب رئيس مجلس الأمناء ورئيس اللجنة التنفيذية بمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، وبمشاركة نخبة من الخبراء والمتحدثين في مجال الاقتصاد والاستثمار والأوقاف، وحضر الملتقى أكثر من ١٠٠٠مشارك ومشاركة.

ويهدف الملتقى الذي أقيم والعالم يشهد تداعيات اقتصادية كبيرة بسبب جائحة كورونا (كوفيد-١٩)، إلى تشخيص الوضع الراهن للتداعيات الاقتصادية على أصول الأوقاف واستثماراتها، وتوعية المؤسسات الوقفية بالتدابير الوقائية من التداعيات والآثار المتوقعة، واقتراح الحلول المناسبة لمواجهة آثار جائحة كورونا على الأوقاف، وقد تناول الملتقى عدة محاور، هي: التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا محليًا ودوليًا، والتداعيات الاقتصادية على أصول الأوقاف واستثماراتها، والحلول المقترحة لمواجهة الآثار الاقتصادية على الأوقاف.

كما حظي بمشاركة ستة خبراء قدموا أوراقًا علمية في محاور الملتقى وهم كل من: سعادة د. رجا بن مناحي المرزوقي أستاذ الاقتصاد المشارك في معهد الدراسات الدبلوماسية وخبير اقتصادي في صندوق النقد الدولي، وسعادة أ. عبدالعزيز بن متعب الرشيد مساعد وزير المالية للشؤون المالية الدولية والسياسات المالية، وسعادة أ. هيثم بن محمد الفايز الرئيس التنفيذي لشركة

أوقاف للاستثمار، وسعادة أ. غانم الغانم رئيس جمعية المحللين الماليين في المملكة العربية السعودية، وسعادة د. يوسف بن عثمان الحزيم الأمين العام لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، والرئيس التنفيذي لمؤسسة العنود للاستثمار، وسعادة أ.عمار بن أحمد شطا رئيس اللجنة الاستشارية للهيئة العامة للأوقاف.

كما حظي الملتقى بمجموعة من المداخلين والمشاركين. وناقش المشاركون مجموعة من القضايا المتعلقة بالتداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على الأوقاف واستثماراتها والحلول المقترحة لمواجهتها.

وخلص الملتقى إلى التوصيات التالية:

١. الإفادة من تجربة المملكة العربية السعودية محليًا ودوليًا في السياسة الاقتصادية والاحترازات الوقائية لجائحة كورونا (كوفيد-١٩).
٢. الإفادة من الهيئة العامة للأوقاف ممثلة في ذراعها الاستثماري شركة أوقاف للاستثمار في رسم خارطة طريق للمؤسسات الوقفية في إستراتيجية الاستثمار المستقبلي وفق التطورات الاقتصادية.
٣. الإفادة من تجارب المؤسسات الوقفية العالمية في إدارة الاستثمار والصرف، والتصدي للجوائح والأزمات.
٤. تطوير البناء المؤسسي للأوقاف والعناية بالحوكمة وإدارة المخاطر، والأزمات، وكفاءة التمويل والاستثمار.
٥. تعزيز الإسهام الحكومي، والتكامل بين المؤسسات الوقفية، وتأسيس وتفعيل المجالس والبرامج التنسيقية للمؤسسات الوقفية.
٦. دعوة المؤسسات الوقفية للتحالف في تأسيس صناديق وقفية؛ لمعالجة الآثار الاقتصادية على الأوقاف.
٧. دعم مراكز الدراسات والأبحاث المتخصصة في تطوير الأوقاف واستشراف مستقبلها.
٨. إعادة هيكلة أصول المحافظ الاستثمارية الوقفية، وتوزيع المخاطر بما يتسق

وتحولات السوق الإستراتيجية.

٩. تطوير إجـراءات العمليات الاسـتثمارية ومراجعة إسـتراتيجية الاسـتثمار، والقراءة الدقيقة لمعطيات السوق وتمييز الفرص الاستثمارية الجيدة.

١٠. تحفيـز قطاع الأوقاف على الابتـكار والإبداع والالتـزام بمتطلبات الإفصاح والشفافية ليسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١١. دعـوة الأوقـاف والقطاع الخاص للتوسـع في الاسـتثمار في القطاع الصحي والغذائـي؛ ليسـهل التعامل مع الجوائح بأقل التكاليـف الاقتصادية، مع بناء قاعدة صناعية في هذه القطاعات الإستراتيجية.

١٢. دعـوة المؤسسـات الوقفيـة للعمـل علـى حزمـة مـن الإصلاحـات الإدارية والاسـتثمارية في إطار التكاليف التشغيلية، والموازنة التخطيطية، والتحصيل والتدفقـات النقديـة، وتعزيـز السـيولة والصيانـة، ورفـع كفـاءة العاملين، واسـتقطاب الكفاءات المناسـبة، والفرص الاستثمارية، وإدارة المخاطر، ورفع كفاءة الاستثمار وأهدافه لتحقيق العائد الاقتصادي والاجتماعي.

١٣. دعوة المؤسسات الوقفية إلى مواصلة مبادراتها الإنسانية للمتضررين من جائحة كورونا، وإعـادة صياغة أولويات الصـرف للتخفيف من هذه الجائحة وفق الإمكانات المتاحة.

١٤. دعـوة المجامـع الفقهيـة وهيئـات الفتـوى، والمراكـز البحثيـة، والجامعـات السـعودية، لدراسـة النوازل الفقهيـة المتعلقة بالتداعيـات الاقتصادية على الأوقاف والمؤسسات الوقفية.

١٥. عقـد ملتقـى عن الدور المجتمعـي للأوقاف في المملكة العربية السـعودية في معالجة جائحة كورونا.

مصدر الخبر: الموقع الإليكتروني لمؤسسـة الأميرة العنود الخيرية - المملكة العربية السعودية: https://2u.pw/3Ecla

تأريخه: الأربعاء ١٣ رمضان ١٤٤١هـ/ ٠٦ مايو ٢٠٢٠م

مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للأوقاف وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتطوير أوقاف الجامعة

وقع معالي رئيس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أ.د. أحمد بن سالم العامري بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٤٤١/٦/١٧هـ الموافق ١١ فبراير ٢٠٢٠م مذكرة تعاون مع محافظ الهيئة العامة للأوقاف الأستاذ عماد بن صالح الخراشي بحضور عدد من مسؤولي الجامعة والهيئة العامة الأوقاف.

وتهدف الاتفاقية للإسهام في تأسيس أوقاف الجامعة وفق المعايير الوقفية الوطنية وتبادل الخبرات وعمل الأبحاث والدراسات لتنمية الأوقاف من خلال تعزيز الشراكة بين الجانبين.

وأوضح معالي رئيس الجامعة أن الأوقاف في الجامعات السعودية أصبحت ضرورة حتمية لتأمين مواردها وتطوير الأوقاف التعليمية بما ينمي الإرادات بالإضافة للاستثمارات والإرادات الأخرى، والتي تلبي توجهات الدولة حفظها الله والإسهام في تحقيق الرؤية السعودية ٢٠٣٠ وتطبق النظام الجديد للجامعات الذي يسعى لاستقلالية الجامعات وبناء الأوقاف الجامعية. وبين معاليه بعد توقيع الاتفاقية بين الجامعة والهيئة العامة للأوقاف أهمية هذه الاتفاقية التي ستسهم في تحقيق الرؤى والتطلعات لتمكين أوقاف الجامعة من حوكمة عملها وحصرها وضبط الإجراءات وتشكيل مجلس النظارة وفق المعايير الشرعية والضوابط الوطنية لتحسين أدائها وبنيتها التحتية حسب التخطيط له في الهيكل التنظيمي الجديد للجامعة، واستثمار خبرات المتخصصين في هذا المجال لتقديم البحوث العلمية المتخصصة في مجالات الوقف وتعزيز الشراكة بين الجانبين، والعمل على إجراء البحوث والدراسات التي تعزز من قيمة الوقف، مشيرًا معاليه إلى أن الهيئة العامة للأوقاف تمثل الأثر الاقتصادي الذي من شأنه يحقق أطر

الوقـف وفق الأنظمة المشـرعة وتطويـر أداء الأوقاف الجامعيـة وغيرها و تنوع عوائدها لتكون من أهم الموارد الاقتصادية الوطنية.

مـن جانبه أكد سـعادة محافظ الهيئة العامة للأوقـاف أهمية تعزيز التعاون المشـترك بـين الهيئـة والجامعـات السـعودية فيما يحقـق نمو وازدهـار أوقاف الجامعات، مشـيدًا بما تحقق من توقيع مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للأوقاف وجامعـة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية بشـأن تطوير الجوانـب التنظيمية والاسـتثمارية لأوقاف الجامعة، مبينًا بأن ما يدفـع الهيئة العامة للأوقاف لعقد مثل هذه الشراكات؛ هو رؤيتها بأن تكون الداعم الرئيس للنهوض بقطاع الأوقاف في المملكة العربية السـعودية، مع إدراكها أهمية أوقاف الجامعات التي تُعدّ أحد أهم الأوقاف التعليمية الواجب تنميتها وتعزيز أثرها، لا سيما أن نظام الجامعات الجديـد الذي أقره مجلـس الوزراء مؤخرًا كان قد أكد علـى تفعيل أثر الأوقاف والاسـتفادة منهـا في إيجاد مصادر تعزز مـن إيرادات الجامعـات الذاتية، مثنيًا على مبادرة جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية في الاستفادة من خدمات وخبرات الهيئة العامة للأوقاف، ومتطلعًا لتقديم الهيئة لخدماتها العلمية والعملية لبقية الجامعات السعودية.

مصـدر الخبر: الموقـع الإليكتروني للهيئة العامة للأوقـاف - المملكة العربية السعودية:

https://2u.pw/aikxA

تأريخه: ١٧الثلاثاء جمادى الآخرة ١٤٤١هـ/ ١١ فبراير ٢٠٢٠م

القِسمُ الثَّالِثُ

ملخصات بحوث علميّة

في الوقف

الأوقاف والمجتمع

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٤)

للدكتور عبد الله بن ناصر السدحان

يعــد هذا الكتاب مجموعة كتب في كتاب واحد؛ قاســمه المشــترك علاقة الأوقاف بالمجتمع؛ لكون الأوقاف من أكثر الشعائر فعالية في تنمية المجتمع واستدامة موارده؛ فقد بدأه المؤلف بمقدمة أساسية عن الوقف والأوقاف، وتعريفه، وأقسامه، وأحكامه، وأهدافه ووظيفته في الحضارة الإســلامية مقارنة مع وظيفتــه في الحضارات الأخرى، وذلك في الفصل الأول.

وفي الفصل الثاني تحدث عن الآثار الاجتماعية للأوقاف، وكيف تؤثر في المجتمعات، وكيف تتأثر بفعل المجتمعات نفسها، وإن كانت هذه الآثار لا تتبين إلا بعد مرور عقود من الزمن، ويستبينها المتأمل من خلال الاستقراء، ورصد التاريخ الاجتماعي لفعل الأوقاف في بنية المجتمع، وهويته التي تتشكل خلال تلك العقود من الزمن.

وفي الفصل الثالث تحدث عن مشــكلة مؤرقة في المجال الوقفي وهي، كيف يمكن أن تستفيد المجتمعات من الأوقاف بشكل أكبر مما هو قائم الآن؟، وأكد ضرورة تصحيح المنطلق في بداية الوقف، وهي الوثيقة الوقفية، وضرورة مسايرتها لواقع المجتمع وحاجاته المتجــددة، والتعرف على تلك الاحتياجات، وأن يكون ذلك بوجود مراكز بحثية تُقدم إلى مؤسســة الوقف الحاجات المســتقبلية المتوقعة للمجتمع من واقع الإحصاءات الســكانية والحيوية للمجتمعات المحلية، ليسعى الوقف إلى سدها وذلك بصياغة الوثيقة الوقفية التي تعمل على تلبية تلك الحاجيات المستقبلية المتوقعة أو أغلبها، مما يؤكد ضرورة تجاوز الصيغ التقليدية السابقة التي كانت ملبية لحاجات المجتمع في وقتها، لتتجارى مع حاجات المجتمع المتجددة.

وفي الفصل الرابع انطلق البحث من مفهوم جديد بدأ يسود بين المهتمين بالدراسات الوقفيــة وهو (وقف الوقت) المنطلق من استشــعار وجود طاقات في المجتمع لم تتحقق الاستفادة الكبرى منها على الشكل المطلوب، وبخاصة أنها تضم قطاعًا عريضًا من المجتمع وهم فئة الشــباب، فكان الحديث في البحث عن كيفية اســتفادة المؤسســة الوقفية من الشباب في المجتمع، انطلاقًا من عدد من الاعتبارات التي يرتكز عليها تحقيق هذه المصلحة المشتركة للوقف والشباب والمجتمع.

وفي الفصل الخامس كان الحديث عن موضوع لم يتحدث عنه الكثيرون؛ وهو وضع الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين خارج الأراضي الســعودية تفصيلًا، حيث تُعد تلك الأوقاف من أوسع الأوقاف كمًا وحجمًا على مرّ التاريخ الإسلامي، وهي متفرقة في عدد من البلدان الإسلامية، ولكن تعطلت أو كادت في منتصف القرن الماضي، فكان طرح هذا الموضوع للفت الانتباه إليها، مع طرح بعض الحلول التي تمكن من الإفادة منها دونما حرج سياسي للمملكة العربية السعودية، وكذلك للبلدان التي توجد فيها هذه الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين.

وفي الفصل الســادس تناول الباحث مسألة اندثار الأوقاف واضمحلالها بشكل غير اختياري، أو بعبارة أخرى ما يســمى بالفقد القسري لهذه الأوقاف، حيث توصل البحث إلى رصد عدد من الأسباب التي أوصلت بعض الأوقاف إلى مرحلة الاندثار القسري لها، مع استعراض صورٍ من مظاهر ذلك الاندثار الذي أصاب بعض الأوقاف، وختمه بطرح تصورات عملية لمحاولة إعادة ما يمكن إعادته، مع عرض عدد من الخطوات العملية حفاظًا على الأوقاف في مستقبل الأيام لأطول مدة ممكنة.

وفي الفصل السابع تحدث الباحث عن الصورة الذهنية السلبية السائدة عن الأوقاف في بعض المجتمعات، ومحاولة رصد مظاهرها، وصورها بين آحاد الناس، وكذلك في أروقة الحكومات، حيث تتمثل في النظر إلى الأوقاف على أنها مقتصرة على مجالات دينية بحتة

كالمساجد، والمقابر، وأنها مضرب مثل للإهمال، وأنها صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالحاضر، أو اعتقاد بعض الموسرين أن مجالات الأوقاف ومصارفها منحـصرة في أوجه محددة. وذلك التصور نابعٌ من معايشـتهم لمجتمعهم وبيئتهم حيث كانت مصـارف الأوقاف في تلك الأزمان -غالبًا- تنحصرُ في مجالات ضيقة جدًا، وهي وإن كانت نافعة في وقتها ولكن الزمن تجاوزها أو الاحتياج إليها تقالَّ أو انعدم، أو أنها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية إلى أكبر شريحة في المجتمع، مع التركيز على ضرورة العناية بموضوع تصحيح الصورة الذهنية عن الأوقاف، للآثار السلبية المتوقعة في حال اسـتمرار هذه الصورة الذهنية عنهـا، وهذا التصحيح ليس في مصلحة الوقف والواقفين فحسب، بل يمتد أثره ونتائجه الإيجابية على المستوى الاقتصادي للدولة.

وأخيرًا في الفصل الثامن كان الحديث عن جهود المملكة العربية السعودية في مجال الأوقـاف، وهو محاولـة لتوضيح الأعمال التي تقوم بها الحكومة السـعودية في مجال الأوقاف والعناية بها خلال العقود السابقة والوقت الحاضر، من خلال محاور عدة تتمثل في العناية بالجانب التشريعي والإشرافي على الأوقاف، وجهودها في مجال رعاية أوقاف الحرمين الشريفين داخل المملكة والمحافظة عليها، مع العناية بالجانب العلمي ونشر الثقافة الوقفية في المجتمع السعودي، مع الإشارة -تحديدًا- إلى العناية بالمكتبات الوقفية الخاصة والعامة. وأخيرًا جهودها في حماية الأوقاف من الاسـتيلاء عليها أو ضياعها، مقارنة بما حدث في عدد من الدول الإسلامية من عدوان تجاه الأوقاف الذريّة والخيريّة. ومن حق هذه الدولة التي ترعى الحرمين الشريفيّن تبيان تلك الجهود التي تبذلها للعناية بالأوقاف في ظل هذه الهجمة الشرسة التي وجهت نحو الأوقاف، والمؤسسة الوقفية في مدد قريبة سابقة في مناطق عدة من العالم الإسلامي، وبضدها تتمايز الأشياء.

حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة
من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٥)
للدكتور سامي محمد الصلاحات

ساعدت سياسات الإصلاح والحوكمة التي انتهجها عدد من المؤسسات الحديثة بقوة في انتظام العمل، وإظهار الجودة المطلوبة منه، وأصبحت الأعمال الموسومة بسياسات الحوكمة مثالاً نموذجيًا لغيرها من المؤسسات، من خلال الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات، وانسجام وتكامل الهيكل التنظيمي للمؤسسة مع حجم العمل ومتطلباته.

وصار مصطلح الحوكمة (Governance) الذي يُشير إلى منع الظلم والفساد مستساغًا في هذا الإطار، فهو مصطلح يعني الاستخدام الأكفأ للموارد، وشفافية في البيانات والمعلومات المقدمة من المؤسسة.

وفي واقع الأوقاف وما تشهده مؤسساتها من تطور ملحوظ خلال العقدين الماضين -ويقصد بها المؤسسات الحكومية أو ما يعرف بالوقف العام، أو المؤسسات الخاصة والتي يُعبر عنها بالوقف الخاص- يستدعي من المحقق والمدقق أن يطبق سياسات الحوكمة والإصلاح عليها، ولاسيما أن هناك اتهامًا بالفساد قد شاب عمل بعض هذه المؤسسات في تاريخنا المعاصر بدرجات متفاوتة في أماكن متباينة، ما أثّر على السُمعة المؤسّسية للأوقاف.

وهذا يعني أن قطاع الأوقاف في عالمنا العربي والإسلامي وفي أماكن الأقليات المسلمة بحاجة لأن تُمارَس من خلاله على هيئة مؤسسة سياسات الإصلاح والحوكمة، للتأكد من مصداقية هذه المؤسسات، وهذا ما يفسر أهمية إخضاع المؤسسات الوقفية لنظام الحوكمة بصورة كاملة ومستمرة.

وللتحقق من ذلك يجب التأكُّد من أن معايير نظام الحوكمة متحققة في البيئة

الداخلية للأوقاف، خصوصًا من خلال العمليات الرئيسة، كالاستقطاب والتسجيل والصيانة والصرف والاستثمار، فإذا تحققت الحوكمة ستكون ثمرة هذا كله من تغطية المصرف، وتحقيق فائض مالي من هذا الأصل الوقفي.

فإذا تحققنا من وجود حوكمة وسياسات رشيدة في عمليات الأوقاف الداخلية، سيحصل التعامل مع البيئة الخارجية للمؤسسة الوقفية بقوة وصلابة متناهية تعزز حضورها، ولا تجعلها مؤسسة هامشية أو هشة في المجتمع أو الدولة.

وقد رسم الكتاب الصورة الكلية لحوكمة الأوقاف من خلال فصوله التي تحدثت عن حالة الوقف والحوكمة. ومعالم أساسية لضبط الحوكمة وآثارها على تطوير مؤسسة الوقف. وأثر أدوات الحوكمة في تحقيق الشفافية الوقفية ومقاصد الواقفين. وتطبيقات الحوكمة ومعوقاتها في أنظمة وعمليات الأوقاف. مختتمًا هذه الفصول بالنتائج والتوصيات.

الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف
من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٦)
للدكتور محمد بن سعد الحنين

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

بيّن الباحث أحكام النظارة على الوقف وأنواعها وفروعها وفق عناية فقهاء الشريعة به، ولآثاره البليغة على الفرد والمجتمع. وحيث استجد ظهور مؤسسات النظارة الوقفية: وهي مؤسسات ذات شخصية اعتبارية، تتولى النظارة على أموال الأوقاف وممتلكاتها وتنميتها بعمل مؤسسي منظم. وبذلك تكونت صيغة معاصرة، ونمط مستجد. وبرزت الحاجة فيه إلى دراسة تبين ماهية المؤسسة الوقفية وبنائها التنظيمي وأحكامها الفقهية. فجاء هذا البحث في فصوله الأربعة على قسمين:

القسم الأول: في الفصول الثلاثة الأولى؛ تم بحث مسائل النظارة الطبيعية على وجه مفصل، والتمس الباحث منها علل الأحكام؛ لتكون بمثابة الأصل الذي يخرج عليه للفروع الفقهية للنظارة المؤسسية من الفصل الأخير. وحرر الباحث المقصود بالنظارة في هذا القسم على أنها سلطة شرعية؛ يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها؛ بما يحفظها، ويصلحها، وصرف ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف. وأن للولاية على الوقف شروطًا لا تصح إلا بها وهي العقل والإسلام والعدالة والكفاية. وأنه يثبت للواقف حق الولاية على وقفه أصالة، كما يثبت حق الولاية للموقوف عليه على الوقف أصالة، وكذلك يثبت حق الحاكم في النظر في الموقوف عليه أصالة، على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص: فليس للحاكم حق الولاية على الوقف. وإذا كان الواقف لم يشترط النظارة لأحد، أو اشترطه لإنسانٍ فمات

فإنه يثبت للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه. وكذلك يثبت الحق للموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف؛ أما الحاكم فله حق في تعيين النظار على الأوقاف العامة، والأوقاف التي لا ناظر لها. وأن ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر قائمة على أساس شرعي مستمد من النصوص ذات الدلالة الظاهرة، غير أن هذه الولاية لها ضوابط شرعية، ولها خصائص معينة ووظائف مقيدة بنطاق الشرع. ومن أعظم الواجبات المنوطة بناظر الوقف القيام بعمارة الموقوف، وكذلك من وظائفه قسم الغلة بين المستحقين من أهل الوقف فإذا لم تكن العين الموقوفة بحاجة إلى الريع؛ فإنه يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقًا إلاّ لضرورة تقتضي تأخيرهم. وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز أخذ ناظر الوقف أجرة مقابل عمله في الجملة مع اختلاف في بعض التفاصيل. وتعد محاسبة الناظر -والمقصود بها مناقشة الناظر في موارد الوقف ومصارفه للتأكد من براءة ذمته- من الأمور ذات الأهمية، وهي محل وفاق في الجملة بين الفقهاء. وتغير مناط تلك الأحكام مع تغير الزمان يوجب تغيرًا في الاجتهاد في صفة المحاسبة يتحقق معه المحافظة على مال الوقف.

أما القسم الثاني: فهو في الفصل الرابع وهو المقصود من الدراسة، وقد وضع فيه التصور للنظارة المؤسسية على الوقف من خلال بيان التوصيف الفقهي للنظارة المؤسسية على الوقف، ولشخصية الواقفين. وماهية العلاقة العقدية بين جمهور الواقفين والنظارة المؤسسية. وذكرت الحاجة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في هذا الوقت المعاصر. والاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، وإدارتها. وبيّن الباحث أنه لا يوجد فيما اطلع عليه توصيفٌ للنظارة المؤسسية على الوقف؛ لكن يمكن تعريفها بأنها: الإدارة المؤسسية على الوقف، التي تتكون من مجلس النظارة، وهو السلطة الشرعية العليا، الذي له حق النظر في شؤون الوقف؛

لتحقيق مصالحه بما لا يخالف الشـرع، وما يتبع المجلس من إدارات تنفيذية تقوم بأعمـال متخصصـة لتصريف أمور الوقف وفق سياسـة مجلـس النظارة. والأصل أن عقـود العاملـين في الإدارات التنفيذية عقود إجارة على عمل وليسـوا وكلاء عن مجلس النظارة؛ لأنه لا توجد استنابة لهم من قبل المجلس.

وتنقسـم الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف باعتبار الأغراض والأهداف التي تقوم بها المؤسسات الوقفية إلى نمطين: نمط المؤسسة الوقفية المانحة، ونمط المؤسسـة الخدميـة (التشـغيلية). وتظهر الحاجـة إلى النظارة المؤسسـية في إدارة الأوقـاف في الوقـت المعاصر، من خـلال دواعٍ كثيرة منها: ثبات العمل واسـتمراره، والمحافظة على تراكم الخبرات والتجارب والمعلومات وغير ذلك.

وللعلاقة بين الواقف أو الواقفين وبين النظارة المؤسسـية حالات متعددة: فقد يكـون: ناظـرًا، أو وكيـلاً، أو وصيًا. أما المنتجـات الوقفية التي تمـارس من خلال النظارة المؤسسـية؛ فهناك عدة تطبيقات معاصرة وجائزة شـرعًا، وتلائم أن تكون من الأدوات الاسـتثمارية للمؤسسـة الوقفية، منها: الصكـوك الوقفية وهي تحتاج إلـى مزيـد عناية من المجامع الفقهية، ويمكن تلخيص القول في حكمها أنه أصدرت للصكوك الوقفية وطرحت للاكتتاب العام من غير تداول لها بالبيع والشـراء: فهذا النـوع من الاسـتثمار جائـز لا يتعارض مع الوقف. أما إذا حصـل إصدار للصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام ليجري تداولها في السـوق الثانوية بالبيع والشراء، فهذا النوع محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين ما بين مجيز ومانع، وهو يحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد جماعي.

كذلك من أبرز التطبيقات المعاصرة الجائزة للوقف المؤسسي الصناديق الوقفية، ولهـا آثـار وعوائد نفعية ظهرت في المجتمعات الإسـلامية. ومـن المنتجات الوقفية التـي لاتزال تحتاج إلى مبـادرات اجتماعية الوقف الجماعـي للراتب أو الإيرادات المنظمـة: وهـو من قبيل الوعـد بالوقف للجهـة الموقوف عليها قبـل القبض. وبعد

قبضهـا واسـتقطاعها وإيداعها في الوعاء الوقفي فإنـه ينعقد الوقف. وإذا حصلت الوفـاة لصاحـب الراتـب أو الإيراد المنظم: يعامـل الراتب بما يتوافـق مع الأنظمة المرعية في ذلك البلد. وأما الإيراد المنظم فإنه يكون من جملة الميراث. ويعد الوقف الجماعـي المدمج لأوقاف مسـتقلة مـن الحلول للأوقاف المتعثـرة وهي جائزة، لكن لا بد من ضوابط تراعى عند الدمج لهذه الأوقاف. ويجوز إسـناد العمل للشـركات الأجنبيـة المتخصصة على وجه التوكيـل، إذا قرر ذوو الخبرة المصلحة في ذلك، كما يجوز لها إسـناد العمل للشـركات الأجنبية المتخصصة على وجه الشراكة؛ لكن هذا الجواز مقيد بمراعاة الضوابط، وأن تكون هناك مصلحة للوقف، وليس هناك ضرر يتأتى من الشـراكة. ومن الأدوات والمنتجات التي قد تلجأ إليها النظارة المؤسسـية تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشـغيل والإعادة، وهذا جائز بضوابط شـرعية قررها الفقهاء المعاصرون. ومن المسـائل المهمة والمستجدة ما يعطاه أعضاء مجلس النظـارة من عِوض، هل هو من قبيل الإجارة المحضة؟ وبعد الدراسـة والبحث تبين أنـه ليس من قبيل الإجـارة المحضة، وإنما هو بمثابة الجُعل، فلا تطبق عليه حينئذ أحـكام الإجارة المحضة. أما العِـوض الذي يعطاه الموظفون مقابل أعمالهم وهو من قبيـل الإجارة المحضة فتطبـق عليه أحكام الإجارة. وإذا قـدر الواقف الأجر الذي يصرف لمجلس النظارة وزمن اسـتحقاقه؛ فيجب حينئذٍ العمل بهذا التقدير سـواءٌ أكان بقـدر أجـرة المثـل، أم أكثر، أم أقل. أما إذا كانت الأجـرة التي تصرف لمجلس النظـارة مقـدرة من جهة الحاكـم فإنها لا تزيد عـن أجرة المثـل. وفي حالة إهمال الواقف التقدير لأجرة النظارة المؤسسـية فإنـه ينظر في أعضاء مجلس النظارة إن كان مثلهم يتقاضى على عمل النظارة أجرًا أخذ أجرة المثل، وإلا لم يسـتحق شـيئًا. أمـا مـا يتصل بالإدارات التابعة لمجلس النظارة؛ فـإن المعهود في هؤلاء أنهم أجراء؛ فيعطون ما يستحقونه من أجرة المثل. أما مصدر أجرة الناظر فإنها تؤخذ من الريع، لا فرق في ذلك بين كون الناظر شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. ومن الأمور ذات الأهمية

لمؤسسات الوقف المعاصرة الأخذ بنظام الحوافز والمكافآت، فيعمل به ضمن ضوابط الشريعة وطبيعة الوقف. أما حكم أخذ الدولة أجرًا من ريع الوقف فإذا كانت الولاية للحاكم على أوقاف عامة فإنه لا يجوز للدولة أخذ أجر، أما إذا كانت الولاية للحاكم على أوقاف خاصة؛ فإنه يجوز أخذ الأجرة حينئذ. وقد تقع مسألة التفريط أو التعدي في منظومة المؤسسة الوقفية وحينئذ ينظر إذا كان وقوعها من أحد أعضاء مجلس النظارة على وجه الانفراد فإن الضمان يلزمه وحده. وأما إذا كان التعدي أو التفريط من مجموع الأعضاء فإن الضمان يكون على مجموع الأعضاء، ويكون الضمان مشاعًا بينهم. ولا يكتفى بنفي الضمان بمجرد نفي التعدي والتفريط من الإدارات التنفيذية، بل يكلفون البينة التي يقررها أهل الخبرة في ذلك الشأن. ويتطلب في المؤسسة الوقفية وجود الجهاز الرقابي بأكمل صوره التقنية والتطويرية والشمولية لأنواع الرقابة الإدارية، والشرعية، ويختلف حكم الوجوب من عدمه على مدى حاجة المؤسسة الوقفية. ويجب العمل بالرقابة المالية الدورية على المؤسسة الوقفية بما يتحقق معه سلامة التصرفات المالية في مصارف الوقف وموارده. بأشكالها المعاصرة، المسبقة، والمصاحبة، واللاحقة. وقد تحتاج المؤسسة الوقفية إلى عزل عضو في مجلس النظارة لمصلحة الوقف، وحينئذ يجوز بشرط ألا يترتب على هذا العزل ضرر يلحق بالمؤسسة الوقفية. والضابط في موجب عزل عضو مجلس النظارة هو كل وصف يتلبس به عضو مجلس النظارة يقتضي القدح في الأمانة، أو الكفاية، أو يحصل بوجوده في العضوية ضرر على مصلحة الوقف؛ فإن ذلك موجب للعزل.

ومن مهمات مجلس النظارة في المؤسسة الوقفية القيام بدعاوى الوقف في المحاكم الشرعية، بتكليف أحد الأعضاء، حسب الضوابط الشرعية. فإذا كانت الدعوى على الوقف أو له تتطلب كفاءة متخصصة كالمحامي ونحوه، يعجز عنها أعضاء النظارة؛ وجب التوكيل وتحسب من غلة الوقف؛ لأنها جعلت في مصالح الوقف.

حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٧)

للدكتور ناصر بن إبراهيم بن عنيّق

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تحدث الباحث عن حماية الأوقاف من جانبيها الفقهي والقضائي، ودعم ذلك بإبراز أثر المنظومة العدلية في المملكة العربية السعودية في حماية الأوقاف من خلال المحاكم على مختلف درجاتها والصكوك الصادرة منها.

وبدأ الباحث بتمهيد تضمن بيان المقصود بحماية الأوقاف ومشروعية ذلك، وتعريف الاعتداء على الأوقاف وحرمته، وتاريخ الاعتداء على الأوقاف. وفي الباب الأول الذي تحدث فيه عن أوجه حماية الأوقاف، من خلال خمسة فصول؛ اشتمل الأول على: التوثيق والإعلان. والثاني على: النظارة على الوقف. والثالث على: التصرف في الأوقاف. والرابع على: حفظ عين الأوقاف من الاعتداء. والخامس على: استثمار وتنمية الأوقاف. وقد اندرج تحت كل فصل عدد من المباحث والمسائل العلمية. وفي الباب الثاني تحدث عن الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف، من خلال ثلاثة فصول؛ اشتمل الأول على: الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية؛ ومنها: إثباتها بأنواعها وإقامة النظار عليها، ومحاسبتهم، وطرق الفصل في منازعاتها. واشتمل الثاني على الأحكام القضائية المترتبة على الاعتداء على الأوقاف؛ ومنها: الضمان في الأوقاف، والعقوبة، وعزل الناظر، وإبطال التصرف. واشتمل الثالث على: التطبيقات القضائية في محاكم

المملكة العربية السعودية.

وتميـز الباحث بذكر ما يؤيد الأحكام الفقهيـة من مبادئ قضائية، وقرارات المجامـع الفقهية، والنـدوات والمؤتمرات العلمية المتخصصـة في الأوقاف. وذلك بإبراز جانب الحماية فيها.

وانتهى إلى النتائج العلمية التالية:

أولاً: حماية الأوقاف ورعايتها والقيام على مصالحها واجب كفائي على الأمة، كما أن حماية الأوقاف جزء من حماية الشريعة الإسلامية للكليات الخمس.

ثانيًـا: حمايـة الأوقاف، وهي مصطلـح خاص يعرّف بأنـه: (إحاطة الوقف بالتشـريعات والوسائل المناسبة التي تكفل حفظ أصله وضمان استمراره، وتهيئ الظـروف الملائمة لتنميته واسـتثماره، وتحقيق مقصـد الواقف، وانتفاع الموقوف عليهم من الوقف، وفق الضوابط الشرعية).

ثالثًـا: رجـوع الواقـف عن وقفه له عدة حـالات، منها: الرجـوع عن الوقف المطلق، والرجوع عن الوقف المشروط فيه حق الرجوع، والرجوع عن الوقف المعلّق علـى المـوت، والرجوع في الوقف المنعقد في مرض الموت، والراجح فيها أن الوقف الناجز لا يجوز الرجوع فيه، ويجوز الرجوع في الوقف المعلق على الموت.

رابعًـا: كتمان الوقف وإخفاؤه لغير ضرورة محرّم شـرعًا يأثم فاعله، وكذلك تغيير شروط الواقف، أو تحريف وثيقة الوقف من الأعمال المحرمة.

خامسًـا: الشـهادة بالوقف جائزة ومشـروعة، ويقبل فيها الشهادة بالتحمل، والشـهادة على الشـهادة، والشهادة بالتسامع والاسـتفاضة، وأن مَن يكتمها فإنه آثم قلبه.

سادسًـا: مشروعية محاسبة الناظر ومتابعته ومناقشته في أمور الأوقاف وما يتصـل بها، ولهـا أهمية كبيرة في اسـتقامة حال الناظر والوقـف، وهي مجعولة

للواقـف والموقـوف عليهم والقاضي المختـص وكل مَن توكل إليه هـذه المهمة من الهيئات أو المؤسسات الحكومية.

سـابعًا: شروط الواقف لها أهمية كبيرة في الوقف والتعامل معه، ومخالفتها مـن غير سـبب وجيـه لا تجوز، كأن يكون فيهـا ما يخالف الشـرع، أو يعود على الوقف بالضرر والنقص.

ثامنًـا: غلة الأوقاف تصرف بحسـب نص الواقف مـا دام المصرف موجودًا وممكنًـا، وإذا تعطـل المصرف وتعذر الصرف عليه فـإن الغلة تصرف على أقرب الناس إلى الواقف.

تاسـعًا: خلـط أموال الوقف؛ إمـا أن يكون مع مال وقف آخـر، أو مع أموال الناظـر ونحـوه، فإن كان من النوع الأول جاز الخلط في حالتين: أن يتحد الواقف ومصـرف أموال الأوقاف، أو أن يتحد المصـرف ويختلف الواقف. أما إن اختلف مصـرف أموال الوقف فلا يجوز خلط أمـوال الأوقاف مع بعضها حتى وإن اتفق الواقف، إلا في حالة أن يتفق الواقف ويشـترط ذلك في وقفيته. أما خلط أموال الأوقـاف بمـال الناظر فـلا يجوز إلا في حالتين، همـا: أن يكون في ذلك مصلحة للوقف. وأن يأذن القاضي بخلط الأموال.

عاشـرًا: الاسـتخلاف في النظارة على نوعين؛ الأول: الاسـتخلاف الجزئي: وهـو بمعنـى التوكيـل في بعض الأمـور، فلا خلاف بـين الفقهاء في جـوازه، إذا كان المُسْـتخلَف أمينًـا، ودعت حاجـة لذلك. والثاني: الاسـتخلاف الكلي: وهو تفويض النظارة إلى غيره، فإن كان المُسْتخلِف ممن له ولاية النظر الأصلية فلا خـلاف في جوازهـا، وإن كانت ممن له ولاية النظر الفرعية فالراجح أنه لا يملك الاستخلاف، بل يجعل الأمر للحاكم الشرعي أو الجهة المخولة بذلك.

الحـادي عشـر: الصلح في الوقف إما أن يكـون في إثباته أو في الحقوق له أو

عليــه، فــإن كان في إثباته ولدى الناظر ما يكفي لإثباته أمام القضاء فلا يجوز له أن يصالح على بعضه أو يتنازل عن شيء منه، وإن لم يكن له بينة تثبت الوقف فلا بأس في الصلح على إثبات بعض الوقف. وإن كان الصلح في ديون الوقف، والوقف هــو الدائــن، فلا يجوز أن يتنازل عن شــيء مــن حق الوقف وأموالــه إلا إذا كان بشــرط من الناظر، أو أن يكون المدين من المســتحقين للوقف، أما إن كان الوقف مدينًا فلا بأس في الصلح مع الدائن إذا كان معه بينة تثبت حقه على الوقف، أما إن لم يكن مع الدائن بينة فلا يجوز الصلح في هذه الحالة.

الثانــي عشــر: بيــع الوقف لا يجــوز إلا إذا كان علــى وجه الاســتبدال وفق الضوابــط المحــددة، كما يجوز بيع بعضــه من أجل عمارة بعــض آخر، ولا يجوز للواقف أن يشــترط الحــق في بيع الوقف. ومن حالات عدم جــواز بيع الوقف أن يكون بيع الوقف دون اتباع التعليمات المنظمة لبيع الأوقاف، أو أن يكون البيع بغبن على الوقف وعدم تحقق الغبطة والمصلحة له.

الثالث عشــر: كل وقف له ذمته المالية، وله شــخصيته الاعتبارية المســتقلة، ويجوز الاستدانة على الوقف بضوابط معينة يتحقق من خلالها الغبطة والمصلحة للوقف.

الرابع عشر: لا تسقط حقوق الوقف بمضي الزمان عليها، ولا يتملك الوقف بتقادمه حتى وإن وضع الآخرون أيديهم عليه، بل يبقى وقفًا مســتمرًا لا ينقطع، ليس لأحد الحق في إبطاله أو إسقاط ديونه ومستحقاته.

الخامس عشــر: الفضولي هو مَن يتصرف في الشــيء تصرف المالك له وهو بخــلاف ذلــك، فإذا وقف الفضولي مُلك أحد مــن الناس فإن وقفه لا ينفذ وإنما يعلّق على إجازة المالك وإنفاذه.

الســادس عشر: ســرقة الوقف والســرقة منه محرمة، ولها حالات وأحكام؛

أولاها: إذا سرق غير المسلم من المسجد وجب عليه القطع. وثانيها: إذا سرق المسلم من المسجد فإن كان المسروق مما يُعد لحفظ المسجد وعمارته فالراجح أنه يقام عليه الحد، أما إذا سرق ما أُعد للاستعمال والانتفاع فلا قطع عليه. وثالثها: إذا كان الوقف عامًا للمسلمين فلا يقام حد السرقة على السارق منه سواءٌ أكان مسلمًا أم ذميًا، أما إذا كان خاصًا بجماعة محصورة فإن السارق من غيرهم يقطع. ورابعها: سرقة غلة الوقف إن كان السارق من الموقوف عليهم فإنه لا يقطع، وإن كان من غيرهم فالراجح أنه يقام عليه حد السرقة، وذلك كله إذا اكتملت شروط إقامة الحد وانتفت موانعه.

السابع عشر: غصب الوقف فعل محرّم وكبيرة من كبائر الذنوب، ومَن فعل ذلك فعليه الضمان والعقوبة، أما تعييب الوقف وتغييبه فلا يجوز أيضًا، بل الواجب عمارته وإظهاره إلا إذا دعت حاجة لذلك فإن تقديره يرجع إلى ناظره أو حاكم البلد.

الثامن عشر: الأوقاف الإليكترونية لها أهميتها الكبيرة في العالم المتجدد والمتطور، ويجوز وقفها والانتفاع بما تملكه من وسائل متقدمة تعين على طلب العلم وزيادة الوعي ونفع المجتمع، كما أن أحكام الأوقاف تنطبق عليها، فيعمل بشرط الواقف ومصرفه، ولها حرمتها فلا يجوز أن يعتدى عليها.

التاسع عشر: الأملاك والحقوق المعنوية الراجح أنها تعد مالاً متقوّمًا، ويجوز وقفها وتحرم الإساءة إليها أو استغلالها في غير ما شرطه الواقف.

العشرون: الأصل أن الوقف لا ينزع ولا يُلغى، ويجوز ذلك إذا دعت مصلحة راجحة وكان لمنفعة عامة يراها ولي الأمر، وذلك بضوابط معينة يراعى فيها مصلحة الأوقاف وغبطتها. أما نزع الوقف للمصلحة الخاصة فإنه يجوز في حالات معينة، منها: أن يكون الواقف مدينًا بدين يحيط بجميع ماله سواءٌ أكان

قبل الحجر أم بعده، أما الشفعة والرهن فلا ينزع الوقف فيهما.

الحادي والعشرون: التأمين على الأوقاف جائز إذا كان تأمينًا تعاونيًا محققًا لمصلحة الوقف وغبطته.

الثاني والعشرون: استثمار الأوقاف وتنميتها واجب على الناظر في حدود ما يسمح به نوع الوقف وشرط الواقف، ولا تجوز المخاطرة بأموال الأوقاف في الاستثمار ولا في غيره، بل الواجب أن يراعي المستثمر في الأوقاف أفضل المجالات الاستثمارية وأكثرها فائدة للوقف.

الثالث والعشرون: للأوقاف إجراءاتها القضائية الخاصة في إثباتها أو التصرفات المتنوعة التي تجري عليها من استبدال أو استدانة أو تغيير مصرف أو نحو ذلك، وهذه الإجراءات القضائية رُوعي فيها حماية الوقف، وتحقيق الغبطة والمصلحة للموقوف عليهم.

الرابع والعشرون: لا يجوز ترك الأوقاف في أيدي الآخرين يتصرفون فيها تصرف الملاك، كما أن الأوقاف لا تُملك بالحيازة أو التقادم، ولا يسقط حق الناظر أو الواقف أو الجهة المشرفة على الأوقاف في المطالبة بالوقف في أي وقت، ومتى ما توافرت البينات.

الخامس والعشرون: الأصل أن مَن اعتدى على الوقف فإنه يضمن ما تسبب فيه من تلف أو نقص كأن يتعدى أو يفرّط في تصرفاته تجاه الوقف، أو يؤجر الوقف بأقل من أجرة مثله، أو يموت مجهلاً أموال الوقف، ويستثنى من ذلك حالات منها: أن يكون فعله من غير تعدٍ أو تفريط، والثاني: إذا كان تصرفه مأذونًا له فيه.

السادس والعشرون: الاعتداء على الأوقاف يوجب العقوبة بأنواعها، فقد يترتب على الاعتداء إقامة الحد، أو التعزير وذلك حسب اجتهاد الحاكم وصفة

الاعتداء وأسبابه.

السابع والعشرون: ناظر الوقف أمين على الوقف وأمواله، وقد يعزل الناظر في حالات، منها: أن يظهر عجزه وعدم قدرته على القيام بأعمال النظارة، وأن يظهر منه خيانة، أو تقصير أو غير من الأسباب، وأن المرجع في ذلك إما للواقف أو للقاضي الذي يقدر المصلحة في ذلك.

الثامن والعشرون: إبطال التصرف في الوقف، إما أن يكون بإبطال الوقف من أصله فلا ينعقد، أو بإبطال بعض التصرفات التي تجري عليه، لكل منها أحوال فمن الأولى: أن يكون الوقف من غير ذي صفة، أو من الدين المحجور عليه، أو كان الوقف على جهة محرمة.

الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته

للدكتور/ منذر قحف

صدر الكتاب عن دار الفكر المعاصر بلبنان، ودار الفكر بدمشق؛ سوريا سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م في مجلدة واحدة ٣٢٩ صفحة، وتضمن أربعة أبواب؛ وثلاثة وعشرين فصلاً. وهو من المؤلفات الموسوعية؛ حيث شمل معظم موضوعات الوقف، وأقوال المذاهب والمدارس الفقهية، وقارن ورجح؛ مؤيدًا ترجيحه بالأدلة النقلية والعقلية.

تحدث المؤلف في الفصل الأول عن تطور فكرة الوقف ونموها في المجتمعات القديمة وفي العصر الإسلامي وكيف امتدت إلى أوروبا ثم أمريكا، وكيف تطورت تنظيماتها القانونية. وظهور الوقف الذري في الإسلام الذي لم تعرفه القوانين الغربية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين؛ واعتبره صناعة إسلامية. وفي الفصل الثاني درس تطبيقات الوقف في التاريخ الإسلامي وتوسعه وتعدد أغراضه وقيادته لانتشار التعليم وتطوير العلوم الشرعية والإنسانية والطبيعية على السواء، ولتقديم الخدمات العامة كالتعليم والصحة وحماية البيئة ورعاية الحيوان، مع إنشاء وصيانة أماكن العبادة ومساعدة الفقراء والمساكين. والتنوع في شكل إدارة الوقف وفي أحوال الواقفين وفي المضمون الاقتصادي وفي الشكل الفقهي أو القانوني وفي الأغراض وفي أنواع الأموال الموقوفة. وعالج في الفصل الثالث توسع الأوقاف في المجتمعات الغربية ممثِّلاً بنموذج الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية، وأثر القطاع الثالث (الخيري) في تقديم عدد من الخدمات العامة، وفي الإسهام في التعليم والصحة وغيرهما، ونصيب القطاع الخيري في بعض الخدمات المجتمعية. وخصص الفصل الرابع لتعريف الوقف والحبس في اللغة وفي المصطلح الفقهي وفي بعض القوانين العربية والإسلامية، وما يقابلها في

المصطلحات القانونية الغربية وفي اللغة الإنجليزية. وفي الفصل الخامس حلل المفهوم الاقتصادي للوقف، وأهمية التراكم التنموي للثروة الوقفية، مما يمنع بيعه واستهلاك قيمته، وتعطيله، ويوجب صيانته وإبقاء قدرته، وقد استمر هذا التراكم حتى في عصور الانحطاط والتمزق؛ فضلاً عن تضاعف قيمته منذ أوائل القرن العشرين. أما الفصل السادس؛ فتعرض فيه لأهم شروط النهوض بالأوقاف الإسلامية، واستعادة صحتها وأثرها الحيوي في مجتمعاتنا المعاصرة. وعدَّ توفير الإرادة السياسية الواعية مقدمة لشروط النهوض بالأوقاف الإسلامية، وأن الأسلوب الأمثل هو إدارة الأوقاف الاستثمارية بما يشبه أسلوب إدارة المؤسسات الاقتصادية (**Economic Corporation**). ودرس في الفصل السابع التطور التاريخي لفقه الوقف، بدءًا بنصوص السنة النبوية، والكتابات الفقهية، ثم الكتابات الموسوعية الأصلية في الفقه حتى القرن السابع الهجري، ثم العصور الفقهية المتأخرة. وعرض في الفصل الثامن قضايا فقهية تحتاج إلى توسيع وتطوير من خلال دراسات فقهية معاصرة. كمسألة التأبيد، والتوقيت، والوقف والصدقة، ووقف المنافع والحقوق، والوقف الخيري والذري، وشروط الواقف، وشخصية الوقف وملكيته، وإدارة الوقف، والمزايا الضريبية. وفي الفصل التاسع درس بعض العوامل والتغيرات التاريخية التي تؤكد الحاجة إلى إحداث أشكال جديدة من الوقف. ومن أهمها: ظهور مفهوم المؤسسة (**Corporation**)، وتوسع النظم الضريبية وتعقدها، والتجديد المستمر في أدوات الاستثمار وطرقه، ونشوء أهداف وقفية بتفصيلات جديدة؛ تؤثر في تحديد كيفية تنظيم الوقف وشكله القانوني. واشتمل الفصل العاشر على بيان سعة وسماحة الفقه الإسلامي، وكثرة الأمثلة والحالات التي درسها الفقهاء الأولون؛ مما يحاكي ما يجب التفكير فيه اليوم في تطوير فقه الوقف، وعرض آراء المذاهب والفقهاء في أبواب ذات علاقة؛ كأبواب العارية، والمنيحة، والعمرى، والعرايا، والوصية، والوقف. وعرض للوقف

الثابت والمنقول، والمؤبد والمؤقت. وخصص الفصل الحادي عشر لعرض الخطوط العريضة لنموذج قانوني يلخص القضايا الأساسية في الفقه المعاصر للوقف؛ فابتدأ بالتعريف الذي يوسع دائرة الوقف بما يرى أنه لا يخالف أحكام الشرع، ثم تحدث عن أغراضه، وعن أنواعه من حيث الغرض؛ وهي: الخيري، والذري، والمشترك. وأنواعه من حيث التوقيت؛ وهي: المؤبد لما يحتمل التأبيد، والمؤقت لما يهلك بالاستعمال، أو باشتراط التوقيت من قبل الواقف. وأنواعه من حيث استعماله؛ وهي: الوقف المباشر باستعمال أصله في تحقيق أغراضه، والوقف الاستثماري الذي يستعمل أصله لتحقيق إيراد يصرف على أغراضه. ثم تحدث عن إنشاء الوقف بإرادة الواقف وحدها؛ شريطة أن يكون أهلاً للتبرع، وأن يثبت الوقف، ويجوز وقف حصة مشاعة في ملك، ووقف العقار، والنقود، والمعادن، والأسهم، والودائع المصرفية بأنواعها، وسائر المنقولات المعمرة، ووقف المنافع، والحقوق المالية، ويتمتع كل وقف بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، ولا يجوز تغيير وقف المساجد المباشر، ولا تحويل الوقف المؤبد إلى مؤقت، ولا حرمان الإناث إذا توافرت فيهن شروط الاستحقاق. وذكر في الفصل الثاني عشر صورًا وقفية جديدة في الأعيان والحقوق والمنافع؛ منها صور جديدة في الأوقاف العينية؛ كالوقف المؤقت، ومثل له بالمسجد عندما تكون الحاجة إليه مؤقتة، وكوقف الأعيان المتكررة، ومثل له بوقف المصنع لإنتاج يوم معين متكرر، وكالوقف مع اشتراط المنافع للواقف، وذكر احتجاج بعضهم بأكل النبي صلى الله عليه وسلم من بساتين مخيريق اليهودي، وأكل عمر من وقفه لأرضه في خيبر، وأضاف صورًا من وقف الحقوق المعنوية؛ كحق التأليف، والحقوق التراثية؛ كالتراث الفقهي لعلماء الإسلام، وحق الطريق، ووقف الخدمات، ووقف حقوق ارتفاق أخرى؛ كاستعمال أرض لصلاة العيد، أو لمواقف السيارات أوقاتًا معينة، وغيرها من الأمثلة. وعرض في الفصل الثالث عشر صورًا لوقف النقود؛ يمكن إيجاد صور جديدة لها، أو لما

هـو في مقامها؛ كالمحافظ الاستثمارية، ووقف الإيراد النقدي دون وقف أصله، ووقف احتياطي شركات مساهمة. كما عرض صورًا جديدة في وقف أموال مختلطة؛ وهي على نوعين؛ أولهما: وقف عمل استثماري بأكمله، وثانيهما: وقف مجموع أملاك الواقف. وبحث في الفصل الرابع عشر صورًا جديدة لأوقاف مبنية على تنوع الأهداف التي يرغب الواقف في تحقيقها؛ أولاها: صور وقفية جديدة تهدف إلى تنمية رأس مال الوقف، وثانيها: وقف لتأمين دخل دوري للموقوف عليه لمدة محددة، وثالثها: وقف يهدف إلى دفعات متساوية لمدة محددة، ورابعها: وقف الشيخوخة والورثة؛ الذي يهدف إلى ضمان دخل مناسب للشيخوخة، وللورثة من بعده. ودرس في الفصل الخامس عشر المبادئ العامة لتنمية أموال الأوقاف؛ لضمان استمرار إسهاماتها في التنمية والخدمات المجتمعية، حيث إن الأصل عدم احتجاز جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله، وما إذا توفرت لدى الناظر أموال أو إيرادات للوقف لأكثر من سبب، وأهمية النص على التنمية في قوانين الأوقاف. كما ميز بين عمارة الوقف واستغلاله من جهة، وبين الزيادة في أصوله الرأسمالية من جهة أخرى، وحقوق الموقوف عليهم، والمقتضيات التطبيقية لاستحقاقهم للإيرادات الصافية للوقف؛ سواءٌ أكان الوقف خاصًا أم عامًا، وكذا الأحوال التي يمكن فيها الاستثناء من المبدأ العام القاضي بضرورة حماية حقوق الموقوف عليهم وعدم الانتقاص منها. وفي الفصل السادس عشر حدد معايير تحقيق أهداف الأوقاف، ومنها معيار تعظيم الربح أو المنفعة، وإلى أي مدى ينطبق على أموال الأوقاف، ودرس التعديلات اللازمة على هذا المبدأ حتى يعبر عن الخدمة المجتمعية المتضمنة في الأوقاف الإسلامية؛ من حيث كونها من أعمال البر، وناقش مسائل تحويل الوقف المباشر إلى وقف مباشر واستثماري في وقت واحد، والتصور الفقهي لهذه المسالة الذي يقوم على المصالح المرسلة التي تقتضيها التغيرات التكنولوجية. وخصص الفصل السابع عشر

لدراسة الصيغ التقليدية في تمويل الوقف؛ مثل ضم وقف جديد إلى القديم، والاقتراض على الوقف بهدف تنميته، بخلاف الاقتراض لعمارته، واستبداله، وتمويل تنميته ببيع حقوق دائمة أو طويلة الأمد؛ مما يعرف باسم الحكر على سبيل المثال. ودرس في الفصل الثامن عشر بعض الصيغ الحديثة لتمويل تنمية أموال الأوقاف؛ فعرض نماذج التمويل المؤسسي؛ ومنها صيغ تقوم على ترك إدارة المشروع لناظر الوقف؛ كالمرابحة والاستصناع والإجارة، ومنها الصيغ الناشئة عن شركة الملك، وإمكان الاتفاق فيها على ترك الإدارة للممول أو للناظر، ومنها صيغتا المشاركة بالإنتاج والإجارة الطويلة؛ اللتان تصلحان لترك الإدارة للجهة الممولة. وبحث في الفصل التاسع عشر الصيغ المناسبة للتمويل من الجمهور؛ عن طريق إصدار شهادات أو سندات تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ وهي خمسة أنواع: شهادات حصص الإنتاج، وأسهم المشاركة الوقفية، وسندات الإجارة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة. وعرض في الفصل العشرين كيف كانت الأوقاف الاستثمارية تدار في البلدان والمجتمعات الإسلامية، واستعرض نماذج الإدارة المتعددة؛ من إدارة حكومية مباشرة، وإدارة ذرية مستقلة، وإدارة ذرية تحت إشراف القضاء. وخصص الفصل الحادي والعشرين لدراسة بعض التجارب المعاصرة في إعادة هيكلة إدارة الأوقاف الاستثمارية، وبشكل خاص تجربتي السودان والكويت؛ بما في ذلك الأسلوب التنظيمي لاستدراج أوقاف جديدة من خلال أفكار المشاريع الوقفية في السودان والصناديق الوقفية في الكويت، كما ناقش أسلوبي السودان والكويت في إدارة الأموال الاستثمارية من خلال الشركات والمحافظ الاستثمارية. وقدم في الفصل الثاني والعشرين نموذجًا مقترحًا لإدارة الأموال الوقفية الاستثمارية؛ مبنيًا على تجربة إدارة المؤسسات الاستثمارية التي تعمل في ظروف الانفصال بين الملكية والإدارة، وبيَّن شروط تطبيق هذه التجربة على أموال الأوقاف، وضرورة إخضاع إدارة الوقف لعوامل المنافسة ومعايير

الكفاءة المشتقة من السوق التنافسية، ثم إخضاعها لمستويات من الرقابة الشعبية والحكومية، مع تقديم المعونة الفنية لها في اتخاذ القرار الاستثماري، وتحسين فرص نجاحه وتمويله. وحاول في الفصل الثالث والعشرين عرض نموذج لرسالة وزارة الاوقاف نحو الأوقاف الاستثمارية؛ من حيث رقابة ودعم الإدارة الوقفية، وتقديم أنواع متعددة من المساعدات والخدمات لتمكينها من تحسين أدائها وتحقيق أغراضها الاستثمارية. وعلى كل حال؛ هذا الكتاب يعد بحق من أفضل ما كتب عن الوقف في العصر الحديث؛ جامعًا بين استحضار أدلة الشرع، واستقصاء آراء المذاهب والفقهاء، واستشراف المستقبل؛ وإن كانت كل مسألة بحثها تستحق دراسة مستقلة؛ تأصيلية أو واقعية أو استشرافية.

البنك الوقفي .. دراسة فقهية تأصيلية

من إصدارات دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، والصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (١٢٤)

للدكتور محمد بن أحمد بن محمد أبا الخيل

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة في الرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البنك الوقفي هو: فكرة لمؤسسة مصرفية، محبّسة رأس المال، مسبّلة الأرباح، وهو إضافة جديدة في صيغ الأوقاف المعاصرة، وفي منظومة البنوك التجارية الإسلامية، ويعدّ بديلاً بنكيًا يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي بكفاءة عبر أساليب تمويلية شرعية من حيث المعنى والمبنى، تكون محققة للآثار المرجوة منها.

يشتمل البنك الوقفي على جملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من البنوك من حيث: تحقيق العدالة، والنمو الاقتصادي الحقيقي، ويُعدّ رافدًا مهمًا لما تقوم به الدولة من أعمال اجتماعية، واقتصادية تنموية. ويقوم بالأعمال المصرفية والاستثمارية المتعارف عليها في البنوك التجارية بما لا يتعارض مع أحكام الوقف، ولا يتعارض مع النظام الأساس للبنك الوقفي الذي يعدّ بمثابة شروط الواقفين من حيث مراعاة أحكامها. والمساهم في البنك هو الواقف، ورأس مال البنك هو الموقوف، والمستفيد من أرباح البنك هو الموقوف عليه. ولا يوجد مانع شرعيٌ من اتخاذ البنك الوقفي شكل الشركة المساهمة، وفقًا لما تشترطه الأنظمة، وتأسيسه جائزٌ؛ تخريجًا على صحة وقف النقود، ولتوافر أركان الوقف وشروط صحته فيه، ويعدّ من صور الوقف الجماعي المشروع. وله موارد مالية داخلية وخارجية، فالداخلية: رأس ماله، واحتياطاته، والخارجية: الودائع، والتبرعات. وله اتخاذ احتياطاتٍ تخريجًا على اتفاق الفقهاء على مشروعية

عمارة الوقف، وترميمه، وإصلاحه، والقيام بما يحفظه.

ورأس مال البنك الوقفي تحصل له عوارض، منها:

١. زيادةُ رأس ماله: إما أن تكون بطرح أسهمٍ جديدة فذلك جائز، وإما أن تكون باستقطاع جزء من الأرباح تضاف إلى رأس المال. فحينئذٍ لا تخلو من أن تكون الزيادة ليست بسبب نقص حادث في رأس المال، ولم يشترطها نظام البنك، فهي غير مشروعة. أو أن تكون الزيادة مشروطة في نظام البنك، فتجوز؛ لوجوب العمل بشرط الواقف الصحيح. أو أن تكون الزيادة بسبب نقص في رأس مال البنك، فتجوز تخريجًا على مشروعية إصلاح الوقف وترميمه.

٢. تخفيض رأس ماله وذلك غير جائز؛ لأن حقيقته رفعٌ للوقفية عن جزء من رأس ماله، وذلك لا يجوز على القول المرجّح من اشتراط التأبيد في الوقف.

ولا يصح تداول أسهم البنك الوقفي؛ لأن حقيقة التداول بيعٌ، وهو ينافي تأبيد الوقف، إلا إذا كان وقف الأسهم في البنك الوقفي مؤقتًا، فيصح تداولها بعد انتهاء التوقيت على القول المرجوح من جواز توقيت الوقف خلافًا للمرجّح. والأعيان التي تُشترى برأس مال البنك الوقفي لا تكون وقفًا مكان رأس المال، بل يجوز بيعها واستثمارها، ويبقى الوقف هو أصل المبلغ النقدي المكوّن لرأس المال.

ويقوم البنك الوقفي بجملة من الأعمال المصرفية؛ فله تلقي الودائع تحت الطلب تخريجًا على المرجح في مسألة الاستدانة على الوقف؛ ولأسباب أخرى تضمنتها الرسالة، وله تلقي ودائع التوفير والاستثمار القائمة على علاقة المضاربة؛ لأن البنك الوقفي موضوعٌ للمضاربة برأس ماله، وتلقي هذا النوع من الودائع يدخل في جملة نشاط المضاربة؛ ولوجود مصلحة للبنك الوقفي من هذه الودائع، وله إصدار خطاب الضمان إذا كان مغطى بالكامل، وإن لم يكن مغطى، فإن كان المستفيد منه هو البنك نفسه، فيجوز، وإن كان المستفيد منه غير البنك، فإن كان يستوفى من رأس مال البنك، فلا يجوز، وإن كان يستوفى من أرباح البنك

الوقفي، فيجوز، ومرجحات ذلك مبسوطة في صلب الرسالة، وللبنك فتح اعتماد مستندي وحكمه من حيث تضمنه حقيقة الضمان كحكم إصدار خطاب الضمان، ومن حيث تضمنه عقد الوكالة فيجوز إذا تضمن مصلحة للبنك من أجرة ونحوها، مع عدم وجود مضرة، وللبنك الوقفي إصدار بطاقات ائتمانية إذا كان الضمان يستوفى من أرباح البنك، ولا يجوز إذا كان يستوفى من رأس ماله، وللبنك الوقفي إجراء الحوالة المصرفية، وتحصيل الأوراق التجارية؛ لأن حقيقتهما وكالة مقابل أجرة للبنك ينتفع بها، ولا مضرة فيها، كما أن ذلك يدخل ضمن مضاربة البنك بأمواله، وله مبادلة العملات، لأنها ضربٌ من ضروب المضاربة، وجواز وقف النقود يكون للمضاربة بها، وله إجراء الاكتتاب المصرفي عن طريق طرحه لأسهم شركة وتسويقها دون ضمان إصدارها، ولا يجوز إجراء الاكتتاب المصرفي عن طريقه لشركةٍ إذا كان البنك يلتزم بشراء ما يتبقى من الأسهم دون اكتتاب، وله تملك أسهم شركة ما ثم بيعها بعد تأسيس الشركة وعملها، ولا يجوز له إذا كان يبيع الأسهم في أثناء تأسيس الشركة، وله فتح صناديق الأمانات؛ لدخول ذلك في صور المضاربة التي توقف لأجلها النقود، وفي الجملة فإن مزاولة البنك الوقفي للأعمال المصرفية لا يتعارض مع كونه وقفًا.

ويقوم البنك الوقفي بالاستثمار التنموي؛ بالاتجاه نحو الاستثمارات الحقيقية التي تنتج عنها قيمة اقتصادية مضافة، ويلزم أن تكون استثمارات البنك الوقفي مشروعة في ذاتها، مراعية النظام الأساسي للبنك، جاريةً وفقًا لأصول الاستثمار المتعارف عليها عند أهل الخبرة، ومن صور الاستثمار التنموي: المشاركة المتناقصة، والاستصناع، والمساقاة والمزارعة، ولكل من هذه الصور خصائص تنموية يستفاد منها في استثمارات البنك الوقفي. ويجوز الاستثمار التنموي في البنك الوقفي إذا كان مصدرُ المال المستثمَر من رأس المال، أو كان من الاحتياطات، أو كان من الأرباح إذا كان استثمار جزء من الربح مشترطًا في النظام الأساسي للبنك

الوقفي، وكذا يجوز الاستثمار بالودائع تحت الطلب وودائع التوفير والاستثمار.

ويتولى البنك المركزي الرقابة على البنك الوقفي لكونه بنكًا، وتتولى الرقابة عليه لكونه وقفًا هيئة الأوقاف، وللبنك جمعية عمومية بمثابة الناظر على الوقف، يُعين أعضاؤها من قبل المساهمين في البنك، ويشترط فيهم ما يشترط في النظار، وتستمد أعمال الجمعية العمومية من النظام الأساسي للبنك الوقفي، وما جرى عليه العرف مما لا يخالفه.

ويُصرف من أرباح البنك الوقفي على أعماله التشغيلية والإدارية تخريجًا على ما قرره الفقهاء في الصرف على ترميم الوقف وإصلاحه ونفقته من غلته. وفي حال تصفيته لا يعود رأس ماله طلْقًا، بل يبقى وقفًا، وتُصرف أمواله في أي مشروعٍ يدرّ على المستفيدين ريعًا ولو كان من غير جنس الوقف.

مما مضى تتبيّن قابليّة الوقف لاتخاذه البنك صيغة له من حيث الجملة، وقد يعرِضُ للناظر في هذه الصيغة ما يمنع من صلاحيتها للوقف مما يكون قد فات على الباحث. والله أعلم

للتواصل مع الباحث للملحوظات Maa54321@hotmail.com

نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني (نظارة الوقف أنموذجًا)

من إصدارات دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع

للدكتور عبدالعزيز بن سعدون العبدالمنعم

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الأنظمة، من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة. والمنظم السعودي لم يعرّف الوقف بلفظه المفرد، وإنما عرّفه بأنواعه: الوقف العام، والخاص، والمشترك. وهناك مصطلحات مشابهة للوقف هي: Endowment – Charitable trust – Foundation. وهي تدور حول التبرع وتقديم الإعانات، وتقوم على وجود مال يُستثمر، والعائد يُنفق على ما وُضِع من أجله. ومصطلح (charitable trust) أقرب المعاني للوقف، فأركانه كأركان الوقف بالجملة. وعرّف قانون الترست، الترست بأنه: وسيلة لإدارة الأصول من أموالٍ واستثماراتٍ وأراضٍ ومبانٍ للناس. وهو يشمل: الواهب الذي يعين ممتلكات الترست، ويحدد كيف تستغل؟ وتكون مكتوبة في الوثيقة. والأمين الذي يدير الترست. والمستفيد المنتفع من الترست. ومن مزايا الترست: الإعفاء من الضريبة. واكتسابه القوة القانونية؛ لتسجيله لدى المفوضية. والحماية القانونية العالية. وسهولة عزل الأمين المقصر، أو الخائن؛ بقرار من مجلس الأمناء، دون الرجوع للقضاء. وحصول الترست على منح. وتقديم الدعم المالي من الحكومة. واتساع دائرة العمل الخيري، ففي بريطانيا توجد (١٦٧٤٤٣) مؤسسة خيرية، وتبلغ إيراداتها أربعة وسبعين مليارًا وأربعمائة وتسعة وعشرين مليون جنيه إسترليني، وهذه الإحصائية في ١ سبتمبر ٢٠١٧م. وسهولة إقراره. ويمكن للموصي أن يكون الوصي على الترست في أثناء حياته، ولا يمكن أن يكون

المستفيد الوحيد من الترست. ويمكن إنشاء الترست في أثناء الحياة، ويسمى: ترست أثناء الحياة، أو ينشأ بعد الموت، ويسمى الترست الوصائي.

وتحدث عن نظارة الوقف، وأنها حق مقرر شرعًا على كل وقف، ترعاه وتتولاه يد تعمل على إبقائه صالحًا ناميًا محققًا للغرض المقصود منه، حسب شروط الواقف المعتبرة شرعًا. أما النظارة في الترست فهي عمل الأمين كعمل الناظر، ومن الفروق بينهما: أن سلطة الناظر ضيقة، وسلطة الأمين متسعة. وأن مسؤولية الناظر قاصرة على التفريط أو التقصير، وأما الأمين فيضمن فرّط أو لم يفرط ما لم يكن بقوة قاهرة. وأن الناظر يستحق مكافأة، والأمين لا يجوز له ذلك. وأن عزل الناظر بحكم القاضي، أو من الواقف إن جعل له الحق، والأمين عزله بحكم من المحكمة أو بقرارٍ من الأمناء. أما صيغ النظارة: فلم يرد لها في الشرع صيغة معينة، فما دل عليها فهو مقبول، وفي الترست الموصي هو من يحدد الكيفية، ويكون مكتوبًا في الوثيقة، والقانون وضع نموذجًا للوثيقة يجب التقيد به.

ثم تحدث عن **أنواع النظارة** على الوقف؛ التي تتنوع باعتبارات متنوعة؛ فمنها: نظارة أصلية أو فرعية. ونظارة عامة نسبية أو خاصة نسبية. ونظارة عامة مطلقة أو خاصة مطلقة. ونظارة طبيعية أو اعتبارية. ونظارة فردية أو جماعية. ونظارة إشرافية أو غير إشرافية. وأما أنواع الأمانة في الترست فإن قانون الترست لم يتطرق لذكر أنواع الأمانة. وبين الفرق بين أركان النظارة في الفقه والنظام وهي أربعة: الواقف، والناظر، والصيغة، والموقوف، وأركان الأمانة في الترست وهي ثلاثة: الواهب، والأمناء، والمستفيدون. وقارن بينهما وفق الآتي:

١. الأصل في الوقف أن يسجل في المحاكم، وأما الترست فيسجل لدى مفوضية العمل الخيري؛ ليكون مقبولاً ويأخذ شكله القانوني.
٢. صك الوقف ليس له نموذج محدد، وأما الترست فلا بد للواهب من تعبئة

نموذج معينٍ، وهذا من شروط قبول تسجيله.

٣. إذا قصر الناظر يقوم المستفيد أو الهيئة العامة للأوقاف برفع دعوى ثم يحكم القاضي بإبقاء الناظر أو عزله أو تغريمه، وأما الترست فالذي ينظر في تقصير الأمناء مفوضية العمل الخيري، ولها الحق في العزل.

٤. مصلحة الوقف، الناظر مسؤول عنها، وإذا رأى الموقوف عليهم أن هذا الأمر لا يحقق مصلحة للوقف فيرفع به للقاضي، وأما الترست فيجب على الأمناء عند اتخاذ أي قرارأن يسببوا اتخاذه في محاضر الاجتماع، مع توقيعهم عليه.

٥. أركان النظارة في الوقف أربعة، وفي الترست ثلاثة، لأنهم يذكرون العين الموقوفة ضمنًا.

ثم تحدث عن ضوابط النظارة في الفقه والنظام؛ حيث إن الناظر إما أن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. وشروط الناظر ذي الشخصية الطبيعية ستة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والأمانة، والعدالة، والكفاية. أما شرط الناظر ذي الشخصية الاعتبارية؛ فهو أن يكون معترفًا به نظامًا. وأن ضوابط الأمناء في الترست خمسة؛ هي: العمر، وكمال الأهلية، والكفاءة، وألا يكون معزولاً عن ولاية أو وصاية قُصر. وألا يكون للأمين عمل يتعارض مع مصلحة الترست. ثم قارن بينهما وفق الآتي:

١. الناظر في الوقف لا بد أن يكون: عاقلًا، بالغًا، أمينًا عدلاً، قادرًا على التصرف، وهو كذلك في الترست.

٢. الناظر لا بد أن يكون مسلمًا، ولا يشترط ذلك في الترست؛ لأن منشأ الترست دولة غير مسلمة.

ثم تحدث عن انقضاء النظارة في الفقه والنظام؛ حيث في النظارة الجماعية؛

الشـريعة والمنظم لم يحدد عددًا للنظار بل جعله متروكًا للواقف. ومن حيث مدة تعيـين النظار؛ فإن الشـريعة والمنظم لم يحددا مـدة لتعيين الناظر، بل تركا ذلك للواقـف. أما أسـباب انتهاء أعمال النظار؛ فحدداهـا فما إذا رغب الناظر بترك النظـارة، لظروفٍ صحيةٍ أو لغير ذلـك. أو إذا اتفق الواقف والناظر على تحديد مـدة للنظارة. أو القوة القاهرة؛ لاسـتحالة قيام الناظر بالنظـارة. أو إذا أغلقت المنشأة الوقفية. أو إذا توفي الناظر. أو إذا مرض الناظر مرضًا عاقه عن النظارة. وأما أسباب عزل الناظر؛ فحددها فيما إذا اشترط الواقف عزل الناظر بسببٍ أو بغير سـبب. أو إذا بان للقاضي سـبب يسـتوجب عزله، أو الفسق، أو الخيانة، أو العجـز الكلـي، أو المصلحة، أو موت الواقف الذي ولاه، أو الجنون، أو الإخفاق في تحقيق شرط الواقف، أو إذا اعتنق منهجًا تكفيريًا.

أما في الترست فإن وثيقة الترست هي التي تحدد مدة التعيين، وآلية العزل، وغير ذلك، وإذا لم يذكر في الوثيقة فيجب على مؤسسة الترست الامتثال للأحكام القانونية ذات الصلة. وفي النظارة الجماعية: الترست لا يقبل أمينًا واحدًا عليه. ومـدة تعيـين الأمناء لا تخلو من حالـين: أن تكون المدة محـددة في الوثيقة. وألا تكـون المدة محددة، فيسـتمروا حتى الموت، أو يحصل ما يسـتدعي إنهاء عملهم أو عزلهم. وأما أسـباب إنهاء أعمال الأمناء أو عزلهم: فإن الترسـت لم يفرق بين حالات الإنهاء والعزل، وينهى عمل الأمين فيما إذا أنهى المدة المحددة. أو إذا طلب الإعفاء. وأما الأسباب التي تدعو إلى العزل فهي ما إذا كان غير قادر على العمل، أو إذا صدر حكم من المحكمة بعزله، أو إذا اتفق الأمناء على عزله، ونص الواهب في الوثيقـة علـى حقهـم في العزل. يقـارن بينهما من حيث مـدة التعيين، وانتهاء الأعمال أو العزل، وبينّ أن أسـباب انتهاء العمل والعزل متفقة في جملتها، إلا أن

الترســت أجاز للأمناء عزل الأمين لسـببٍ مقبول، وجعله -أيضًا- من صلاحيات مفوضية العمل الخيري، وأما الناظر فلا يعزله إلا القاضي أو الواقف إذا اشترط ذلك.

ثـم تحدث عن طريقــة عمل مجلس النظارة ولوائحــه، وطريقة عمل مجلس الترســت، وقارن بينهما. وعن المؤهلات النظامية لاختيار أعضاء مجلس النظارة وتقويمهم ومكافآتهم وحوافزهم، وشــرط الواقف في صيغ النظارة وطرق اختيار النظــار، وقواعــد الحوكمة في مجلس النظــارة، وأجرة العاملــين لمجلس النظارة والإدارة التنفيذيــة، ومهــام مجلس النظارة وواجباته في ضبط تكاليف التشــغيل والصيانة لاستثمار الوقف، والمقارنــة بين الوقف والترست في كل ذلك.

القِسمُ الرَّابِعُ

ملخصات بحوث علميّة في الوقف باللغة الإنجليزية

Section IV

Scientific Researches Abstracts of Waqf In English Languge

not accept a single trustee. The trustees' term of appointment has only two conditions: The first condition is that the term of appointment is not mentioned in the document. The second condition is that the term is not specified, so they will continue until death, or until something happens raising their termination or dismissal. The reasons for termination or dismissal of the trustees are as follows: The Trust does not differentiate between cases of termination and dismissal, and terminates the trustee if he completes the term specified. In case that he submitted an exemption request. The reasons for dismissal include the case that the trustee is unable to work, in case a court ruling issued his dismissal, in case that the trustees agreed to dismiss him, and the trustor stipulated in the document that they are entitled to dismiss him. Then, it compared them in terms of the term of appointment, termination or dismissal, and indicated that the reasons for termination and dismissal are agreed in their entirety. However, the trust allowed the trustees to dismiss the trustee for an acceptable reason, and to make it - also - a prerogative of the charity commission. As for the superintendent, only the judge or the waqif are entitled to dismiss him, if stipulated by the waqif.

Consequently, it talked about the method the Superintendence board and the relevant regulations operate, and the method the Trust Council operates, and compared them. It also talked about the formal qualifications for selecting and evaluating the superintendence board members, their rewards and incentives, the condition of the waqif in the superintendence expression and methods of selecting the superintendents, governance rules in the Superintendence board, worker wages in the Superintendence board and the executive management, the Superintendence board functions and duties of controlling operating and maintenance costs for waqf investment, and comparing waqf and Trust in all that.

justify the reason for taking it in the meeting minutes, with their signature on it.

5. The pillars of superintendence of the waqf are four, while in the trust they are three, because they insert the waqf asset implicitly.

Then it talked about the rules of the superintendence in jurisprudence and Law, since the superintendent is either a normal or legal person. The conditions of the normal superintendent are six: to be Muslim; to be sane; to be adult; to be trustee; to be just; and to be efficient. As for the condition of the superintendent with the legal personality, it is to be legally recognized. The trustee controls in a Trust are five: age; legal capacity, competency, and not to be dismissed from guardianship of minors. The trustee shall have no actions contrary to the interest of the Trust. Then it compared both according to the following:

1. The superintendent of the waqf shall be: Sane, adult, trustee, just and able to dispose. This is the same in a Trust.

2. The superintendent shall be Muslim. This is not required in the trust, since the origin of the trust is a non-Muslim country.

Then it talked about the expiration of the superintendence in jurisprudence and Law. In co-superintendence, the Shariah and the regulator did not specify a number for the superintendents, rather they made it up to the waqif. In terms of the term of appointment for superintendents, the Shariah and the regulator did not specify a term for appointing the superintendent, rather they left that matter to the waqif or the founder. As for the reasons for the end of the superintendents' work, it determined whether the superintendent wants to leave the superintendence due to health conditions or otherwise؛ in case that the waqif and the superintendent agree to set a term for the superintendence؛ in case of the force majeure; the impossibility of the superintendent to bear his job at the superintendence؛ In case that the waqf asset has been closed؛ in case that the superintendent died؛ and in case that the superintendent falls sick with a disease that hinders him from the superintendence. As for the reasons for the superintendent dismissal; it determined whether the waqif stipulated the dismissal of the superintendent with or without cause. in case that the judge finds a reason that requires the superintendent to be dismissed. in case of debauchery, betrayal, total disability, interest, the death of the waqif who appointed him, insanity, failure to fulfill the waqif conditions, or embracing (Takfir) expiatory methodology.

As for the trust, the trust document determines the term of appointment, the mechanism for dismissal, etc., and in case it is not mentioned in the document, the trust institution shall comply with the relevant legal provisions. In the co-superintendence؛ the Trust does

is appropriate is to develop and fulfill its intended purpose, according to the conditions of the waqf that are legally recognized. As for superintendence in the Trust, the work of the trustee is like the work of the superintendent, and among the differences between them are: The authority of the superintendent is narrow, while the authority of the trustee is broad. The responsibility of the superintendent is limited to negligence. As for the trustee, negligence is included or not, unless this is by force majeure. The superintendent deserves a reward, while the trustee may not have this. The superintendent is dismissed by virtue of the judge's judgment, or by the waqif if he the latter is given this right, but the trustee is dismissed by a court ruling or a decision by the trustees. As for the expression of superintendence: there is no specific expression given to it in the Sharia, so what is indicated by it is acceptable. In a Trust, the trustor is the one who determines how the expression will be, and it is written in the document. The law sets a model for the document that must be adhered to.

Then the Trust Law talked about the types of superintendence over the waqf, which vary according to various considerations; including: principal or sub superintendence; relative general or relative special superintendence; absolute general or private absolute superintendence; natural or legal superintendence; individual or group superintendence; and supervisory or non-supervisory superintendence. As for the types of trust in a Trust, the Trust Law did not mention the types of trust. It indicated the difference between the elements of superintendence in Islamic jurisprudence and the system, which are four: the waqif; superintendent; expression; and the waqf asset. The elements of trust in the Trust are three: the trustor; trustees; and beneficiaries. The law compared them according to the following:

1. The basic principle in the waqf is that it shall be handed down in courts, while the Trust shall be registered in the Charity Commission to be accepted and have its legal form.
2. The waqf instrument does not have a specific form. As for the Trust, the benefactor shall fill a specific form, as one of the conditions for accepting its registration.
3. In case that the superintendent fails, then the beneficiary or the General Authority of Awqaf files a lawsuit, and then the judge decides to keep the superintendent, dismiss him, or fine him. As for the trust, the Charity Commission is the one who considers the trustees' failure, and it is entitled to dismiss them.
4. The superintendent is responsible for issues related to the waqf interest. In case that the beneficiaries believe that this matter does not serve the interest for the waqf, he shall submit it to the judge. As for the trust, the trustees, upon making any decision, shall

The Saudi waqf System Compared with the English Trust Law (Waqf Superintendence as a Model) Issued by the University Book House for publication and distribution

Prepared by: Dr. Abdulaziz Ben Saadoun Abd Al-Moneim

Origin of the book: A thesis submitted in fulfillment of the requirements for the PhD Degree in regulations, College of Sharia, the Islamic University of Madinah

Waqf: It means that the asset is blocked from taking part in any commercial transaction, while its yields are devoted to charitable purposes. The Saudi legislator did not define the waqf in its singular form, but rather defined it with its various types: public, private and joint waqf. Similar terms for waqf are endowment - charitable trust - foundation. All of these are about donating and providing aid, and are based on properties being invested, so that the return could be spent on what was set up for it. The term charitable trust is the closest meaning to the waqf, and its elements are like the elements of the waqf in general. The Trust Law defines the Trust as: a means of managing such assets as money, investments, land and buildings on behalf of people. A Trust has three elements: Trustor; the person who appoints the Trust's property and determines how it will be used. The properties of the waqf are recorded in the document. Trustee; the person who manages the Trust. Beneficiary; the person who benefits from the Trust. Among the advantages of the Trust are: exemption from tax; acquiring legal force to register it with the Commission; high legal protection; ease of dismissing the negligent trustee or traitor through a decision of the board of trustees, without referring to the judiciary; having grants for the Trust; having financial support from the government; and expansion of charitable work. In Britain, there are 167,443 charitable institutions, and their revenues are seventy-four billion, four hundred and £twenty-nine million. This statistic was on September 1, 2017. The Trust is easy to be approved. The trustor can be the trustee of the Trust during his lifetime, and he cannot be the sole beneficiary of the trust. A trust can be created during life, and it is called a Trust during life, or it can be established after death, and it is called a custodial Trust.

The law also talked about waqf superintendence, defining it to be a legally established right for every waqf, which is sponsored and assumed by a hand that works to keep it what

Mudaraba that endowed for it monetary endowment. In all, Waqf bank disbarred banking activities did not conflict with it as Waqf Bank.

The waqf bank makes development investment; With the trend towards real investments that result in an added economic value, the endowment bank's investments must be legitimate in and of themselves, taking into account the bank's articles of association, and proceeding according to the investment principles recognized by experienced people, and among the forms of development investment: diminishing participation, Istisna›a, almsag and cultivation, and each Among these images are developmental characteristics that can be used in the endowment bank's investments. Developmental investment in the endowment bank is permissible if the source of the invested money is from capital, or from reserves, or from profits if investing part of the profit is stipulated in the statute of the endowment bank. Likewise, it is permissible to invest in demand deposits and savings and investment deposits.

The bank›s profits are spent on its operational and administrative work related to what was previously decided by jurists to spend on the restoration, repair and expenditure of the waqf. If liquidated, the bank,s capital does not return at all, but remains as Waqf stop, and the funds are spent on any project. The payout of this project is distributed among the beneficiaries even if it were not of the waqf `s type.

The central bank supervises the endowment bank as a bank, and supervises it as an endowment authority, and the bank has a general assembly that is the overseer of the endowment. And what happened to the custom, which does not contradict it

From the previous details, it is clear that the bank, generally can take a formula in terms, and it may be presented to the principle in this form, which prevents it from being Waqf, from what has been missed by the researcher. And Allah God know.

Contact the researcher for feedback:

Maa54321@hotmail.com

correct standing. Or the increase is due to a lack of capital of the bank, so it is permissible. Related to the legality of the reform and restoration of the waqf.

2. Reducing its capital is not permissible because as it›s reality to increase for the endowment a part of it›s capital. It contradict with the condition of exterminating the waqf.

It is not allowed to circulate the bank›s shares, because the fact of circulation is selling, which contradicts with the perpetuation of the suspension. If the suspension of the bank›s shares is temporary, it is valid to trade them after the end of the time as said by some scholars. The objects that are bought with the capital of the bank are not Waqf in place of the capital, but may be sold and invested, and the endowment remains the origin of the monetary amount of capital.

The Bank of The Waqf conducts a number of banking operations; it receives deposits on demand, which is likely as some scholars said in the matter of debt on the endowment; for other reasons included in the research. It has the right to receive savings and investment deposits based on speculation, because the bank is specialized to speculate with its capital, and receive this type of deposit, which is a part of the speculative activity;

The Bank has the right to issue a documentary guarantee letter of credit, totally covered. It is not covered, and if the beneficiary was the Bank itself, it is permissible. If the beneficiary was not the bank, and can be covered by banks capital, it is not permissible. If the guarantee letter can be covered by the banks yield, its permissible. The research states the agreement of shares rules. The bank has the right to open letter of credit, ruling in terms of the fact of the guarantee such as the provision of the letter of guarantee, and in terms of the agency›s contract, with no harm. and the bank will issue credit cards if the guarantee is fulfilled from the profits of the bank, and it is not permissible if it fulfills from its capital, and the bank has the right to make bank transfers and collect commercial papers, because their reality is an agency for the bank›s wages that benefits the bank, and it is not harmful to it, and this is part of the bank›s speculation with its funds, and it has exchange. currencies, and has the right to hold cash money for the sake of speculation.

It is permissible to make a bank subscription by offering and marketing the shares of a company without guaranteeing its issuance,

It is not permissible to make a banking subscription through it to a company if the bank is obliged to buy the remaining shares without a subscription. It has the right to own the shares of a company and then sell them after the establishment of the company and practice the activities, and it is not permissible for it if sold the shares during the establishment of the company. It can open safe funds, which consider an amege of

The Waqf Bank .. An original jurisprudential study Among the publications of Dar Konoz Eshbelia for Publishing and Distribution.

By Dr. Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Aba Al-Khail

Origin of the book: An academic thesis submitted for PhD in jurisprudence, from the College of Sharia in Riyadh at Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

The endowment bank is: an idea for a banking institution that holds capital, distributing profits, and it is a new addition in contemporary endowment forms and in the Islamic commercial banking system, and is considered a banking alternative that performs its economic and social role efficiently through legitimate financing methods to achieve the desired purposes.

The endowment bank includes a number of characteristics that distinguish it from other banks in terms of: achieving justice and real economic growth, and it is an important tributary to the State›s social and economic developmental work. It also, carries out banking and investment activities recognized in commercial banks in a way that does not conflict with the provisions of the endowment, and does not contradict the statute of the endowment bank considered as the conditions of the endowers in terms of following its rules.

The shareholder in the bank is the dower, the bank's capital is the endowment, and the beneficiary of the bank's profits is the recommended by the dower. There is no legal objection to the endowment bank to take the form of a joint stock company, as required by the regulations, and its incorporation is allowed, exteriorization on authenticity of monetary endowment. It is considered one of the legitimate forms of collective endowment. It has internal and external financial resources, the internal: its capital, its reserves, and the external: deposits, and donations. And it may take precautions by graduating from the agreement of the jurists on the legality of endowment architecture, restoring it, reforming it, and doing what it preserves, and the external: deposits, and donations.

The bank's endowment capital has symptoms, including:

1. Increasing it›s capital: Either by offering new shares, it is permissible or by withholding a portion of the profits added to the capital. If it is not due to a lack of capital accident, and is not required by the bank system, it is illegal. Or the increase should be conditional on the bank›s system, so it is permissible to work on the condition of the

production share certificates, endowment co-operative shares, leasing bonds, monopoly shares and cross-borrowing shares.

In Chapter Twenty, he presented how investment endowments were administered in Islamic countries and societies, and he reviewed models of multi-management. Such as direct government administration, independent Family administration, and progeny administration under the supervision of judiciary.

The twenty-first chapter is about studying some contemporary experiences in restructuring the management of investment endowments, in particular the experiences of Sudan and Kuwait. Including the organizational method for attracting new endowments through ideas of endowment projects in Sudan and endowment funds in Kuwait. He also discussed the methods of Sudan and Kuwait in managing investment funds through companies and investment portfolios.

In Chapter 22, he presented a proposed model for managing endowment funds based on the experience of managing investment institutions that operate in conditions of separation between ownership and management, and explained the conditions for applying this experience on endowment funds, and the necessity to subject the endowment administration to competition factors and efficiency standards derived from the competitive market, and then subject it to levels of public and governmental oversight, while providing technical assistance to it. that helps making the investment decision, and improving the chances of success and financing.

In chapter twenty-three, he tried to present a model for the role of the Ministry of Endowments in relation to investment endowments In terms of monitoring and supporting the endowment administration, and providing various types of aid and services to enable it to improve its performance and achieve its investment objectives. Any way; this book is one of the best books on endowment in the modern era. He Combined the evidences of Sharia, the investigation of the opinions of doctrines and jurists, and anticipating the future. Realy, every issue discussed in this book deserves independent authentic, realistic or forward-looking study.

a specified period, and fourth: the endowment of old age and heirs; Which aims to ensure adequate income for old age, and for the heirs after his death.

In chapter fifteen, he examined general principles for developing endowment funds. To ensure the continuation of its contribution to community development and services, as the principle is not to withhold part of the endowment .s revenues to increase its capital, and whether the principal has funds or revenues for the endowment for more than one reason, and the importance of stipulating development in endowment laws. He also distinguished between the endowment architecture and its exploitation on the one hand, and the increase in its capital assets on the other hand, the rights of the beneficiaries, and the application requirements for their entitlement to the net revenues of the endowment. Whether the endowment is private or public, as well as the cases in which an exception can be made from the general principle that the rights of those beneficiaries must be protected and not derogated from.

In Chapter Sixteen, he defined the criteria for achieving the objectives of endowments, including the criterion of maximizing profit or benefit, and to what extent it applies to endowment funds, and studied the necessary adjustments to this principle in order to reflect the community service included in Islamic endowments. In terms of being an act of righteousness, he discussed the issues of converting a direct endowment into a direct and investment endowment at the same time, and the jurisprudential perception of this issue based on urgent interests required by technological changes

The seventeenth chapter is about the study of the traditional formulas of endowment financing. Such as adding a new endowment to the old one, and borrowing for the endowment aiming to develop it not to re-construct or replacing it, and financing its development by selling permanent or long-term rights known as al-Hekr, (monopoly)for example.

In chapter eighteen, he studied some modern forms of financing the development of endowment funds. He presented some of institutional financing models; Including formulas based on leaving the project management to the endowment principle; such as murabahah (cost plus), making up. And permitting, including the forms arising from the ownership company, and the possibility of agreeing to leave management to the financier or to the principal, including the two forms of participation in production and long-term rental; Which are suitable for leaving management to the funder.

In Chapter Nineteen, he discussed appropriate forms of public funding. By issuing financing certificates or bonds; not contradicting with Islamic laws. They are of five types:

that broadens the endowment circle that does not contradict the provisions of Sharia, He talked about its purposes, and its types: Charitable, Family, Co-Operative. He differentiated between its types, in terms of timing; They are: permanent for what is likely to be perpetuated, or temporary for what perishes by use. These are: the direct endowment using its assets to achieve its objectives, and the investment endowment whose assets are used to achieve revenue spent on its purposes.

Then he talked about establishing the endowment by the will of the Endower alone; on condition that he is eligible for the donation, and register the Waqf, and it is permissible to give a common share in ownership, of an asset or, money, minerals, stocks, bank deposits of all kinds, and all durable movables, endowment of benefits, and financial rights, and each endowment has an independent legal personality and financial liability. It is not permissible to change the direct endowment of mosques, from permanent endowment to temporary. And females should not be deprived if the conditions are entitled.

In chapter twelve, he mentioned new endowment forms, in objects, rights and benefits. Including new images in the endowments in kind; such as a temporary endowment, when the mosque is needed for a temporary aim, as a repetitive dignitaries endowment, and an example for this is to donate the factory to produce a specific, repeated day, and as an endowment with the stipulation of benefits for the endower. He mentioned the protest of some of them by eating the Prophet from the orchards of the Jewish Mekhereeq, and so did Omar ate from his donation in Khyber, and added images of the suspension of moral rights, such as the right of authorship, and heritage rights, such as the doctrinal heritage of Islamic scholars, the right of the road, the suspension of services, and the suspension of other rights of accommodation, such as the use of land for Eid Prayers, or parking at certain times, and other examples.

In the thirteenth chapter, he presented pictures of the Money Endowments, for which new images can be found, or of what is in their place; such as portfolios, the cash revenue Waqf without Endowing its assets, and auxiliary Waqf of public companies. It also, featured new pictures in a mixed funds endowments. They are two types: the first is the endowment for an entire investment business, and the second is the endowment of the endower`s total property.

In chapter fourteen, he discussed new images of endowments based on the diversity of the goals that the endowment wants to achieve. First: new endowment forms aimed at developing the endowment's capital, second: endowment to secure periodic income for the beneficiaries for a specified period, and third: endowment aimed at equal payments for

language, in the jurisprudential term, and in some Arab and Islamic laws, and their equivalents in Western legal terms and in the English language.

In the fifth chapter, he analyzed the economic concept of endowment, and the importance of the developmental accumulation for endowment wealth, which prevents its sale and consumption of its value. Besides, this accumulation forces to have maintenance to Waqf and keep its capacity. This developmental accumulation continued even in the ages of declination. As well as doubling in value since the early twentieth century.

In the sixth chapter, he presented the most important conditions for promoting Islamic endowments, restoring their validity and vital role in our contemporary societies. And the existence of the conscious political awareness is a prelude to the conditions for promoting Islamic endowments, and that the ideal method is to manage Waqf investment as economic institutions are managed.

In the seventh chapter, he studied the historical development of the endowment jurisprudence, starting with the texts of the Prophet's Sunnah and the jurisprudential writings, then the original encyclopedic writings on jurisprudence until the seventh century AH, then the late jurisprudential eras

In chapter eight, he presented jurisprudential issues that need to be expanded and developed through contemporary jurisprudential studies. Such as the issue of perpetuation, timing, endowment and charity, endowment of benefits and rights, charitable and family endowment, conditions of the endower, personality of the owner and his possession, the management of the endowment, and tax benefits.

In the ninth chapter, he examined some historical factors and changes that confirm the need to create new forms of endowment. Among the most important of them are: the emergence of the concept of the corporation, the expansion and complexity of tax systems, the continuous renewal of investment tools and methods, and the emergence of endowment goals with new details affect in how the endowment is organized and its legal form.

The tenth chapter included an explanation of the amplitude and tolerance of Islamic jurisprudence, and the abundance of examples and cases studied by the first scholars. This simulates what we should think about today in developing the jurisprudence of the endowment, and presenting the opinions of doctrines and jurists in related sections, such as borrowing sections, the donations, the legal guardians, movable and temporary Waqf.

He outlines of a legal model that summarizes the fundamental issues in contemporary jurisprudence of the Waqf is devoted in Chapter 11. The author started by the definition

Islamic Endowme
Its Development, Management and Growth
Prepared by: Prof. Dr. Munther Kahf

The author was born in Damascus in 1940 AD. He obtained a Bachelor of Commerce in 1962 from the University of Damascus and a PhD in Economics in 1975 from the University of Utah in America, named: The economics of money and development. He has more than 15 books in Arabic and English, and more than 60 articles in Arabic and English, as well as contributions to conferences and seminars. The book was published by the Dar Alfekr AL Muaser in Lebanon, and Dar al-Fikr in Damascus. Syria, year of publication: 1421 AH-2000 CE in one volume, 329 pages, and it includes four sections and twenty-three chapters. It is one of the encyclopedic literature; Where it included most of the endowment topics, sayings of jurisprudence and Fiqhi schools. He compared and tended to some opinions. He supported his opinion with Legal and mental evidences.

In the first chapter, he spoke about the development of the idea of waqf and its growth in ancient societies and in the Islamic era and how it spread to Europe and then America, and how its legal organizations developed. Also, he talked about the appearance of Family endowment in Islam, which Western laws did not know it until the second half of the twentieth century. He considered Family Endowment, an Islamic industry.

In the second chapter, he studied the applications of the endowment in Islamic history, its expansion, the multiplicity of its purposes, and its leadership to spread education and the development of Islamic, human and natural sciences alike, and for the provision of public services such as education, health, environmental protection and animal welfare. In addition, it helped to establish and repairing mosques and caring of the poor and needy families. He also talked about Diversity in the form of managing the endowment, in the conditions of endowers, in the economic content, in the jurisprudential or legal form, in the purposes, and in the types of endowment funds.

In the third chapter, he addressed the expansion of endowments in Western Societies represented by the endowment model in the United States of America and the role of the third (charitable) sector in providing a number of public services, and contributing to education, health and others, and the role of the charitable sector in some community services.

The fourth chapter is dedicated to defining the Waqf and imprisonment in the

interdiction. As for preemption and mortgaging, the waqf therein shall not be removed.

21st: waqf insurance is permissible in case it is a cooperative insurance that fulfills the interest and elation of the waqf.

22nd: The waqf investment and development is the duty of the superintendent within the limits of the permitted by the waqf type and the condition of the waqif. It is not permissible to risk waqf funds in investment or in anything else. Rather, the investor shall take into account the best and most beneficial investment areas for the waqf.

23rd: The waqf has its own judicial procedures in proving it or the various actions that take place on it, including replacement, indebtedness, changing a channel of spending, etc. It has been taken into account regarding these judicial procedures waqf protection, and fulfilling elation and interest of the beneficiaries.

24th: It is not permissible to let waqfs be available for others to dispose of them as owners. In addition, waqfs are not possessed by tenure or prescription, and the right of the superintendent, the waqif, or the authority supervising waqfs to claim the waqf is not barred, whenever the evidence becomes available.

25th: The basic principle is that whoever assaults the waqf shall guarantee the damage or deficiency caused by him, such as transgression or negligence in his disposition towards the waqf, or renting the waqf for less than the amount of rent of a similar property, or dying ignoring the waqf funds, with exception of some cases, including: Firstly, in case his action is without transgression or negligence, and secondly: In case he is authorized for disposition.

26th: Assault on waqfs requires punishment of all types, as it may result in prescribing punishment, or a discretionary punishment, depending on the ruler›s jurisprudence, the nature of the assault and its causes.

27th: Superintendent of the waqf shall be the trustee of the waqf and its funds. The superintendent shall be dismissed in some cases, including: In case it seems he is helpless and unable to perform the affairs of the Superintendence, and him betrayal, negligence or other reasons. The benchmark is for the waqif or the judge who assesses the interest in it.

28th: Nullifying the waqf disposition is conducted either by nullifying the waqf so as not to be held, or by nullifying some of the actions that take place against it, each has conditions, firstly: That the waqf is for no reason, or of the interdicted debt, or in case the waqf is of a prohibited part

not. In case he made some property of the others as waqf, this waqf is invalid and is held to the authorization and enforcement of the owner.

16th: Stealing of Waqf or some of it is prohibited, and it has cases and provisions, firstly: In case that the non-Muslim robs the mosque, he shall be punished by amputation. Secondly: In case that the Muslim robs the mosque, while the stolen item is used to maintain the mosque and its architecture, the preponderant opinion concerning that is that he shall be punished by amputation. In case he steals what is used for advantage and benefit, he shall not be punished by amputation. Thirdly: If the waqf is public for Muslims, the penalty of theft is not carried out on the thief, whether he is a Muslim or a Dhimmi (a free non_Muslim under Muslim governance). If, however, the waqf is for limited people, the thief outside them shall be punished by amputation. Fourthly: As for waqf revenues theft, in case the thief is one of the beneficiaries, he shall not be punished by amputation. In case he is out of them, the preponderant opinion concerning that is that the penalty of theft is carried out on him. That is all in case the punishment conditions are completed and there are no longer prohibitions.

17th: Forcing the waqf is prohibited and considered a cardinal sin. Who did that shall have guarantee and be punished. Making the waqf defective and invisible is not permissible, unless needed; rather it shall be constructed and showed off. This is due to the judgment of the superintendent or the state ruler.

18th: Electronic waqfs have their great importance in the renewable and advanced world, and it is permissible to make them as waqfs and benefit from the advanced means that they possess that help in seeking knowledge, increasing awareness and benefiting the society. The waqf provisions shall be applicable to electronic waqfs, so they act according to the waqif's conditions and his channel of spending. They have their integrity which is not permissible to be violated.

19th: The preponderant opinion is that the property and intangible rights are considered valued funds, and they are permissible to be made as waqf and it is prohibited to get abused or exploited in a manner other than what the waqif stipulated.

20th: The basic principle is that the waqf shall not be removed or nullified, unless there are a preponderant interest and a public benefit deemed by the authorized people, according to specific disciplines respecting the waqf interests and elation. Removing the waqf for the private interest is permissible in specific cases, including: In case that the waqif is indebted with debts encompassing his overall funds whether before or after the

spending the waqf funds disagrees, it is not permissible to Co-mingle waqf funds with each other even if the waqif agrees, unless the waqif agrees and stipulates that in his waqf. Co-mingling the waqf funds with the superintendent funds is only permissible in two cases: In case it will be in the interest of the waqf. In case that the judge authorizes co-mingling funds.

10th: Succession in superintendence includes two types, the first is: Partial Succession: It is the meaning of authorization in some issues, since there is no dispute among the jurists regarding its permissibility, in case the successor is trustworthy, and if need be. The second is: Overall Succession: It is the superintendence delegation to the other; in case the successor has the primary superintendence, there is no dispute in its permissibility. In case that the successor has the secondary superintendence, the preponderant opinion concerning that is that the successor has not been entitled to the succession and shall hold the matter to the legal judge or the authorities competent.

11th: Reconciliation in waqf lies in either its proof or in its rights and liabilities. In case it has been proved or the superintendent has proof sufficient before judiciary, he is not permissible to reconcile or waive some of it. In case he has not proof to prove the waqf, reconciliation regarding proving some of the waqf is permissible. In case that the reconciliation is regarding the waqf debts and the waqf is the creditor, it is not permissible to waive any of the waqf rights and funds, if only the superintendent stipulates that or the debtor is one of the beneficiaries of the waqf. In case that the waqf is the debtor, it is permissible to reconcile with the creditor when he has the proof of his right in the waqf. In case that the creditor has not proof, reconciliation is not permissible.

12th: waqf sale is not permissible except in replacement according to the specific disciplines. Moreover, it is permissible to sell some of it to construct another one. The waqif is not entitled to stipulate the right in the waqf sale. In case that the waqf is sold without following the instructions organizing the waqf sale, or the waqf sale is hold in aggrieve and elation and interest are not met, the waqf sale shall be impermissible.

13th: Each waqf has its own financial disclosure and independent legal identity; indebtedness may be conducted according to specific disciplines through which the elation and interest are met.

14th: waqf rights are not time-barred and the waqf is not possessed by its prescription even if the others grab it, rather it remains continuous everlasting. No one has the right to nullify it, or dropping its debts and dues.

15th: The meddlesome is the one who disposes in things as if the owner while he is

1st: Protection and attention for waqfs and taking care of their interests are a collective duty of the nation (Ummah), and waqf protection is part of protecting Islamic law of the Five Higher Objectives of Islam.

2nd: As a special term, waqf protection is defined as: (Surrounding the waqf with the appropriate legislation and means that ensure preserving its origin and guarantee of its continuity, and create the appropriate conditions for its development and investment, the fulfillment of the waqif purpose, the benefit of the beneficiaries from the waqf, in accordance with legitimate constraints).

3rd: The waqif retraction of waqf has several cases, including: As for retraction of the waqf without the channel of spending, the waqf that has the conditional right of retraction, the after-death waqf, and the waqf held on the third estate upon death, the preponderant opinion concerning that is that the completion of waqf may not be retracted while the retraction of the after-death waqf is permissible.

4th: The unnecessary conceal of waqf is prohibited in Shariah; the one who does it is guilty. In addition, changing the conditions of the waqif, or distorting the waqf document is considered as prohibited action.

5th: Testimony upon waqf is permissible and legitimate and it goes for those who are supposed to bear testimony, for testimony to the testimony of others, and for hearsay witness, thus he who conceals it, his heart is sinful.

6th: Holding the superintendent accountable, following and arguing him in the waqfs' affairs and related matters are legitimate and have a great importance in the probity of the superintendent and the waqf; they are intended to the waqif, beneficiaries, competent judge, and whoever is delegated to this task from governmental authorities or institutions.

7th: The waqif conditions have great importance in the waqf and dealing with it, and violating them without a valid reason is not permissible, such as the existence of anything that contradicts the Shariah, or returns to the waqf with damage and deficiency.

8th: waqf revenues are spent according to the waqif's stipulation as long as the channel of spending is existent and available. In case that the channel of spending disrupted and spending was not possible, revenues shall be spent to the people closest to the waqif.

9th: Co-mingling the waqf funds is either with another waqf funds, or with the superintendent funds, etc. if it was included in the first type, co-mingling is permissible in two cases: In case that the waqif unites with the channel of spending the waqf funds, or the channel of spending unites and the waqif disagrees. In case that the channel of

Waqf Protection in Islamic Jurisprudence and their Judicial Procedures in the Kingdom of Saudi Arabia

A publication issued by Saee Foundation for the Development of Waqfs (7)

Prepared by: Dr. Nasser Bin Ibrahim Bin Aneeq

Origin of the book: A thesis submitted in fulfillment of the requirements for the PhD Degree in comparative jurisprudence, the Higher Judicial Institute, at Al-Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

The researcher talked about the waqf protection from its jurisprudential and judicial aspects, and supported that by the visibility of the judicial system in the Kingdom of Saudi Arabia in waqf protection through courts of various levels and the instruments issued by them.

The researcher started with the introduction which included an explanation of the waqf protection and the legitimacy of it, the definition of the assault on waqfs and its prohibition, and the date of the assault on waqfs. Through the first title in which he talked about aspects of waqf protection, including five chapters: The first included: Documentation and declaration. The second included: superintendence over the waqf. The third included: Disposition of waqfs. The fourth included: Maintaining the endowed property from assault. The fifth included: waqf investment and development. Each chapter has included a number of scientific researches and issues. Through the second title in which he talked about judicial procedures of waqf protection, including three chapters: The first included: Judicial procedures of waqf protection in the Kingdom of Saudi Arabia, including: Proving them of all types, assigning superintendents over them, holding them accountable, and methods of settling their disputes. The second included judicial decisions associated with assault on waqfs, including: Guarantee of waqfs, penalty, superintendent dismissal and disposition nullification. The third included: Judicial applications from the courts of the Kingdom of Saudi Arabia.

The researcher was marked by stating the juridical principles that support the jurisprudential rulings, the decisions of the jurisprudential councils, the scientific seminars and conferences specialized in waqfs, by highlighting the protection aspect in them. Thus, the researcher concluded the following scientific results:

rewards system, which should be applied within the Shari's controls and the nature of the waqf. As for the ruling on the State taking a wage from the waqf revenues, if the governor's guardianship is over public waqfs, then it is not permissible for the State to receive a wage, but if the governor's guardianship is over private waqfs, it is permissible to receive a wage at that time.

The issue of negligence or infringement may occur in the system of the waqf institution, and then it is considered if it is caused by only one of the members of the board of superintendence, then the guarantee is binding on this member alone. But if infringement or negligence is caused by a group of members, then the guarantee shall be binding on all the members, and the guarantee shall be shared among them. It is not sufficient to deny the guarantee by merely denying infringement and negligence caused by the executive departments, but they are forced to submit the evidence that the experts decide in this regard. In the waqf institution, there is a need to have a control body in its fullest technical, developmental and comprehensive forms of administrative and legal control. The ruling on obligation differs depending on the extent of the institution's need. Periodic financial control of the waqf institution must be implemented to ensure sound financial behavior in the waqf's channels of spending and its resources, even if this control requires its contemporary, previous, and subsequent forms. The waqf institution may need to dismiss a member in the board of superintendence for the benefit of the waqf, and then it is permissible, provided that this dismissing does not result in harm to the waqf institution. The guideline for the obligation to dismiss a member of the board of superintendence is when a member of the board of superintendence commits an act contrary to trust or capacity, or if his/ her existence causes harm to the waqf. Therefore, all this requires dismissing of this member.

Among the tasks of the board of superintendence is to initiate waqf claims in legal courts, by assigning one of the members, according to legal controls. If the lawsuit against or in favor of the waqf requires specialized competence such as the existence of an attorney and the like, then the members of superintendence are unable to do so, then authorization is required and the fees shall be deducted from the waqf revenues, because it was made for the benefit of the waqf

they receive the revenues. After these revenues are received, deducted and deposited in the waqf channel, the waqf is then achieved. If the owner of the allocated portion or revenue dies, then this portion shall be treated in accordance with the regulations in force in that country. As for the allocated revenue, it enters within inheritance.

The integrated collective waqf for independent waqfs is considered one of the solutions for distressed waqfs and it is permissible, but controls must be taken into account when merging these waqfs. The work may be entrusted to specialized foreign companies by way of proxy, if those with experience see a benefit accruing to the waqf, and they may also entrust the work to specialized foreign companies in the form of partnership. However, this permissibility is restricted with observance of the controls, that there is a benefit that will accrue to the waqf, and there is no harm as a result of this partnership. Among the tools and products that institutional superintendence may resort to is the establishment of the waqf in the form of a build-operate-transfer contract, and this is permissible with Sharia controls established by contemporary jurists. Among the important and emerging issues is the requital given to the members of the superintendence board. Is it a pure Ijara? After studying and researching, it became clear that it is not a pure Ijara.

Rather, it is just ju'l, so the rulings of pure Ijara are not applied to it at that time. As for the requital that the employees are given in exchange for their work, it is pure Ijara, and the provisions of Ijara apply to it. If the waqif estimates the wage paid to the superintendence board and the time in which it is due, then it is necessary to work with this estimate, whether it is in the amount of the equivalent wage, or more or less. However, if the wage that is paid to the board is estimated by the governor, then it shall not exceed the equivalent wage. In the event that the waqif neglects the estimate of the wage for the institutional superintendence, then the ruling in relation to the board of superintendence shall consider its members; whether their counterparts receive a wage for the work of the superintendence or not, otherwise they deserve nothing. As for what is related to the departments of the board of superintendence, it is established that those are known to be wage earners. As for the superintendent wage, it is deducted from the revenues. There is no difference for the superintendent to be a natural or legal person. One of the matters of importance for contemporary waqf institutions is the introduction of the incentives and

be defined as: Institutional management over the waqf, which consists of the board of superintendence, which is the supreme legal authority that has the right to consider the waqf›s affairs, in order to achieve its interests in a manner that does not violate the Islamic law, and the executive departments that follow the board that carry out specialized work to manage the waqf matters in light of the policy of the board of superintendence. The basic principle is that the contracts of employees in executive departments are ijara contracts for their work, as they are not agents of the board of superintendence, because they are not granted authorization by the board. The recent trends in establishing the waqfs are divided into two types: according to the purposes and objectives of waqf institutions: type of waqf institution and type of service (operational) institution. Now there are many reasons for the need for institutional superintendence in the management of waqfs, including: consistency and continuity of work, and preservation of the accumulation of expertise, experience, information, etc.

The relationship between the waqif, or waqifs, and institutional superintendence has several cases: The waqif could be: a superintendent, agent or trustee. As for the waqf products that are practiced through institutional superintendence, there are several contemporary applications that are permissible according to Sharia, which are appropriate to be one of the investment tools of the waqf institution, of which are: waqf Sukuk and they need more attention from the Fiqh Councils, and they can be summed up in their ruling that if the waqf Sukuk were issued and put up for public subscription without trading these sukuk by buying and selling, then this type of investment is permissible and does not conflict with the waqf. If the sukuk-waqf were issued and put for public subscription in order for these sukuk to be traded in the secondary market by buying and selling, then this type is a subject of disagreement among contemporary jurists, as some see this permissible and others prohibited. However, this needs more consideration and collective effort.

One of the most prominent permissible contemporary applications of institutional waqf is waqf funds, which have beneficial effects and returns and have appeared in Islamic societies. Among the waqf products that still need social initiatives is the collective waqf with its portions and allocated revenues. Thus, this type is a promise to beneficiaries before

of guardianship over the waqf. It is also established that the governor has the right of guardianship over the waqf. However, once the waqf has a superintendent appointed for it, then the governor has no guardianship over this waqf. If the waqif did not assign the superintendence of the waqf to a person, or a person who died, then the waqif has the right to appoint a superintendent for the waqf. The Beneficiaries of the waqf has also the right to appoint a superintendent for the waqf. As for the governor, he/ she has the right to appoint superintendents for public waqfs as well as for the waqfs that have no superintendents. The guardianship of the authorities concerned with waqf affairs at the present time is based on Islamic basis derived from the clearly indicative texts. However, this guardianship has legal controls, and it has certain characteristics and functions that are restricted to the scope of Sharia. One of the greatest duties of a waqf superintendent is to develop the waqf asset, in addition to dividing the revenues among the beneficiaries of the waqf. If the waqf asset is not in need of revenues, then the waqf superintendent has to fulfill the rights of beneficiaries, not to delay them at all, except for a necessity that necessitates that. The Imams of the four schools of Muslim jurisprudence have agreed that it is generally permissible for the one who superintends the waqf to be paid in change for his/ her work, taking into consideration that there are differences in some details. The accountability of the superintendent, which is intended to discuss the superintendent with regard to the waqf's resources and channels of spending to ensure his/ her discharge, is a matter of importance, as well as it is a matter of consensus among Muslim jurists. The change of the scope of these provisions with the change of time necessitates a change in accountability, with which the preservation of the waqf properties is achieved.

Section Two: It is the fourth chapter, which is the purpose of the study, in which the conceptualization of the institutional superintendence of the waqf was made by explaining the jurisprudential description of the institutional superintendence of the waqf, and of the personality of the waqifs. This chapter also discusses the contractual relationship between waqifs and institutional superintendence. The need for institutional superintendence in managing the waqfs in our contemporary time was mentioned, as well as the recent trends in establishing and managing the waqfs. The researcher indicated that there is no a certain description of the institutional superintendence of the waqf. However, it can

Guardianship and Institutional superintendence over Waqf Properties from the Standpoint of Islamic jurisprudence

A publication issued by Saee Foundation for the Development of Waqfs (6)

Prepared by: Dr. Mohammed Bin Saad Bin Abdul Rahman Al-Hanin

Origin of the book: A thesis submitted in fulfillment of the requirements for the PhD Degree in Islamic jurisprudence, College of Sharia, Riyadh, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

This paper of research explains the rulings on superintendence over the waqf and its types and branches in light of Muslim scholars' views, as well as its great effects on the individual and society. As the emergence of waqf institutions has recently emerged, waqfs are defined as institutions with legal personality, which are in charge of the waqf funds and their properties, as well as developing them through the organized institutional work. Now there has been a contemporary and an emerging form of institutions, and thus there has been a need for a study showing the nature of the waqf institution and its organizational structure and jurisprudential rulings. This research is divided into four chapters in two sections:

First section: It is the first three chapters which address the issues of natural superintendence in detail, where the researcher explains the reasons for the rulings, in order to serve as the bases on which the researcher shows the rulings on the jurisprudential branches of institutional superintendence in the last chapter. The researcher shows what is meant by superintendence in this section as a legitimate authority, under which the right of the waqf administrator to take possession of the waqfs and carry out their affairs is established, in a way that preserves and improves this waqf, spending their revenues on those who deserve it, as well as the right to litigate on behalf of the waqf institution. The guardianship over waqfs has conditions that are valid only with them, as the founder (the waqif) must be an adult, Islam, of sound mind and be capable of handling his or her own financial affairs, and justice. It is established that the waqif has the right

endowment assets.

If we verify that there is good governance and policies in the internal endowment operations, the external environment of the endowment institution will be dealt with infinite strength and solidity that enhances its presence, and does not make it a weak institution in society or the state.

The book drew the overall picture of endowment governance through its chapters that talked about the condition of endowment and governance. It also, drew the basic features for controlling governance and its effects on the development of the endowment institution. In addition, it showed the role of governance tools in achieving endowment transparency and the purposes of the endowers and the governance applications and the obstacles in the systems and processes of endowments. Concluding these chapters with findings and recommendations

Governance of endowments and managing their main operations

A publication of Saee Foundation for Awqaf Development (5)

Prepared by: Dr. Sami Muhammad Al-Salahat

The reform and governance policies applied by many modern institutions have helped strongly in regulating the work, and demonstrating the required quality of it, and the businesses marked by governance policies have become a model example for other institutions, through adherence to laws, regulations and policies, and the consistency and integration of the organizational structure of the institution with the workload and its requirements.

The governance term, which refers to preventing injustice and corruption, has become palatable in this context, as it is a term that means the efficient use of resources and transparency in the data and information provided by the institution.

In the last two decades, Awqaf, or governmental institutions or what is known as a general endowment, or private institutions which are expressed as the private endowment - achieved remarkable development.

The investigator and auditor are required to apply governance and reform policies to them, especially since there is an accusation of corruption that has marred the work of some of these institutions in our contemporary history to varying degrees in different places, which affected the institutional reputation of the endowments

This means that the endowment sector in our Arab and Islamic world and in places of Muslim minorities needs to apply reform and governance policies on it, in order to ensure the credibility of these institutions. This explains the importance of submitting the endowment institutions to the system of governance completely and continuously.

In order to verify this, it must be ensured that the standards of the governance system are met in the internal environment of the endowment, especially through the main operations, such as polarization, registration, maintenance, expenses and investment. If governance is achieved, the fruits of all of this will be collected from the bank's coverage, and a financial surplus will be achieved from this

are similar to For negligence, and it is a form of the past that has gone beyond time and has no connection with the present, or the belief of some wealthy people that the fields of endowments and their returns are confined to specific aspects. And that perception stems from their coexistence with their society and environment, as the endowment were often spent in these fields in those times and confined to very narrow fields, and although it was useful at its time, but time has changed , or the need for it is rare or absent, or it is characterized by deficient benefits and not transitive benefits to the largest segment of society, emphasizing on correcting the mental image of endowments, due to the negative effects expected in the event that this mental image continues, and this correction is not only in the interest of the endowment and endowers, but rather extends its positive impact and results on the economic level of the state as a whole.

Finally, in Chapter Eight, the discussion was about the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia in the field of endowments, which is an attempt to clarify the actions that the Saudi government undertakes in the field of endowments and taking care of them during the past decades and the present time, through several axes represented in caring for the legislative and supervisory aspect of endowments, and its efforts in the field of caring the endowments of the Two Holy Masjeds «Mosques» in the Kingdom. In addition, taking care of the scientific aspect and spreading the endowment culture in Saudi society. With specific reference to the care of private and public endowment libraries. And finally, its efforts to protect endowments from being seized or lost, compared to what happened in many Islamic countries in terms of aggression towards Family and Charitable endowments. The state that sponsors the Two Holy Masjeds «Mosques» has the right to show the efforts it is making to take care of the endowments in light of this fierce attack directed against Awqaf and endowment institution in recent and previous periods in several regions of the Islamic world.

In Chapter Four, the research moved to a new concept, it began to prevail among those interested in endowment studies, which is (the endowment of time) based on the sense of the existence of energies in society that have not achieved the greatest benefit from them in the required manner, especially since it includes a wide sector of society, namely the youth group. The discussion was about how the endowment institution can benefit from Society, based on a number of considerations that underpin the realization of this common interest of the endowment, youth and society.

In Chapter Five, the discussion was about a topic that not many people talked about; It is the state of the endowments for the Two Holy Masjeds «Mosques» outside the Saudi lands in detail, as these endowments are considered one of the largest endowments in terms of quantity and size throughout Islamic history, and they are dispersed in a number of Islamic countries, but they were disrupted or almost in the middle of the last century, so this subject was brought up to draw attention to them. It also, added some solutions that could benefit from, without any political embarrassment for the Kingdom of Saudi Arabia, as well as for the countries in which these endowments for the Two Holy Masjeds «Mosques» are located

In Chapter Six, the researcher dealt with the issue of the not optional decay and disappearance of endowments, the so-called forcible loss of these endowments. The research monitored a number of reasons that brought some endowments to the stage of their enforced disappearance. In addition, it showed images of that disappearance that affected some endowments.

He ended the chapter with practical visualizations attempting to return back some of the endowments, and exposure a number of practical steps to keep the endowments in the future as long as possible.

In Chapter Seven, the researcher spoke about the negative mental image prevailing about endowments in some societies, and the attempt to monitor their appearances and images among individual people, as well as in government corridors, where it is represented by viewing endowments as being limited to purely religious fields such as Masjeds «Mosques» and cemeteries, and that they

Endowments and society

A publication of Saee Foundation for Awqaf Development (4)

Prepared by: Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan

This book is considered to be a collection of books in one book; Its common denominator is the relationship of endowments to society. As the endowment is one of the most effective rituals in the development of society and the sustainability of its resources. In the first chapter, the author began it with a basic introduction about endowment and endowments, its definition, divisions, rulings, goals and its function in Islamic civilization compared to its function in other civilizations. In chapter two, the author talked about the social effects of endowments, how they affect societies, and how they are affected by the actions of societies themselves.

Although these effects did not appear until decades later, the meditator will clarify it through induction and monitoring the social history of endowment action in the structure of society, and its identity that is formed during those decades of time. In the third chapter, he talked about a disturbing problem in the endowment field, namely, how can societies benefit from endowments more than what exists now? He emphasized the necessity of correcting the starting point of the endowment, the endowment document, and the need to keep pace with the reality of society and its renewed needs, and recognize these needs, and that is by the presence of research centers submitted to the endowment institution that provide the society with the expected future needs of the community based on population and vital statistics of local communities, so that the endowment seeks to solve them by drafting the endowment document that works to achieve these expected future needs or most of them.

This show the necessity of overcoming the previous traditional formulas that met the needs of society at the time. The endowment institution is provided with the expected future needs of the community based on population and vital statistics of local communities, so that the endowment seeks to fill them by drafting the endowment document that works to meet these expected future needs or most of them.

Scientific Researches Abstracts in the Field of Waqf

Endowment Partnerships with Profitable Organizations

Prepared by: Dr. Abdul Rahim Nassr Ahmed Judah

Assistant Professor of International Public Law

College of Sciences and Humanities - Huraimelaa- Shaqra University

This research aims to identify how to activate the partnerships between the **endowments and the profitable organizations. To process the study issue, the researcher used the descriptive approach, the sample of the field study consisted of (313) individuals, and questionnaire distributed, contains three axes with 47 phrases, proved its sincerity and stability. The study showed that the reality of partnerships between the endowments and profit organizations was a moderate, and the requirements came to a high degree. The study also** showed that there are many obstacles that impede the partnership between **the endowments and profitability. The study also showed that there were statistically significant differences between the responses of the sample according to the years of experience. There were no differences in the other axes. The reality of the partnerships between the endowments and the profit organizations at (0.01). And the absence of statistically significant differences** about the requirements of the partnership and its constraints according to the **city variable.**

The study concluded with a proposal to activate the partnerships between the **endowments and profit organizations, the study recommended several** recommendations: Making a model investment formula and circulating it to **the competent authorities to invest the endowment funds in various fields.**

Keywords:

Partnerships - Endowments - Profit Organizations

.

Investment of Monetary Endowment

Authentic Study and Future Vision

Prepared by: Dr. Abu Al-Qasim Mohammed Abu Shama Najah

Co-professor, Sharea Section, Sharea and Systems College, Taif University, KSA.

Assistant Professor, Islamic Studies Section, Faculty of Arts, Sohaj University, Egypt

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Prophet of Islam, Muhammad - peace be upon him - the mercy envoy to the worlds, and the leader of the nation to light and guidance, and guide people for good.

Endowment is an institution of general benefit, known to Muslims since the emergence of the Islamic state. Endowment has an active role in the process of economic and social development. Among the types of Endowment is the monetary endowment, which has many elements that enable it to play a prominent role in achieving Endowment charity message.

The research revolves around the investment of the monetary endowment by institutionalizing the monetary legally and historically. It also presents the experiences of contemporary monetary endowment, and clarifies the scientific, social and economic objectives to invest the monetary endowment using the inductive method.

The research points out the regulations of investing the monetary endowment by showing some of its methods and examples of contemporary monetary endowment. It uses the analytical approach to these data in order to reach a future vision to know and overcome the challenges that hinder the maximization of utilization and find means to activate investing the monetary endowment.

The Legal Controls for Time Endowment

Prepared by: Dr. Tareq Bin Nayef Ashammarry

Faculty member at the Faculty of Sharia and Law Al-Jouf University

The researcher defined Endowment of time as: A temporary detention of human effort for the benefit of a favor well known charity. He touched upon some of its pictures, talked about its legitimate, the objections on it, and the answer to those objections, prevailing its legality, showing the reasons for prevailing. The general evidences of Waqf are causes to prove its legality. He also. Considered that Endowment of time is illegal if connected with profits as declared from conclusive evidence. Finally, he concluded the research with the legal controls to Waqf of time as shown below:

The first control: **That the Waqf of time should be based on a real Waqf.**

The second control: That the endowment showed have a legitimate value

The third control: **The existence of a tributary to the endowment of time, from which the waqf derives its continuity.**

The fourth control: **Waqf of time should be out of sins.**

The fifth control: **That the endowment is for an entity that has a nominal value.**

The sixth control: The endowment must be owned by the endower

The seventh control: A donator should be the one who has the right to **donate.**

The eighth control: **That the Endower should be perfecting the benefit of the** endowment

The ninth control: The suspended work must be known

The tenth control: **Waqf time should not benefit the endower.**

that it is: “Certain amount of money paid to a specific sect, at a specific time.

The definition chosen for the Waqf according to the Shafi`Juristic School is:» Withholding the yield that can be used, while keeping the assets run in a legal way. But Waqf according to the Hanbalis Juristic School, is identified by holding the original and taking out the fruit of its beneficial to be distributed on charitable fields in order to spend them in the interest of God Almighty.

.

Zakat of the Endowmented asset and its yield

Prepared by: Prof. Dr. Abdullah Bin Nasser Al-Selmi

Professor at the Higher Institute of Justice

Department of Comparative Jurisprudence

One of the most important reasons for researching "The Family Waqf and Its Yield" is to show the Islamic Ruling of one of the greatest pillars of Islam, which is zakat. Also, because of the conceal of this issue for many of the endowed who are beneficiaries of Family Endowment, and the need for Endowment Institutions and Waqf Principles to know the ruling on this issue, and to know its legal basis.

Its importance to focuse on knowing the ruling of Zakat on an endowment, the Zakat on its yield, and how to calculate it. Whether for Researchers and Muftis, or for Endowers and Endowed who are beneficiaries of Family Endowment, or Principals and the Relevant Official Authorities.

After reviewing the most important previous researches on the subject: What distinguishes this research from other researches, is that it answered the following questions: Does the endowed asset remains in the possession of the endower, or does it transfer to the property of God Almighty? Whether the asset is endowed for mosques or other than mosques; and whether the endowed asset is dependent on certain or not? Is zakat due in the endowment property? Whether the waqf should pay Zakat or not, and whether the Endowed Eye waqf is specified for certain people or not? Is zakat obligatory on the yield of the endowment? If they are on appointees? Is zakat obligatory on the yield of the endowment? If they are not appointed? How is zakat yields of endowment?

The researcher is more likely to say, ‹If the ownership of the endowment is transferred to God Almighty, Zakat is not obligatory in the endowed property. Zakat is due on the yield of the appointed endowments, and the year must begin from the time of the contract, as the preferred definition of Zakat according to the Hanbalis,

Abstracts Researches Published in the Magazine

II. The scientific works submitted for publication should comply with the following:

1. **Technical Specifications: Scientific works in Arabic:**

Typing shall be in Simplified Arabic, (Font 14 for text) and (12) for footnotes, if any.

2. **Scientific Works in other languages other than Arabic:**

Typing shall be in Times New Roman, (Font 12 for text) and (9) for footnotes, if any.

III. General Provisions:

1. **The magazine welcomes the submission of abstracts, theses, and** reviews of books on endowments published in Arabic and foreign **languages.**
2. **In case the researcher desires to conduct a new scientific work, he can kindly send its title and the field of research to verify its suitability to the journal›s publishing priorities.**
3. **The scientific work is sent electronically to** (Waqf_Magazine@saee.org.sa)

Regulations for Scientific Publishing in the Magazine

I. The scientific works are subject to the following controls:

1. **The scientific work should be in the field of Waqf, or related fields; this includes research, fundamental studies, surveys and translations.**
2. **A Research is accepted in Arabic, and it can be accepted in English and French, as well.**
3. **The scientific work is not previously published or sent for publication in another journal, and that it is not quoted from any other scientific work.**
4. **Adopting a single appropriate scientific method for scientific field work and its subject.**
5. **Adopting a single scientific method when quoting and referring to references and documentation.**
6. **Documenting Quranic verses by number and surah, and verifying** the authenticity of the hadith's transmission and attributing to their **resources.**
7. Attribution to authentic sources and references and documentation of **electronic references.**
8. **A proven placement of scientific sources and references at the end of the research.**
9. **The number of words of scientific work with its appendices shall not exceed (15000) fifteen thousand words.**
10. **Good wording and expression, and avoiding grammatical and spelling mistakes.**
11. **Enclosing Researches abstracts in Arabic and English and shall not exceed (200) words**
12. **Scientific works shall be subject to scientific arbitration prior publication.**
13. **The magazine is not committed to return the refused scientific works to their authors.**

The Advisory Board

1.	His Excellency Sheikh / Dr. Youssef bin Muhammad Al-Ghafees	Chairman
2.	His Excellency Sheikh / Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid	Member
3.	His Excellency Sheikh / Prof Saad bin Nasser Al-Shathri	Member
4.	His Excellency Prof Ali bin Ibrahim Al-Namlah	Member
5.	His Excellency Sheikh Qais Al Sheikh Mubarak	Member
6.	His Excellency / Dr. Muhammad bin Ali Al-Aqla	Member
7.	His Excellency Sheikh / Dr. Abdullah bin Mohammed aal Khenain	Member
8.	His Excellency Sheikh / Dr. Saad bin Turki al-Khathlan	Member

Editing Board

1.	His Excellency Prof. / Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed	Chairman
2.	His Excellency Prof. / Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Omrani	Member
3.	His Excellency Prof. / Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari	Member
4.	His Excellency Prof. / Dr. Dalal Bint Mukhled Al Harbi	Member
5.	His Excellency Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri	Member
6.	His Excellency Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan	Advisor
7.	His Excellency Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Faddad	Advisor

Managing Editor

Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri

Magazine Secretary

Dr. Abdul Rahman bin Nasser Al-Razhi

Mailing address:

Waqf Magazine / The Scientific Magazine of Awqaf Studies

Box: 2692 Riyadh 14253

00966114828789

00966114828747

00966555887027

Waqf_Magazine@saee.org.sa

Info@saee.org.sa

Saee Awaqf - @saee_awqaf

www.saee.org.sa

Waqf Magazine

The Scientific Referred Periodical Magazine of Endowments Studies

This magazine has been established in view of achievement the mission of SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT to upgrade the level of scientific research in the field of endowment.

The Magazine Vision:

To be a distinguished in scientific publishing in the field of endowment.

The Magazine Message:

Supporting specialized knowledge and judged scientific works in the field of Waqf.

The Objectives of the Magazine:

The magazine works to achieve its vision and mission by achieving the following goals:

1. **Spreading and raising scientific and social awareness through scientific research, reports, translations and scientific abstracts in the endowment and related fields.**
2. **To satisfy the researchers› need for specialized and tight scientific sanctuary to spread their scientific products in the endowment and related fields.**
3. **Enriching the scientific authorities and public libraries with the specialized and refereed scientific work in the endowment and related fields.**
4. **Directing scientific works in the endowment and its related fields according to research priorities.**

Magazine Values:

1. **Scientific Values: To fulfill the highest standards of scientific methodology in research and publishing methods.**
2. **Global Values: Attraction and distribution at the local, regional and international levels.**
3. **Quality Values: commitment to ethics, regulations, legislation and related quality standards.**
4. **Inclusiveness Values: Achieving diversity and integrating knowledge of Inclusiveness.**
5. **Excellence values: Encouraging creative initiatives and projects.**
6. **Transparency Values: Clarity and fairness in dealing with others and work procedures.**

SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT

One of Waqf Sheikh Suleiman bin Abdulaziz Al-Rajhi initiatives, established in ١٤٣٥ **AH as an independent entity, concerned with scientific researches in Waqf, developing its administration, and spreading its culture.**

Our vision:

Leadership in Waqf Scientific Researches, developing Waqf administration, and spreading the culture of Waqf among the different sectors of the society.

Our Mission:

Supporting scientific research in Waqf, including preparing, publishing and spreading documenting scientific research and studies. We aim not only to serve researchers in this field, but we also sponsor all Waqf products, and transfer distinguished experiences to those who are interested in Waqf. We do our best to develop the techniques of managing endowments, govern them, develop their resources and expenses, and spreading their culture among those interested and beneficiaries.

Our Values:

(Saee) and its employees adhere to the following principles and values:

(Honesty, distinction, initiative, creativity, objectivity, specialization, and team spirit).

Our Strategic Goals:

- **Supporting scientific research in endowments.**
- **Development endowment administration.**
- **Spreading the endowment culture.**
- **Achieving exemplary institutional work.**

Targeted Categories:

Regulators - advisory and service associations - scientific communities- Waqf entities - researchers and professionals in Waqf- community members - workers in **the Awqaf sector.**

Our projects:

Awqaf Research and Studies Center - Waqf Information Center - Waqf Library - **Waqf Academy - Waqf Document Center and Waqf Spending Chanel›s - A Center for Developing Financial and Administration efficiency of Waqf - Legal Waqf Support Center- A Center for Waqf Media Production.**

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE For AWQAF DEVELOPMENT

Waqf Magazine

Scientific Referred Periodical

Magazine of Endowments Studies

Second Edition - Dhu al-Hijjah 1441 AH - July 2020 G

To publish in Magazine and subscribe, contact US

2692 Riyadh 14253

00966114828789

00966114828747

00966555887027

Waqf_Magazine@saee.org.sa

Info@saee.org.sa

@saee_awqaf saee awqaf

www.saee.org.sa

For publication of Magazine, following the electronic link:

https://forms.gle/atzbvAF2vjCwCyCT8

Or scan the code

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

Waqf Magazine

Scientific Refereed Periodical

Magazine of Endowments Studies

المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف

Waqf_Magazine@saee.org.sa
Info@saee.org.sa
saee_awqaf@ saee awqaf
www.saee.org.sa

14253 Riyadh 2692
00966114828789
00966114828747
00966555887027

1658 8615